

الإِياس من المَحيض
بين الفقه والطب

Menopause
in Medicine & Islamic Law

إعداد
د. هالة بنت محمد بن حسين جستنية
أستاذ مساعد بجامعة أم القرى
كلية التربية للبنات
رئيسة قسم الدراسات الإسلامية

موضوع فقهي طبيٌّ حديث، يكثر الاحتياج إليه؛ لعموم وقوعه، مفردٌ بمسائل دقيقة وقعت فيه، وتفاصيل باختلاف -أحوال- النساء، والتدخّل الطارئ عليها، والعوارض اللاحقة لها، وبيانها في مسائل الفقه والطب -ما أمكن- ومحصولها اللائق بهذا الفنّ الذي تصدّيت له: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

تضمنت المقدّمة: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث.

أمّا الفصل الأوّل، الإِياس الطبيعي **Menopause** (انقطاع الحيض بسبب الكبر) فقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف الإِياس من المَحيض، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: تعريف الإِياس من المَحيض **Menopause** في الشرع والطب، والثاني: فائدة الحيض، والثالث: الحكمة من انقطاع الحيض عند سن اليأس.

المبحث الثّاني: سنّ الإِياس.

المبحث الثّالث: ما تراه الآيسة من الدم: هل هو حيضٌ؟ وفيه ثلاثة مطالب: الأول: مرحلة ما قبل اليأس من المَحيض **Pre menopause**، والثاني: ما تراه الآيسة على العادة الجارية التي كانت تراه فيها، والثالث: ما تراه الآيسة بعد انقطاع الدم.

المبحث الرابع: الآثار الفقهية الخاصة باليأس من المَحيض، وفيه أربعة مطالب: الأول: السنّة والبدعة في تطليق الآيسة، والثاني: عدّة طلاق الآيسة، والثالث: انتقال عدّة الآيسة، والرابع: الترخيص للآيسة ببعض الرخص.



وأمّا الفصل الثّاني، الإِياس المبكّر **Premature Menopause**، ففيه مبحثان:

المبحث الأوّل: منقطعة الحيض **Primary Amenorrhea**، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: مفهوم منقطعة الحيض، والثاني: التكييف الفقهيّ للمسألة، والثالث: الآثار المترتبة على انقطاع الحيض.

المبحث الثّاني: مرتفعة الحيض **High menstrual** وفيه مطلبان: الأول: مفهوم مرتفعة الحيض، والثاني: التكييف الفقهيّ للمسألة.

وأمّا الفصل الثّالث، العلاج الهرموني التعويضي (**HRT**) وفيه خمسة مباحث:

الأول: مفهوم العلاج الهرموني التعويضي (**HRT**).

الثاني: إيجابيات العلاج الهرموني التعويضي وسلبياته.

الثالث: حكم العلاج بالهرمون البديل بناء على المستجدات الطبية.

الرابع: ضوابط العلاج الهرموني التعويضي (**HRT**).

الخامس: الطمث الصناعي (النزف المهبلي **Vaginal Bleeding**).

وختمت البحث بذكر أهم نتائج الدراسة، وتوصياتها.

Menopause is a newly Medical and Islamic legal raised issue، It has many interferential and incidental problems as well as variant details from one case to another.

Based on Medical and Islamic legal point of view, this research consists of an introduction, three chapters and a conclusion.

The introduction indicates the significance of the study, purpose of the study and methods of the study.

Chapter one: (Menopause):

This Chapter contains three main sections:

- Definition of Menopause; definition of Menopause from Medical and Islamic point of view، advantages of menstruation and the reason behind Menopause.
- The typical Age of Menopause.
- Does the flow of blood after the age of Menopause considered to be menstruation? The answer of this question leads to three points; pre-menopause, the changes of menstrual cycle by the age of menopause and post-menopause.
- Islamic legal point of view of menopause;
  - Sunna and Bid›ah of divorcing a menopausal woman.
  - 'Iddah for the menopausal divorcee.
  - Transition of 'Iddah for menopausal woman.
  - Islamic allowances (Rukhsah) for menopausal woman.

Chapter two: (Premature Menopause):

This Chapter contains two main sections:

- Primary Amenorrhea; this section contains three points about the concept of Primary Amenorrhea and it›s effects with Islamic legal adjustment of this problem.
- High menstrual; this section contains two points about the



concept of High Menstrual with Islamic legal adjustment of this problem.

Chapter three: Hormone replacement therapy (HRT);

- The concept of (HRT).
- Benefits and Risks of (HRT).
- Islamic legal point of view over (HRT) according to the related Medical discoveries.
- limitations of (HRT).
- (Vaginal Bleeding).

Conclusion: This covers the most significant results and recommendations of the study.





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته، وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد: فسبحان الذي ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ٥]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ۝١٠﴾ [الكهف: ١٠].

لقد وفق الطب اليوم في معرفة الكثير من الموضوعات الفقهية ذات العلاقة بالناحية الطبية لم تكن معروفة من قبل؛ حكم فيها الفقهاء المتقدّمون حسب تصوراتهم وخبراتهم المعرفية والثقافية والاجتماعية؛ فيجد الباحث في كتب الفقه أنّ هناك من يجعل أكثر مدّة الحمل قد تزيد على المدة المعتادة، وتصل إلى أربع سنين[١]، واختلافهم في الدم الخارج في وقت الحمل: هل هو حيضٌ أم لا؟[٢] إلى غير ذلك مما ورد

(١) انظر: المبسوط (٦/ ٤٤)، الإشراف (١/ ١٩٣)، مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٢٩٧)، رؤوس المسائل الخلافية (١/ ١٣٥).

(٢) في الدم الذي تراه الحامل قولان: أحدهما: أنّ دم الحامل دم علّةٍ وفسادٍ، وليس بحيض، وإليه ذهب الحنفيّة والحنابلة. والثّاني: أنّ دم الحامل حيض، إن توافرت شروطه وإليه ذهب المالكيّة والشافعيّة. ولمزيد من التفصيل ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٧)، تبيين الحقائق (١/ ٦٧)، الإشراف (١/ ١٩٣)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٢١١)، المهذب والمجموع (٢/ ٣٨٤-٣٨٥)، مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٢٨٣)، المغني (١/ ٤٠٥)، رؤوس المسائل الخلافية (١/ ١٣٥)، أحكام المرأة الحامل (ص١٨-٢٨)، الموسوعة الفقهية (١٨/ ٣١١-٣١٢).
وتفيد المعطيات الطبية أنه يمكن للحامل أن تحيض -وإن كان ذلك نادر الحدوث- في الأشهر الثلاثة الأولى؛ لأنّ الجنين لا يملأ تجويف الرحم إلا بعد الشهر الثالث من الحمل. والغالب أنّها لا تحيض. انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص١٣١-١٣٢).

في مصنّفـات الفقه القديمـة، إلا أنّ هناك في الوقت الحاضر «من أفتى النـاس بمجـرّد المنقـول في الكتـب على اختـلاف عرفهـم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم؛ فضلّ وأضلّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلّهم على اختلاف بلادهـم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بـما في كتابٍ من كتب الطبّ عـلى أبدانهم، بل هـذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرّ ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان»[1].

والموضوع المطروق بالبحث موسـوم بـ: (الإياس من المَحيض بين الفقـه والطب)؛ استـمداداً مما جاء في القرآن الكريـم: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ...﴾ [الطلاق: ٤].

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

هذا الموضـوع من الموضـوعات الفقهية الطبيـة الحديثة التي تحتاج إلى دراسـة جادة، وسـؤال لأهل التخصص، وعـدم الاقتصار على ما ذكـره الفقهاء فقـط، والجمود عـلى المنقـولات، ومن هنا تظهـر أهميّة دراسة هذا الموضوع، بالإضافة إلى ما يأتي:

١. لم يفـرد هـذا الموضوع -حسـب علمي- من قبل ببحثٍ مسـتقلٍ يجمع شتات مسائل الإياس من المَحيض، ويستوفيها، وما تناولته بعض البحوث إنّما هي جزئيات متواضعة مما طرق في البحث.
٢. جـلّ أحـكام الحيـض في الفقـه الإسـلامي مبنية عـلى التجربة والمشـاهدة ومعلومـات أطبائهم في عصورهم آنـذاك؛ لذا كان لزامـاً على العلـماء والباحثـين مراجعة تلك الأحـكام في ضوء التقـدم الطبـي الحديث الواسـع؛ للخروج بأحـكام تتواءم مع المعلومات الطبية المعاصرة.

(١) إعلام الموقّعين (٣/ ٨٩).

٣. تقريب الفجوة بين اجتهادات الفقهاء -في ضوء الإمكانات المتوافرة لهم- وبين الأطباء، وتوحيد الآراء، لتقديم نظرية جديدة، أو تثبيت نظرية سابقة في قضايا اليأس من المَحيض.

٤. حرص المرأة على أمور دينها، وأن لا يمنعها الحياء من التفقه في الدين؛ كما قالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار! لم يكن يمنعهنّ الحياء أن يتفقّهن في الدين»[(١)]، وينبغي للمرأة أن تعرف عمّن تأخذ العلم دون خجل، ولا تسأل العامة فيفتونها بآرائهم.

٥. يكثر الاحتياج إلى مسائل الحيض؛ لعموم وقوعها، ويترتّب عليه ما لا يحصى من الأحكام، ويسأل ما لا يحصى من الرجال والنساء عن مسائل دقيقةٍ وقعوا فيها، لا يهتدي إلى الجواب الصحيح فيها إلّا أفرادٌ من المعتنين بباب الحيض[(٢)]، ولعلي أحظى أن أكون منهم.

وسيتناول البحث بالتفصيل اختلاف أحوال النساء، والتدخّل الطارئ عليها، والعوارض اللاحقة لها، وبيانها في مسائل الفقه والطب -ما أمكن-، ومحصولها اللائق بهذا الفنّ الذي تصدّيت له في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

---

(١) أخرجه البخاريّ معلّقاً. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٢٩): «هذا التعليق وصله مسلم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفيّة بنت شيبة عن عائشة في حديث أوّله: أنّ أسماء بنت يزيد الأنصاريّ سألت النبيّ ﷺ عن غسل المَحيض». انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٢٨) كتاب العلم: باب الحياء في العلم، صحيح مسلم (١/ ٢٦١) كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصةً من مسكٍ في موضع الدم.

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٣٤٥).

الفصل الأوّل
الإِياس الطبيعي
(Menopause)
(انقطاع الحيض بسبب الكبر)

الإِيـاس الطبيعـي (Menopause): دورٌ مـن حيـاة المـرأة، ينقطـع فيـه الحيض والحمل، بسـبب تغيّراتٍ تطرأ على جسـمها، ويرافق هذا الانقطاع اضطرابٌ في وظائف الأعضاء، واضطراباتٌ نفسيّةٌ.

وتبلغ نسبة النساء بعد سن الضّهي أي: سن اليأس، أكثر من ٣٠٪ من السـكان، وهـذه النسـبة آخذة في الازديـاد وتدعى هـذه المرحلة: (تغـيّر الحيـاة The Change of Life)، وقد برز مؤخراً الاهتمام الطبي والنفـسي بهـذه المرحلة[١]، وبما أنّ اسـتجابة النسـاء لانقطـاع الطمث مختلفة؛ كان لا بد من بيان ذلك من الناحية الشرعية.



(١) نوفاك الجامع في أمراض النساء (٢/ ٣٦١).





المبحث الأوّل

تعريف الإياس من المَحيض (Menopause) في الشرع والطب، وحكمته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل

تعريف الإِياس من المَحيض (Menopause) في الشرع والطب

أوّلاً: تعريف الإِياس.

الإِيـاس في اللغة: الإِياس من الشيء، واليـأس منه: انقطاع الرجاء والطمع والأمل فيه[1].

وفي اصطـلاح الفقهـاء: انقطـاع الحيـض عـن المـرأة بسـبب الكبر والطعـن في السـنّ[2]، وسـمّي إِياسـاً لانقطـاع رجـاء المرأة عـن رؤية الدم[3].

الإِيـاس في الطـب (Menopause): انقطـاع الحيض عن المرأة بسـبب توقـف المبيـض عن العمـل نهائيّـاً، لتوقـف إفـراز الهرمونـات الأنثوية،

(١) انظر: لسان العرب «يأس» (٦/ ٢٥٩، ٢٦٠)، المصباح المنير «يئس» (٢/ ٦٨٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٣٣).

(٢) الموسوعة الفقهية (٧/ ١٩٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٢).



وبخاصة هرمون الإستروجين الأنثوي[(١)]، وتوقف الإباضة بشكل نهائي، وتعتبر نهائية وثابتة إذا دام انقطاع الحيض بشكل عام لمدة اثنا عشر شهراً متتالياً، ولم تعد المرأة تشاهد خلالها أية إفرازات دموية من الرحم[(٢)].

ثانياً: تعريف المَحيض (Menses):

المَحيض: اسمٌ للحيض نفسه[(٣)]، والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] أي: الحيض، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في الحيض: «هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم»[(٤)].

---

(١) هرمون الإستروجين (Estrogens): يتم إفراز هرمون الإستروجين بواسطة الغدة النخامية تحت تأثر هرموني (LH) و(FSH) وتوجد عائلة من هرمونات الإستروجين في الأنسجة المختلفة، ولكن الهرمون الرئيس الذي يخرج من المبيض هو الإستراديول (Estradiol). وهرمون الإستروجين مسؤول عن نمو وظائف الأعضاء التناسلية الأنثوية، وهي المسؤولة أيضاً عن تسهيل عملية اللقاح وعن تحضير الرحم للحمل. وتؤدي هذه الهرمونات دوراً أساساً في تحديد مميزات الإناث وسلوكهن، ولها أيضاً دور بسيط في تصنيع البروتينات، وكذلك في زيادة تركيز الكالسيوم في الدم.
هرمون البروجيستيرون Progesterone: يفرز هرمون البروجستيرون من جزء معين في المبيض يسمى الجسم الأصفر Corpus Luteum، وذلك في أثناء النصف الثاني من الدورة الشهرية (يكون في أثناء اكتمال البييضات في المبيض). وهو مهم في تحضير الرحم وتهيئته لعملية زرع البييضات، وذلك بالإمداد الدموي للغشاء المبطن للرحم مما يجعله جاهزاً لعملية تثبيت البييضة الملقحة. ويحافظ هرمون البروجيستيرون أيضاً على الحمل، ويضاد هرمون البروجستيرون عمل هرمون الإستروجين في أنسجة معينة مثل المهبل وعنق الرحم، حيث يعمل على منع زرع البييضات في المبيض. كما أنه مهم في تنظيم الدورة الشهرية في الإناث. انظر: أمراض النساء (١/ ١٥٤-١٦٧).

(٢) انظر: صحة المرأة (ص٦٠-٦١)، المركز الثقافي العربي الإسلامي الألماني: المرأة بعد انقطاع الحيض. د/ ضحى بنت محمود: http://www.daiks-ev.de/ar/node/141

(٣) انظر: أحكام القرآن/ للجصاص (١/ ٣٣٦)، الحاوي (١/ ٤٦٥)، المجموع (٢/ ١٤٧)، فتح الباري (١/ ٣٩٩).

(٤) أخرجه البخاريّ ومسلم من حديث عائشة. انظر: صحيح البخاري (١/ ٤٠٠، ٤٠٧) كتاب الحيض: باب كيف كان بدء الحيض، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا

وللحيض عدة أسماءٍ، أشهرها: الحيض، والطمث، والعراك، والضّحك، والإعصار، والإكبار، والنفاس، والدراس[1].

والحيض في اللّغة: السيلان، تقول العرب: حاضت الشجرة: إذا سال صمغها، وحاض الوادي: إذا سال ماؤه، وحاضت المرأة: إذا خرج دمها من رحمها[2].

وشرعاً: اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه:

أولاً: قال الحنفيّة: الحيض: «اسمٌ لدم خارج من الرحم، لا يعقب الولادة، مقدّرٌ بقدرٍ معلوم في وقتٍ معلومٍ»[3]، وقيل: «دمٌ ينفضه رحم امرأةٍ سليمةٍ من الداءٍ والصغر»[4].

ثانياً: المالكيّة: «هو: دمٌ أو صفرةٌ[5] أو كدرةٌ[6] خرج بنفسه من قِبَل من تحمل عادةً»[7].

ثالثاً: الشافعية: هو: دم جبلّةٍ؛ أي طبيعةٍ؛ يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحّة من غير سببٍ في أوقاتٍ معلومةٍ[8].

رابعاً: الحنابلة: هو: دمٌ يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثمّ يعتادها في

الطواف بالبيت، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣-٨٧٤) كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام وأنّه يجوز إفراد الحج.

(١) انظر: الحاوي (١/ ٤٦٣-٤٦٥)، المجموع (٢/ ٣٤١-٣٤٢).

(٢) لسان العرب: «حيض» (٧/ ١٤٢)، المصباح المنير (١/ ١٥٩).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٩).

(٤) فتح القدير (١/ ١٦٠).

(٥) الصفرة: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. فتح الباري (١/ ٤٢٦).

(٦) الكدرة: بضمّ الكاف، أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر. سبل السلام (١/ ٢١٣).

(٧) الشرح الصغير (١/ ٢٠٧)، وانظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ١٦٧).

(٨) مغني المحتاج (١/ ١٠٨).



أوقاتٍ معلومةٍ[١].

ومع اختلاف عبارات الفقهاء في تعريف الحيض وشروطه، فإنّهم لا يختلفون في أنّ ليس كلّ دم يخرج من المرأة يكون حيضاً، بل لا بدّ من شروطٍ تتحقّق فيه حتّى يكون الدم الخارج حيضاً، وتترتّب عليه أحكام الحائض[٢]، ومجمل هذه الشروط:

١. أن يكون في أوان الحيض، أي ما بين البلوغ إلى سنّ الإِياس؛ على اختلاف الفقهاء في تحديده[٣]، فمتى رأت دماً قبل البلوغ، أو بعد سنّ الإِياس في الجملة لم يكن حيضاً.

٢. أن يكون من رحم امرأةٍ لا داء بها[٤]، ولا حبل، على خلاف بين

---

(١) المغني (١/ ٣٤٧).

(٢) علّق الشرع على الحيض أحكاماً، عدّها جلال الدين السيوطي عشرين حكماً: «اثنا عشر حرامٌ؛ تسعةٌ عليها: الصلاة، وسجود التلاوة والشكر، والطواف، والصوم، والاعتكاف، ودخول المسجد إن خافت تلويثه، وقراءة القرآن، ومسّه، وكتابته على وجهٍ. وزاد في المهذّب: الطهارة. وزاد في المحامليّ: حضور المحتضر. وثلاثةٌ على الزوج: الوطء، والطلاق، وما بين السرّة والركبة على الأصحّ.
وثمانيةٌ غير حرام: البلوغ، والاغتسال، والعدّة، والاستبراء، وبراءة الرحم، وقبول قولها فيه، وسقوط الصلاة، وطواف الوداع». الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٣٣-٤٣٤)، وانظر: المبسوط (٣/ ١٥٢)، المغني (١/ ٣٤٧-٣٥٢).

(٣) قد يختلف سنّ البلوغ في النساء، وجمهور الفقهاء على أنّ أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين قمرية. واختلفوا فيما بينهم في أنه: هل العبرة بأول التاسعة، أو وسطها، أو آخرها؟ وهناك أقوال أخرى في أقلّ سن تحيض له المرأة تعقبها في الموسوعة الفقهية (١٨/ ٢٩٦-٢٩٧) بأنها كلها أقوال ضعيفة. وانظر: المبسوط (٣/ ١٤٩)، فتح القدير (١/ ١٦٠)، مواهب الجليل (١/ ٣٦٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٦٨)، روضة الطالبين (١/ ١٣٤)، المغني (١/ ٤٠٧).
أمّا تحديد السنّ الذي يحكم فيه للمرأة باليأس من الحيض، فللفقهاء فيه أقوال، فصّلت في المبحث الثّاني، سنّ الإِياس.

(٤) فالخارج من الدبر ليس بحيضٍ، وكذا الخارج من رحم البالغة بسبب داءٍ يقتضي خروج دم بسببه. انظر: البحر الرائق (١/ ٢٠٠) تعريف الحيض (ص٥).



الفقهاء في حيض الحامل[١].

٣. أن لا يكون بسبب الولادة؛ لأنّ الخارج بسبب الولادة دم نفاسٍ لا حيضٍ.

٤. أن يسبقه نصاب الطهر -ولو حكماً[٢]-، ونصاب الطهر مختلفٌ فيه؛ فهو خمسة عشر يوماً فأكثر عند الجمهور (الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، وهو روايةٌ عن أحمد)، وثلاثة عشر يوماً في المذهب عند الحنابلة، وهو أقلّ مدّةٍ فاصلةٍ بين حيضتين، حتّى يعتبر الدم بعده حيضاً[٣]، وقيل: لا حدّ لأقلّ الطهر[٤].

٥. ألا ينقص الدم عن أقلّ مدّة الحيض، هذا على مذهب الجمهور[٥]، وعند المالكيّة والظّاهرية: لا حدّ لأقلّه بالزّمان، وأقلّه دفعةٌ بالمقدار[٦].

الحيض في الطب (Menses):

(١) تقدمت الإشارة إلى ذلك (ص٣٥٣)، هامش (٢).

(٢) كما إذا كانت المرأة بين الحيضتين مشغولةً بدم الاستحاضة فإنّها طاهرةٌ حكماً.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٠)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤٤)، التلقين، عقد الجواهر الثمينة، الأم (١/ ٨٥)، المهذب والمجموع (٢/ ٣٧٥-٣٧٦)، المغني (١/ ٣٥٦)، الإنصاف (١/ ٣٥٨)، الموسوعة الفقهية (١٨/ ٢٩٥).

(٤) رواية عن الإمام أحمد، اختارها الشيخ تقيّ الدين بن تيمية، وبه قال الظاهرية. انظر: الإنصاف (١/ ٣٥٩)، المحلى (١/ ٤١٠-٤١١)، وقيل غير ذلك. انظر: الحيض والنفاس (١/ ١٨٨).

(٥) ذهب الحنفيّة إلى أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام بلياليها. وذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّ أقلّ الحيض يومٌ وليلةٌ. وفي رواية عنهما: يوم. انظر: المبسوط (٣/ ١٤٧)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤٤)، الأم (١/ ٨٥)، المهذب والمجموع (٢/ ٣٧٥)، المغني (١/ ٣٥٢)، الإنصاف (١/ ٣٥٨).

(٦) هذا بالنسبة إلى العبادة، وأمّا في العدّة والاستبراء فلابدّ من يوم أو بعضه. انظر: المقدمات (١/ ١٢٨)، مواهب الجليل (٤/ ١٤٧)، المحلى (١/ ٤٠٥، ٤٠٦).



تنمو بطانة الرحم في كل شهر استعداداً لاستقبال بييضة ملقّحة، وعندما لا يتم الإخصاب فإن الرحم يتخلّص من هذه البطانة عن طريق عملية يحدث فيها انفصال وتفتّت لبطانة الرحم، وتنزل بطانة الرحم المفتتة مارةً من خلال عنق الرحم ثم المهبل لتظهر خارج الجسم كدم حيضي(١).

المطلب الثاني
فائدة الحيض

إنّ خروج دم الحيض ظاهرةٌ صحية لها فوائدها التي تعود على المرأة؛ لأن إفرازات الجسم على نوعين: نوع له فائدة للجسم؛ كإفرازات الغدد الهاضمة، وكافة الإفرازات الداخلية التي تنظم الجسم وأنسجته.

ونوع آخر ليس له فائدة، ويجب إفرازه من الجسم إلى خارجه؛ إذ إنه مواد سامّة يجب أن يتخلص منها الجسم، فإذا بقيت فيه أضرت به ضرراً بليغاً، بل تكاد تتلفه، ومثل هذه الإفرازات: البول، والبراز، والعرق، وأهمها: الحيض؛ وهذا ما أكده القرآن في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقد أثبت الطب ما جاء في هذه الآية من كون الحيض أذى، وله مخاطر عديدة(٢).

المطلب الثالث
الحكمة من انقطاع الحيض عند سن اليأس (Menopause)

(١) لمزيد من التفصيل حول آلية حدوث الحيض ينظر: الجهاز التناسلي المؤنث (ص٢٧٩-٢٨٥)، صحة المرأة (ص٤٣-٤٧)، الموسوعة الفقهية الطبية (ص٤٠٨).

(٢) انظر: أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة (نقلا عن القرآن والعلم الحديث لعبد الرزاق نوفل) ١٦٤-١٦٥؛ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ١٣٤-١٣٨.

يمر الإنسـان في حياته بأطوار ومراحل تتفـاوت قوة وضعفاً، وقد فصّلها القـرآن الكريـم في قولـه تعـالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًاۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُۖ وَلِتَبْلُغُوٓا۟ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [غافر:٦٧][(١)]، ولما كانـت مرحلـة الشـباب تتصـف بالقـوة والنشـاط والحيوية، كانت تبعاً لهذا مرحلة بناء وإنتاج، واقتضت حكمة اللطيف الخبير أن يكون وقت شباب المرأة فقط -الذي هو زمن القوة والنشاط- هو وقت الإنجاب والولادة؛ لقدرة المرأة فيه على تحمل هذا العبء[(٢)]، ولكن هذه المدة من القوة التي تصاحب مرحلة الشباب لا تدوم، فبعد ردحٍ من الزّمن ينقطع عن المرأة الحيض وتسـّمى الآيسـة من الحيض، وهـي عملية حيوية عادية؛ ففي مبيضيها عددٌ محدود من البييضات[(٣)]، فـإذا انطلقت آخر بييضةٍ من المبيض إلى الرحـم عندئذٍ تدخل المرأة في سـنّ اليـأس، وهـو يأس من الحمـل وليس يأسـاً من الحيـاة، وفي هذا حكمةٌ بالغة تمثلت في رحمة الله تعالى بالمرأة عند تقدّم سنّها، إذ تضعف

---

(١) انظر أيضاً: سورة الحج آية (٥).

(٢) إسلام ويب/ موسوعة الفتاوى: http://www.islamweb.net/ ver2/Fatwa.

(٣) يحتوي المبيضان عندما تولد الأنثى على حوالي ٢ مليون بييضة، وتبقى البييضات في حالة سبات لحين سـن البلوغ، ويتلاشـى أغلبها (أي تضمر) (Atresia)، ولهذا يتناقص العدد إلى ٤٠٠,٠٠٠ عنـد البلوغ. وعمليـة الاضمحـلال أو التلاشي هذه تسـتمر طوال عمر المـرأة، حتى أثناء فترات الحمل. وأثناء كل دورة شـهرية تبدأ حوالي (٢٠) بييضة بالنمو، ولكـن واحـدة فقط تصل مرحلـة النضوج والباقي يتلاشـى. إن هنـاك عوامل تؤثر على معـدل اضمحلال البييضات طـوال عمر المرأة، بعضها وراثي بفعـل الجينات، وبعضها بسـبب عوامل بيئية معينة؛ مثل التعرض للإشـعاع، وبعـض الأدوية، والتـدخين، ولهذا يختلف عمر سن اليأس (أي توقف الحيض والبييضات) من سيدة إلى أخرى. وتبلغ المرأة سن اليأس حين تضمحل جميع البييضات. انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (٨٠، ١٩٢)؛ الآيات العجاب في رحلة الإنجاب ٣٥؛ الدكتور ليوس نجيب، عمان - الأردن: http://www.layyous.com/book/chapter%201.htm الجهـاز التناسـلي الأنثـوي صحـة المرأة من جديد، ٤٤- وما بعدها.

قوتها، وتفقد كثيراً من نشـاطها وصحتها، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾﴾ [الـروم: ٥٤] أي: «أحـدث لكم الضّعف بالهرم والكبر عمّا كنتم عليه أقوياء في شـبابكم، وشـيبةً»[١]، فإذا حملت في هذه السن فإنّ حياتها تكون مهددة بالأخطار؛ لأنّ صحتها حينئذ لا تتحمـل أعباء الحمل والولادة والرضـاع ومتاعب ذلك، فتتأثر ويتأثر جنينهـا أيضـاً فيخـرج ضعيفـاً هزيلاً؛ ممـا يعرضه في حياتـه لكثير من الأمراض والمتاعب[٢].

ثـمّ إنّ لـكل مرحلة عمرية جمالهـا ومميزاتها، والمـرأة في هذا العمر قـد خبرت الحياة وفقهت تجاربها، وازدادت حكمة وحنكة وعقلانية وهدوءاً، مما يجعلها قمة في العطاء ومخزوناً كبيراً من القدرة والكفاءة، والعاقـل مـن يكيـف ظروفه حسـب تلـك التغـيرات، لا أن يجعلها تتحكم به.



(١) جامع البيان، الطبريّ (٢١/ ٥٦-٥٧).

(٢) مثـلاً: حـدوث متلازمة داون (المغولية) نادرة جدّاً في سـن الشـباب، ولا تزيد عن حالة واحدة من كل ألفي ولادة في سـن الخامسـة والعشرين، وتبلغ حالة واحدة من كل مائة ولادة في سـن الأربعين، وحالة واحدة من كل خمسين ولادة في سن الخامسة والأربعين. خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص١٩٥).



المبحث الثّاني
سنّ الإِياس

إذا كان الإِيـاس دوراً مـن حيـاة المرأة ينقطع فيـه الحيض والحمل، فلا بد من معرفة وقته، وهو السـّن الذي يحكـم فيه للمرأة باليأس من الحيض، وقد اختلف الفقهاء في تحديده على أقوالٍ:

القول الأول:

لا حـدّ له، وعليه؛ فأيّ سـنٍّ رأت فيها الـدم فهو حيضٌ، ولو كان ذلك بعد السـتّين، وإِياسـها أن تبلغ من السنّ ما لا يحيض مثلها فيه، وهـذه روايةٌ عن أبي حنيفة، واختيار ابن رشـدٍ[1] مـن المالكيّة، وابن تيميّـة مـن الحنابلـة[2]، فـإذا بلغت هـذا المبلـغ وانقطع دمهـا، حكم بإِياسها.

الأدلة:

قـال تعـالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٤] علّـق -سـبحانه وتعالى- نهاية الحيض باليأس من المَحيض، ولم يعلّقه ببلوغ

(١) أبـو الوليـد، محمد بن أحمـد بن رشـد القاضي. كان إمـام أهل الأندلس. مـن مصنفاته: البيان والتحصيل في شرح كتاب العتبية، والمقدمات، وغيرهما. توفي سنة ٥٢٠هـ. انظر: التعريف بالرجال (٢٨٠-٢٨١).

(٢) انظر: المبسـوط (٦/ ٢٧)، الدر المختار وحاشـية ابـن عابديـن (١/ ٢٠١-٢٠٢)، فتح القدير (٤/ ٣١٨)، المقدّمات لابن رشـدٍ (١/ ١٣٠)، كتب ورسـائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (١٩/ ٢٤٠).



سن معينة، ولو كان لليأس سن معين لقال: واللائي بلغن خمسين سنة، أو نحو ذلك[(١)].

ويؤيد هذا التوجيه قول ابن تيميّة: «واليأس المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٤] ليس هو بلوغ سن، ولو كان بلوغ سن لبيّنه الله ورسوله، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض؛ فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المَحيض، ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنّها لم تكن آيسة،...، ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب»[(٢)].

ثمّ إن تفسير اليأس في الآية ببلوغ سن معينة ليس معروفاً في اللغة، و«ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعيّاً ولا لغويّاً يتّبع فيه الوجود»[(٣)]، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش[(٤)] إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنّي امرأةٌ أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنّما ذلك عرقٌ وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثمّ صلّي»[(٥)]، فعلّق أحكام الحيض على وجوده، وأحكام الطهارة على إدباره، ولم يحدّد لذلك سنّاً معينةً[(٦)].

---

(١) انظر: الحيض والنفاس رواية ودراية (١/ ٩٧).

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (١٩/ ٢٤٠).

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٠٨).

(٤) فاطمة بنت أبي حبيش، بضمّ الحاء المهملة وفتح الموحّدة وسكون المثنّاة التحتيّة، صحابيّةٌ لها حديثٌ في الاستحاضة. انظر: الإصابة (٦/ ٢١٨)، تقريب التهذيب (٧٥١).

(٥) أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري (١/ ٣٣١-٣٣٢) كتاب الوضوء: باب غسل الدم، صحيح مسلم (١/ ٢٦٢) كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، مسند الإمام أحمد (٩/ ٣٦٧).

(٦) انظر: الحيض والنفاس رواية ودراية (١/ ٩٨-٩٩).



فمتى رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً حكم بكونه حيضاً؛ وإن رأته بعد السنّ الذي حدّه بعضهم.

القول الثاني:

يحدّ السنّ الذي يحكم فيه للمرأة باليأس من الحيض، واختلفوا فيه:

١. فقيل: يحدّ بخمس وخمسين سنةً، وهو رواية الحسن[١] عن أبي حنيفة، قيل فيه: إنّ عليه الاعتماد، وإنّ عليه أكثر المشايخ، وهو المختار للفتوى، فما رأته من الدم بعدها فليس بحيضٍ في ظاهر المذهب، إلّا إذا كان دماً خالصاً فحيضٌ[٢].

٢. وقيل: يحدّ بخمسين سنةً، وهو قولٌ للحنفيّة[٣]، وروايةٌ عن أحمد وهو المذهب، وبه قال ابن شعبان[٤] من المالكية[٥].

واحتجّ أصحاب هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت المرأة خمسين سنةً خرجت من حدّ الحيض»، وعنها أيضاً: «لن ترى

---

(١) أبو علي، الحسن بن زيادٍ اللّؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، أخذ عن الإمام أبي يوسف وغيره، وكان ميالاً للأخذ بالسنّة، مقدّماً في السؤال والتفريع، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفي منه، له مؤلفات منها «المقالات»، و«المسند». توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: الجواهر المضيئة (٢/ ٥٦-٥٧)، الفوائد البهية (٦٠-٦١)، الأعلام (٢/ ١٩١).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٠١-٢٠٢)، فتح القدير (١/ ١٦١)، (٤/ ٣١٨).

(٣) قال صاحب الدرّ المختار (١/ ٢٠٢): «عليه المعوّل والفتوى في زماننا»

(٤) أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان، المصري. ويعرف بابن القرطي. كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته. وأحفظهم للمذهب، مع التفنن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والأدب. من مصنفاته: «مختصر ما ليس في المختصر»، وكتاب «الزاهي» في الفقه وهو مشهور. توفي سنة ٣٥٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٨-٧٩)، الديباج (ص٣٤٥-٣٤٦)، شجرة النور (ص٨٠).

(٥) انظر: المبسوط (٦/ ٢٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٦٧)، الإنصاف (١/ ٣٥٦)، المغني (٩/ ٩٣).



المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين»[١].

٣. وقيل: يحدّ سنّ اليأس بالنسبة إلى كلّ امرأةٍ بيأس نساء عشيرتها من الأبوين؛ لتقاربهنّ في الطبع، فإذا بلغت السّن الذي ينقطع فيه حيضهنّ فقد بلغت سنّ اليأس، وهو القول الجديد للشّافعيّ[٢].

٤. وقيل: المعتبر سّن اليأس لجميع النساء بحسب ما يبلغ الخبر عنهنّ، وحدّدوه باعتبار ما بلغهم باثنتين وستّين سنةً، وفيه أقوالٌ أُخَر[٣]، وهو أحد قولي الشافعيّ، واستظهره النووي[٤]؛ «للاحتياط، وطلباً لليقين»[٥]، فلو رأين -أو بعضهنّ- الدم بعد مجاوزة الاثنين والستين ثّم انقطع صار ذلك أقصى اليأس في حقّ أهل عصرهنّ، لا مطلقاً.

٥. وقيل: بالتفريق بين بعض الأجناس وبعضٍ، فعن محمّد بن الحسن[٦] من الحنفية أنّه قدّره في الروميّات بخمسٍ وخمسين

(١) جاء في كشاف القناع (١/ ٢٠٢) عن قول عائشة رضي الله عنها الأول: «ذكره أحمد». وتعقب قولها الثاني بأنّه: «رواه أبو إسحاق الشالنجيّ». وفي إرواء الغليل (١/ ٢٠٠) قال الألباني: «ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها».

(٢) انظر: شرح المحلي على المنهاج (٤/ ٤٣).

(٣) أشهرها: اثنتان وستّون سنةً، وقيل: ستّون، وقيل: خمسون، وقيل: سبعون، وقيل: خمسةٌ وثمانون، وقيل: تسعون. مغني المحتاج (٣/ ٣٨٨).

(٤) انظر: شرح المحلي على المنهاج (٤/ ٤٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٨).
محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، من كبار أئمة الشافعية، ومحرّر المذهب، ومنقّحه، كان إماماً في الحديث وفنونه، عارفاً بأنواعه وغريب ألفاظه، من مصنفاته: «روضة الطالبين»، في الفقه، و«شرح صحيح مسلم»، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣-١٥٧).

(٥) مغني المحتاج (٣/ ٣٨٨).

(٦) أبو عبدالله، محمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفي، روى عن =
= أبي حنيفة، ومالك بن أنس، وغيرهما، أخذ عنه: الشافعي، وأبو عبيد، وآخرون،

سنةً، وفي غيرهنّ بستّين سنةً[١]، وفي قولٍ للشّافعيّة[٢]، وروايةٌ عن أحمد: هو للعربيّات ستّون عاماً، وللعجميّات خمسون، قال ابن قدامة[٣]: لأنّ العربيّة أقوى طبيعةً[٤].

وهو قول أهل المدينة[٥]؛ لما روى الزّبير بن بكّار[٦] في كتاب النسب عن بعضهم، أنّه قال: لا تلد لخمسين سنةً إلّا العربيّة، ولا تلد لستّين إلّا قرشيّةٌ، وقال: إنّ هند بنت أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة ولدت موسى بن عبدالله بن عبدالله الحسن بن الحسن ابن عليّ بن أبي طالبٍ[٧] ولها ستّون سنةً[٨].

ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، من تصانيفه: «الجامع الكبير»، «والجامع الصغير»، «والحجة على أهل المدينة»، توفي سنة ١٨٩هـ بالري. انظر: المعارف (ص٢٨٠)، الفهرست (ص٣٤٥-٣٤٦)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤-١٣٦).

(١) انظر: فتح القدير (٤/ ٣١٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٩).

(٢) انظر: شرح المحلي على المنهاج (٤/ ٤٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٨).

(٣) أبو محمد، موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، فقيه حنبلي مجتهد، توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ، من تصانيفه في الفقه: «المغني» شرح به مختصر الخرقي، وغيره، وفي الأصول: «روضة الناظر». انظر: شذرات الذهب: (٥/ ٨٨-٩٢)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/ ١٦٥-١٧٣)، معجم المؤلفين (٦/ ٣٠).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٣٥٦)، المغني (٩/ ٩٣).

(٥) انظر: المنتقى (١/ ١٢٥-١٢٦)، مواهب الجليل (١/ ٣٦٧).

(٦) الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير الأسدي المدني، أبو عبدالله بن أبي بكر، قاضي مكة، سمع ابن عيينة وأبا ضمرة، وعنه ابن ماجة والمحاملي، ثقة، توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٦٩).

(٧) أبو الحسن، موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالبٍ، من شعراء الطالبيين، قليل الرواية للحديث، من أهل المدينة، ظفر به أبو جعفر المنصور بعد قتل أخويه محمد وإبراهيم ابني عبد الله، فعفا عنه، وسكن بغداد إلى أيام الرشيد، توفي سنة ١٨٠هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٢٥)، الأعلام (٦/ ٣٢٤).

(٨) المغني (٩/ ٩٣)، وفيه: موسى بن عبدالله بن حسن بن الحسين، ولعله تصحيف، والمثبت -كما في كتب التراجم المذكورة آنفاً- في الهامش السابق.



٦. وذهب المالكيّة، والحنابلة فيما نقله الخرقيّ[١] عن أحمد إلى أنّ الإياس له حدّان: أعلى وأدنى، فأقلّه عندهم جميعاً خمسون سنةً، وأعلاه عند المالكيّة سبعون[٢].

فمن بلغت سبعين فدمها غير حيض قطعاً، ومن لم تبلغ خمسين فدمها حيضٌ قطعاً، ولا يسأل النساء - أي ذوات الخبرة - فيهما، وما بين ذلك يرجع فيه للنّساء؛ لأنّه مشكوكٌ فيه، وأعلاه عند أحمد على هذه الرواية ستّون سنةً، تيأس بعدها يقيناً، وما بين الخمسين والستّين من الدم مشكوكٌ فيه، لا تترك له الصوم والصلاة، وتقضي الصوم المفروض احتياطاً[٣].

موقف الطب:

لا يخرج حد اليأس عند الأطباء عمّا ذهب إليه الفقهاء؛ إذ قالوا: إنّ الدورة الشهرية (Menstrual Cycle) تتوقف، وينقطع الحيض -في الغالب- ما بين سن السادسة والأربعين والثالثة والخمسين، لكن المعدل الوسطي لتوقف الحيض هو سن الواحدة والخمسين، ومع ذلك يمكن أن تنتهي الفترات الحيضية عند سن مبكرة[٤]، أو متأخرة

(١) عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، أبو القاسم، فقيه حنبلي، من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة، توفي سنة ٣٣٤هـ بدمشق، له تصانيف احترقت، وبقي منها «المختصر في الفقه»، يعرف بمختصر الخرقي. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥-١١٨)، الأعلام (٥/ ٤٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٤٧٣)، مواهب الجليل (١/ ٣٦٧)، (٤/ ١٤٨)، المغني (٩/ ٩٣-٩٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٤٧٣)، مواهب الجليل (١/ ٣٦٧)، (٤/ ١٤٨)، المغني (٩/ ٩٣-٩٤).

(٤) فمثلاً قد يؤدي تدخين السجائر إلى التبكير في دخول هذه المرحلة، والنساء اللائي استؤصل منهن كلا المبيضين تحدث لهن حالة اليأس من المَحيض على الفور. دليل صحة الأسرة (ص١٠٦٠-١٠٦١، ١٠٩٢)، وانظر: صحة المرأة من جديد (ص٤٣، ٥٩-٦٠)، نوفاك الجامع في أمراض النساء (٢/ ١٦٤، ٣٦٣)، أمراض النساء (١/ ٢٠٨-٢١٠)، وسيأتي مفصلاً في الفصل الثّاني، الإِياس المبكّر (Premature Menopause).



عـن هذه السـن بكثير[١]، وتـؤدّي عـدة عوامـل دوراً في تحديد موعد دخول هذه المرحلة[٢].

المناقشة والترجيح:

بنـاء على ما تقدّم فإنّ تقدير سـن الإِياس بحد معين كخمسـين، أو خمس وخمسـين، أو ستين، أو سـبعين فيه اضطراب، وهذا يدل على أنه لم يـرد في القرآن ولا في السـنّة حـدٌّ يرجع إليه من السـنين يفصل به في تقدير سـن الإِياس، وإنّما هي أقوال مـدار أدلتها ما ورد عن الصحابة والتابعين، ومن ذلك: ما ورد عن عائشـة رضي الله عنها: «إذا بلغت المرأة خمسين سـنةً خرجـت من حـدّ الحيـض»، ولم يثبـت شيء منهـا، وعلى فرض ثبوت ذلك فيحمل على من التقت بهن من النسـاء، وليس عاماً في كل النسـاء، قـال ابن قدامـة: «وما ذكر عن عائشـة رضي الله عنها لا حجّـة فيه؛ لأنّ وجـود الحيض أمرٌ حقيقيٌّ، المرجع فيـه إلى الوجود، والوجود لا علم لها به، ثمّ قد وجد بخلاف ما قالته؛ فإنّ موسـى بن عبد الله بن حسـنٍ قـد ولدتـه أمّه بعد الخمسـين، ووجد الحيض في ما بعد الخمسـين على وجهـه، فـلا يمكن إنكاره»[٣]، ويؤكد الطـب أنّ المرأة يمكن أن تحمل طالما كان هناك حيض[٤].

---

(١) سيأتي مفصّلاً في المطلب الثاني: ما تراه الآيسة على العادة الجارية التي كانت تراه فيها، من المبحث الثّالث، وأشرت إلى أنّه يوجد ٥٪ من النسـاء ممن يستمر لديهن دورات الحيض حتى يصلن إلى سـن الستين تقريباً، ينظر أيضاً: موسـوعة صحة العائلة (٦٠٦)، صحة المرأة من جديد (٥٩).

(٢) انظر: طبيـب دوت كـوم http://www.6abib.com/a-1172.htm، دليل صحـة الأسـرة (١٠٥٩-١٠٦٠)، صحة المرأة من جديد (ص٥٨)، علم بيولوجيا الإنسـان (ص٣٦)، المركز الثقافي العربي الإسلامي الألماني: المرأة بعد انقطاع الحيض، د/ ضحى بنت محمود http://www.daiks-ev.de/ar/node/141

(٣) المغني (١/ ٤٠٧).

(٤) انظر: صحة المرأة من جديد (٥٨)، علم بيولوجيا الإنسان (ص٣٦).



«فـإن قيل: هذا الـدم ليس بحيض، مع كونه عـلى صفته، وفي وقته وعادته، بغير نصٍّ؛ فهذا تحكّمٌ لا يقبل»[1].

أمّا من فرّق بين نساء العرب وغيرهنّ، ونقله عمن سبقه ذلك، فلا يستقيم قوله بذلك؛ «لاستوائهنّ في جميع الأحكام»[2].

وما قيل: بأن سنّ اليأس يحدّ بالنسبة إلى كلّ امرأةٍ بيأس نساء عشيرتها من الأبوين؛ فإذا بلغت السنّ الذي ينقطع فيه حيضهنّ فقد بلغت سنّ اليـأس، أو أنّ المعتبر سـّن اليأس لجميع النسـاء بحسـب مـا يبلغ الخبر عنهنّ، وحدّدوه باعتبار ما بلغهم باثنتين وستّين، أو غير ذلك.

فيردّ: بأنّ «طباع النسـاء مختلفةٌ؛ حتّى لا تجد أختين أو أمّاً وابنةً على طبعٍ واحدٍ، وكذلك المرأة يختلف طبعها في كلّ فصلٍ، فكيف يستقيم اعتبـار حال نسـائها في معرفة»[3] حد يأس حيضهـا، والواقع أنّ هناك تبايناً في أعمار من ينقطع طمثهن.

ثمّ إنّ «كلّ ما كان حكمه مبنيّاً على العادات فغير ممكن القطع به على وقتٍ لا يتجاوزه ولا يقصر عنه إلا بتوقيفٍ أو إجماعٍ»[4]، ولم يوجد.

والـذي يقـع لي -والله أعلـم- أنّ هـذا ليـس بخـلافٍ، وإنّـما هذا اختـلاف أحوال النسـاء، وما قالـه الفقهاء فيما تقـدّم كان على الغالب في بيئتهم، أو المشهور بين نسائهم، ونحو ذلك، مع عدم وجود وسيلة سهلة للتنبؤ بالموعد الذي تصل فيه المرأة إلى سن اليأس آنذاك.

أمّا القول بأنّه لا حد لسن اليأس، فليس على إطلاقه؛ لأنّه «قد علم أنّ للمـرأة حالاً تنتهي فيه إلى الإياس؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ

(١) المغني (١/ ٤٠٧).
(٢) كشاف القناع (١/ ٢٠٢).
(٣) المبسوط (٣/ ١٥٤).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٠٢).

ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ...﴾ [الطلاق: ٤]»[١]، وهو محمول على أنّه لا يمكن ضبطه بسن معينة: لاختلاف طبائع النساء، فمتى وجد دم حيض من المرأة في سنٍّ ما وأمكن حكم به، والتي انقطع حيضها انقطاعاً لا رجعة فيه حكم بإياسها، ويشترط للحكم بالإِياس أن ينقطع الدم مدّة ستّة أشهرٍ على الأقل[٢]، ويقوي هذا الاختيار: أنّه أصبح في إمكان الطب -مع تطور العلم، والتقنية الحديثة- التنبؤ بقرب ميعاد انقطاع الطمث؛ وذلك عند تغير الطبيعة المعتادة للمرأة في نزول الحيض، وهو ما يسمّى مرحلة ما حول انقطاع الطمث[٣]، وهذه ظاهرة طبيعية عندما تبدأ المبايض في تقليل إفراز الهرمونات الجنسية؛ مثل: الإستروجين والبروجيستيرون، ويمكن التحقق من ذلك مخبريّاً، لأنّ الإِياس يترافق مع انخفاض واضح في نسبة هرمون الإستراديول (Estradiol) في الدم، وهو الهرمون الجنسي الرئيس الذي يفرز من المبيضين، وترتفع بالمقابل نسبة هرمونات الغدة النخامية التي تشرف على تنظيم عمل المبيضين، وهي: الهرمون المنبه للجريب (FSH)، والهرمون الملوتن (LH)، وهذه المؤشرات المخبرية تساعد في الحكم على حصول الإِياس[٤]، كما يمكن الحصول على فكرة عامة على أساس تاريخها العائلي، ونمط جسمها، وأسلوب حياتها؛ لأن من المرجح أن تصل المرأة إلى سن انقطاع الحيض عند نفس السن -تقريباً- التي وصلت عندها أمها[٥].

---

(١) المغني (١/ ٤٠٧).

(٢) انظر: المبحث الثّالث: المطلب الثّالث: ما تراه الآيسة بعد انقطاع الدم.

(٣) تنظر مفصلة في المبحث الثّالث، المطلب الأول: مرحلة ما قبل اليأس من المَحيض (Pre menopause).

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية (بتصرف) (ص٥٧٥-٥٧٦)، ولمزيد من المعلومات عن تأثير هذين الهرمونين في الجسم، انظر: دليل صحة الأسرة (هارفارد) (ص١٠٥٤-١٠٥٥).

(٥) انظر: صحة المرأة من جديد (ص٥٩).



ويؤخذ بهذا الـرأي من الوجهة الطبية العملية، على شرط أن يحكم بانقطـاع الحيـض طبيب خبير، على حد قول الفقهاء في الدم المشكوك فيه: يرجع فيه للنّساء، أي: أهل الخبرة، وهم الأطباء في هذا العصر.

وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل، منها: مـا إذا رأت الدم على العادة الجاريـة التـي كانت تراه فيها، وقد بلغت السـن(١)، ومـن انقطع دمها وحكم بإِياسها ثمّ رأت الدم بعد ذلك(٢)، وآيس طرأ عليها الحيض(٣).



(١) انظـر من البحث: مطلب: ما تراه الآيسة على العادة الجارية التي كانت تراه فيها.

(٢) انظـر: من المبحث الثّالث: المطلب الثّالث: ما تراه الآيسة بعد انقطاع الدم.

(٣) انظر من البحث: (ص٤١٩، ٤٣٥).



المبحث الثّالث
ما تراه الآيسة من الدم: هل هو حيضٌ؟

يتوقف حكم ما تراه الآيسة من الدم على تصور آلية حدوث اليأس من المَحيض، إذ إنّ انقطاع الحيض لا يحدث فجأة، وإنّما تمر المرأة بمرحلة ما قبل توقف الحيض، ويصاحبها تغيّر في نظام الدورة الشهرية للحيض (Menstrual Cycle)، ثم تأتي مرحلة توقف الحيض نهائيّاً، وهي مرحلة حساسة جدّاً وفاصلة في حياة المرأة، ويقصد بها: توقف وظيفة المبيضين عن العمل نهائياً[1]، والتي قد تنتهي عند سن متأخرة، ولكلٍّ مما سبق حكمه الذي ينبني عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ ذلك لا يخضع لقاعدة موحدة لدى جميع النساء، بل لكل امرأة حكمها الخاص بها، بحسب العوارض الطارئة عليها.

وقد انتظم عقد هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول
مرحلة ما قبل اليأس من المَحيض (Pre menopause)

«لا شك أن الانتقال من مرحلة لمرحلة أمر ليس باليسير، فالتحول من مرحلة العمل والإنتاج إلى الإحالة على المعاش أمر ليس بالهين على

(١) انظر: أمراض النساء (ص١٩٢)، صحة المرأة من جديد (ص٦٠)، تعريف الإِياس في الطب (ص٥).



جسم المرأة وكيانها؛ فيصحب ذلك تغييرات نفسية وجسدية، ولكنها سرعان ما تزول بعد أن تستقر في مرحلتها الجديدة»[1]، ومن أهم أعراض مرحلة ما قبل توقف الحيض: اضطرابات الدورة الشهرية (Menstrual Cycle)، وعدم انتظامها، وهي من المشكلات التي تعاني منها كثير من النساء في هذه المرحلة من حياتهن، وهي مرحلة انتقالية تبدأ فيها الاضطرابات، حتى تبلغ ذروتها في الإِياس الأكيد[2].

تعريف مرحلة ما قبل سن اليأس من المَحيض (Pre menopause):

يمكن تعريفها بأنّها: تلك المدة الزمنية التي تسبق التوقف التام لفترات الحيض، وهي عملية تدريجية تصبح فترات الحيض في أثنائها غير منتظمة لسنوات، أو عدة أشهر قبل توقفها؛ لحدوث تغيير في الهرمونات التي تنظم الحيض[3].

وتقدّر المدة الزمنية التي تصبح فترات الحيض في أثنائها غير منتظمة ما بين سنتين إلى خمس سنوات تقريباً، وأحياناً أكثر من ذلك، وهذه العملية -عادة- تبدأ في منتصف عقد الأربعينيات من العمر، وتنتهي مع آخر فترة حيضية في حوالي سن الخمسين[4].

ولمعرفة الحكم الشرعي الناتج عن هذه الاضطرابات على الحيض، لا بد من معرفة الطوارئ والعوارض الطارئة عليها، وفقاً لما أدى إليه

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص١١٧).

(٢) انظر: نوفاك الجامع في أمراض النساء (٢/ ٣٦٢)، أمراض النساء (ص١٩٢-١٩٧).

(٣) ويعبر عنها بالهرمونات الأنثوية، فعندما تبدأ المبايض في تقليل إفراز الهرمونات الجنسية، مثل: هرمون الإستروجين (Estrogens)، وهرمون البروجيستيرون (Progesterone) اللذين يؤديان دوراً مهماً في هذه المرحلة، وقد تقدمت الإشارة إليهما. موسوعة صحة العائلة (ص٦٠٥)، صحة المرأة من جديد (ص٦٢).

(٤) انظر: نوفاك الجامع في أمراض النساء (٢/ ٣٦٢)، دليل صحة الأسرة (ص١٠٥٩)، موسوعة صحة العائلة (ص٦٠٥)، صحة المرأة من جديد (ص٦٠).



الاجتهاد في تحرّيها، وبيان الاصطلاح الطبي لها -ما أمكن-، ومن ثمّ بيان الحكم الشرعي.

عوارض اضطراب انتظام الدورة الطمثية الطارئة في مرحلة ما قبل اليأس من المَحيض Pre menopause:

يضطرب النمط الشهري المنتظم لإنتاج الهرمونات وإطلاق البييضات من المبيضين خلال السنوات القليلة التي تسبق سن اليأس، مما ينتج عنه اختلال الدورة الشهرية، وحدوث الطمث بصورة غير منتظمة، ويعد ذلك من أكثر الأعراض شيوعاً عند النساء اللواتي بدأن يقتربن من سن اليأس، وهذا العرض يحدث عند ٩٠٪ من النساء[١]، ولا يخضع لقاعدة موحدة لدى جميع النساء، فقد تتباعد فترات الحيض، أو يصبح الحيض أقل في كميته، أو تتأخر فترات الحيض، أو تتقدّم، وقد تنقطع لفترة طويلة، أو تأتي أكثر من مرة بالشهر، أو تتغير من شهر لآخر، ونحو ذلك.

وبما أنّ الأمراض تحدث خلال هذه الفترة من حياة المرأة فلا يمكن أن تعزى كافة الأعراض التي تصيبها إلى سن اليأس إذا ما حصل نزف مهبلي بين دورات الطمث، أو نزف استمر طويلاً، أو أنه لا يكون دوريّاً، أو حدثت دورة طمثية بعد ستة أشهر مما بدا أنّه آخر دورة طمثية تحدث للمرأة في حياتها، بل يجب على المرأة أن تبحث هذه الأعراض مع طبيبها الاختصاصي بالأمراض النسائية على الفور؛ للتأكد من عدم وجود مرض يسبب حدوث هذه الأعراض؛ أو لتحديد سببها بدقة، ومعالجته بالشكل الأمثل إذا ما استدعى الأمر ذلك؛ خوفاً من حدوث أية مضاعفات غير مرغوبة في الحالات المرضية التي تصاحب

---

(١) انظر: نوفاك (الجامع في أمراض النساء) (٢/ ٣٦٢)، موسوعة صحة العائلة (ص٦٠٤، ٦٠٦)، صحة المرأة من جديد (ص٦٢).



مثل هـذه الاضطرابات، كوجـود بعـض الأورام الحميـدة أو الخبيثة -نسـأل الله السـلامة والعافية-، والتي كلما كان اكتشـافها مبكراً، زاد إمكان الشفاء منها -بإذن الله-.

وتتجـلى مظاهر اضطـراب الـدورة الطمثية في مرحلة ما قبل سـن اليـأس في الزّمـان، أو القدر، أو فيهما معاً، وينـدرج تحتها صور، بيانها في ما يأتي:

الحالة الأولى: اضطراب الدورة الطمثية في الزّمان.

قـد يعتري المـرأة خلال هذه المرحلة دورة طمثيـة غير ثابتة، تأتي في أي وقت من الزّمن الذي اعتادت نزولها فيه، فتغيب وتتأخر أسـبوعاً، أو أكثـر مـن ذلك، وأحيانـاً تنقطع لمدة طويلـة، وقد تأتي قبـل أوانها، وقـد تأتي أكثر من مرة بالشـهر، وقد تتغير من شـهر لآخـر، وتبعاً لهذا الاختلاف يتم بيان كل حالة على حدة.

أولاً: تقارب الأقراء (أي: تقارب الحيض Convergence menstrualis:

يعد تكرار الطمث (Recurrence of the menstrual) بحدوثه أكثر من مرة بالشـهر، حيث يقل طول الدورة الشـهرية عن ثلاثة أسـابيع، وتعـاني المرأة من الإحاضة كل أسـبوعين من أنواع النزيف الرحمي(١)، ويعـرف في الاصطلاح الطبي بـ: بالحيـض المتعدد (Polymenorrhea Epimenorrhoea) أي: فـترات الحيض التـي يفصل بينها أقل من ٢١ يومـاً(٢)، وقـد تكون كميـة دم الحيض طبيعية، عـلى الرغم من حدوثه

(١) يتخـذ النزيف الرحمي أشـكالاً متعـددة، منها: الصورة المذكورة أعـلاه، وهو: عبارة عن ازديـاد مفـرط في معـدل تدفق الدم من الرحـم، وهو ليس مرضاً بحد ذاتـه، ولكنه أحد الأعـراض التي تعود أسـبابه إلى عوامل وأمـراض مختلفة تتعلق بالرحم، أو قد تشـاركه المبايـض في إحداثهـا، أو قد تكون عائدة لأمراض عضويـة ودموية دورية عديدة. انظر: الجهاز التناسلي المؤنث (ص٢٩١).

(٢) دليل صحة الأسرة (هارفارد) (ص١٠٥٧).

علـى فـترات قصيرة، وقد يصاحبها حيض غزير، وهـو ما يعبر عنه بـ: بالحيـض المفـرط المتعـدد، Epimenorrhagia (Polymenorrhagia) وهو من اسـمه يعني: تدفق دم الحيض بشـكل أكثر مما هو طبيعي، أو تسـتمر فترة الحيض لمدة تزيد عن سـبعة أيام، مع تكـرار الطمث أكثر من مرة بالشـهر، أي: تكـون الدورة ٢١ يوماً مثـلاً، والحيض مدته ٨ أيام[١].

وتتجاذب هذه الحالة في الفقه الإسـلامي مسألتان هما: أقلّ الحيض وأكثـره، وأقلّ الطهر وأكثره، وقد تطرق إليها الفقهاء القدامى، فضلاً عـن الباحثين المعاصريـن[٢]، ولا يتسـع المقام لتفصيل الخـلاف فيها، وخلاصة القول في المسـألة المعروضة: ما رواه الشافعيّ عن شريح[٣]: أنّ رجلاً طلّق امرأته، فذكرت أنّها قد حاضت في شهر ثلاثاً، فقال عليٌّ رضي الله عنه لشريح: قل فيها؟ فقال: إن جاءت ببيّنةٍ من بطانة أهلها يشهدون، صدقت، فقال له عليٌّ: قالون، وقالون بالروميّة: أصبت[٤]، «وإنّما أراد

(١) دليل صحة الأسرة (هارفارد) (ص١٠٥٧).

(٢) علـى سبيل المثال، انظر: الحيض والنفاس رواية ودراية (١/ ١٥٨-١٨١، ١٨٧-١٩٨)، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي (٧٥-٩٦)، الموسوعة الفقهية (١٨/ ٢٩٨-٣٠٠، ٣٠٩-٣١٠)، وغيرها.

(٣) أبـو أمية، شريـح بن الحارث بـن قيس بن الجهـم الكندي. قاضي الكوفـة، تولاها زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستعفي في أيام الحجاج، فأعفاه، ثقة في الحديث، مأمون في القضاء، وله باع في الأدب والشـعر، توفي بالكوفة سـنة ٧٨هـ. انظر: سـير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠-١٠٦)، الأعلام (٢/ ١٦١).

(٤) أخرجه البخاري بنحوه معلقاً، ووصله الدارميّ، قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٢٥): «ورجاله ثقات، وإنّما لم يجزم به [أي البخاري] للتّردّد في سـماع الشـعبيّ من عليّ، ولم يقل إنّـه سـمعه من شريح)، فيكـون موصولا». انظر: صحيح البخـاري (١/ ٤٢٤) كتاب الحيض: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدّق في ما يمكن من الحيض، سنن الدارميّ (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة: باب في أقل الطهر، الأم (٧/ ١٨٢)، السنن الكبرى (٧/ ٤١٨-٤١٩) كتاب العدد: باب تصديق المرأة في ما يمكن فيه انقضاء عدّتها.

شريح بذلك تحقيق النفي أنّها لا تجد ذلك»[1]؛ إذ ينـدر جدّاً حصول ذلك في شهر، ولا يقبل فيها إلّا ببيّنةٍ، والبينة في مسألة تقارب الحيض على قول شريح، اعتبار رأي الخبير المختص في طب النساء والولادة في الوقت الحاضر، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل:٤٣] وهم أهل الذّكر في هذه المسألة؛ لذا يجب الرجوع إليهم، وتفيد المعطيات الطبية أن تقارب الحيض يحدث عادة مع قرب سن اليأس[2]، فإذا ما ثبت أنّ السبب هو التغيرات الهرمونية المرتبطة بسن اليأس، ووفقاً لقول شريح: «إن جاءت ببيّنةٍ،...، صدقت»، ثبت أنّه حيض، ويعطى أحكام الحيض، وإلا فإنّها تأخذ حكم الاستحاضة[3].

وتجدر الإشارة إلى ضرورة أخذ الحيطة والحذر من الناحية الطبية؛ لأنّ تقارب الحيض يعتبر مضطرباً في معدل حدوثها، وهذا غير طبيعي؛ إذ يخشى معه من التسبب في الأورام مستقبلاً، كما يشتبه بها في الإصابة بسرطان بطانة الرحم[4]، فلا بد من متابعة الأمر من الطبيب الاختصاصي بالأمراض النسائية، وإجراء الفحوصات الطبية اللازمة.

ثانياً: تباعد الأقراء.

---

(١) المبسوط (٢/ ١٩).

(٢) وهناك أسباب أخرى -غير مطروقة في البحث- تحدث هذه الحالة؛ كبداية نزول الدورة بعد البلوغ، وبعد الولادة أو الإجهاض، وغير ذلك. انظر: دليل صحة الأسرة (ص١٠٥٦-١٠٥٧).

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٤٢٦). والاستحاضة لغةً: مصدر استحيضت المرأة فهي مستحاضةٌ. والمستحاضة: من يسيل دمها ولا يرقأ، في غير أيّام معلومةٍ، لا من عرق الحيض بل من عرقٍ يقال له: العاذل. وعرّف الحنفيّة الاستحاضةً بأنّها: دم عرقٍ انفجر ليس من الرحم. وعرّفها الشافعيّة بأنّها: دم علّةٍ يسيل من عرقٍ من أدنى الرحم يقال له: العاذل. قال الرمليّ: الاستحاضة دمٌ تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس، سواءٌ اتّصل بهما أم لا. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤)، فتح القدير (١/ ١٦٠)، كفاية الطالب (١/ ١١٧-١١٨)، نهاية المحتاج (١/ ٣٣٤)، مغني المحتاج (١/ ١٠٨)، كشاف القناع (١/ ١٩٦).

(٤) انظر: صحة المرأة من جديد (ص٦٢).

متوسط الدورة الطبيعية من بداية نزولها إلى نزول الدورة التالية هو ٢٨ يوماً، وإذا لم تبدأ الدورة لأكثر من ٣٥ يوماً فإنّ هذا يسـّمى تباعد الـدورة[١]، فـإذا مـا صاحب تباعـد الأقراء قلّـة في كمية الـدم المتدفق (Oligo hypomenorrhea) في أيام العادة فلا إشكال، وإذا ما صاحب تباعـد الأقراء قلّة في عدد أيام الإدماء كيومين أو يوم واحد، فإنّ ذلك يأخذ حكم من انقطع دمها دون عادتها؛ على ما يأتي بيانه[٢].

وتتخـرّج حالـة تباعد الأقـراء في الفقه الإسـلامي عـلى المنقول في مسـألة أكثر الطهـر، وقد أجمع العلماء على أنّ أكثـر الطهر لا حدّ له[٣]، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرّةً، وقد لا تحيض أصلاً، وقد تحيض في السـنة مـرّةً واحدةً، حكى أبو الطيّـب[٤] من الشـافعيّة: أنّ امرأةً في زمنه كانت تحيض في كلّ سنةٍ يوماً وليلةً[٥]، وقد يرتفع حيضها لسببٍ معروفٍ أو غير معروفٍ.

فإذا طهرت المرأة سنين كثيرةً، «فإنّها تعمل ما تعمل الطاهرات، بلا خلافٍ بين الأئمّة؛ لأنّ الطهارة في بنات آدم أصلٌ، والحيض عارضٌ، فـإذا لم يظهـر العارض يجـب بناء الحكم عـلى الأصل، وإن طـال»[٦]،

(١) وفي هـذه الحالـة لا يحدث التبويض في اليوم الـ١٤ للـدورة، بل يحدث قبل الدورة التالية بأسـبوعين، وتعـاني المرأة التي تتباعد دوراتها عادة مـن تأخر الحمل. دليل صحة الأسرة (هارفارد) (ص١٠٥٧).

(٢) انظر: انقطاع الدم دون العادة، (ص٢٨).

(٣) انظـر: تبيين الحقائـق (١/ ٦٢)، المقدمـات (١/ ١٢٦)، المجمـوع (٢/ ٣٧٦)، كشـاف القناع (١/ ٢٠٤)، المحلى (١/ ٤١٠-٤١١).

(٤) طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبرى، أبو الطيّب، الشافعي، استوطن بغداد، ودرّس وأفتى وأفـاد، شرح مختـصر المزنى، وصنف في الخلاف والمذهب والأصـول والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها، توفي صحيح العقل، ثابت الفهم، سنة ٤٥٠هـ عن مئة وسنتين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٨-٦٧١).

(٥) المجموع (٢/ ٣٧٦).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٤٠).



فتصلّي وتصوم أبداً، ويأتيها زوجها.

أمّا عدّة من تباعد حيضها سنين، فعلى ما يأتي تفصيله في المبحث الثّاني: مرتفعة الحيض (High menstrual) [1].

ثالثاً: تقدّم العادة، أو تأخّرها، (Progress or delayed menstruation):

قد تتقدّم العادة أو تتأخّر خلال هذه المرحلة، فترى الدم من وسط الشهر من كانت تراه في أوّله، أو كانت تراه في أوّله فتأخّر إلى آخره، وهو ما يسمى انتقال العادة عن موضعها، والخلاف مفرّعٌ على الخلاف في ثبوت العادة بالمرّة، أو بالمرّات المتكرّرة، بيان ذلك:

أولاً: من رأى أنّ العادة تثبت بمرّةٍ، قال: إذا تقدّمت العادة، أو تأخّرت، فهي حيضٌ، بشرط أن يتقدّمها طهرٌ صحيحٌ، وهو مذهب أبي يوسف[2] من الحنفية، والمالكيّة، والأصحّ عند الشافعيّة[3]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها بعضهم[4]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فحيثما وجد الأذى فهو حيضٌ، سواءٌ تقدّم أو تأخّر.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحجّ، فلمّا جئنا سرف[5] طمثت، فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما

(١) انظر: الفصل الثّاني: الإياس المبكّر، ومسألة: تباعد الحيض.

(٢) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي. صاحب أبي حنيفة، كان فقيهاً أصولياً، مجتهداً، عالماً بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولي قضاء بغداد، ولقب بقاضي القضاة، من مصنفاته: «اختلاف الأمصار»، و«الرد على مالك بن أنس»، و«الخراج»، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ. انظر: الجواهر المضيئة (٣/ ٦١١-٦١٣)، الفوائد البهية (ص٢٢٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٢)، تبيين الحقائق (١/ ٦٤)، مواهب الجليل (١/ ٣٦٨)، الشرح الصغير (١/ ٢١٠)، المهذب (٢/ ٤١٧، ٤٢٢)، روضة الطالبين (١/ ١٤٥).

(٤) وصوّبها في الإنصاف (١/ ٣٧١-٣٧١)، كشاف القناع (١/ ٢١٢).

(٥) سرف، بفتح السين وكسر الراء وفاء. وادٍ متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياه ما



يبكيك؟ قلت: لوددت والله أنّي لم أحجّ العام، قال: لعلّك نفست؟ قلت: نعم، قال: «فإنّ ذلك شيءٌ كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتّى تطهري»[1]، «والظّاهر: أنّه لم يأت في العادة؛ لأنّ عائشة استكرهته، واشتدّ عليها، وبكت حين رأته، وقالت: وددت أنّي لم أكن حججت العام، ولو كانت تعلم لها عادةً تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها ما أنكرته، ولا صعب عليها»[2].

ثانياً: من رأى أنّ العادة لا تثبت إلا بالتكرار، اختلفوا في مقداره:

أ) قال أبو حنيفة وصاحبه محمد، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول للشافعية[3]: يكون الحيض عادة إذا تكرّر مرّتين؛ لأنّ «العادة مشتقّةٌ من العود، ولن يحصل العود دون التكرار، ولأنّ الشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه، قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة:١٠٦] والأوّل متأكّدٌ بالتكرار، فلا ينسخه إلّا ما هو مثله في التأكّد»[4].

ب) وهو قول للشافعية، والمذهب عند الحنابلة[5]: أنّها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتّى يتكرّر ثلاثاً؛ لقوله ﷺ في المستحاضة: «دعي

حول الجعرانة، شمال شرقي مكّة، ثم يتجه غرباً، فيمر على ١٢كيلاً شمال مكة، وحيث يقطع الطريق يوجد قبر السيدة ميمونة على جانب الوادي الأيمن. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص١٥٦-١٥٧)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٣٩).

(١) تقدّم تخريجه (ص٣٦٠)، والرواية المذكورة أعلاه أوردها البخاريّ في الصحيح (١/ ٤٠٧) كتاب الحيض: باب تقضي الحائض المناسك.

(٢) المغني (١/ ٣٩٨).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ١٧٥)، المهذب والمجموع (٢/ ٤١٧، ٤١٨)، الإنصاف (١/ ٣٧١)، كشاف القناع (١/ ٢١٢).

(٤) المبسوط (٣/ ١٧٥).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٤١٨)، المنثور (٢/ ٣٥٩)، الإنصاف (١/ ٣٧١)، كشاف القناع (١/ ٢١٢).



الصلاة أيّام أقرائك»[1]، وهي صيغة جمع، وأقلّه ثلاثٌ؛ فلا تثبت العادة دونها، «ولأنّ ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثّلاث، كالأقراء، والشهور في عدّة الحرّة، وخيار المصرّاة، ومهلة المرتدّ»[2].

المناقشة والترجيح: الراجح -والله أعلم-: أنّ العادة إذا تقدّمت أو تأخّرت فهي حيضٌ، على شرط أن يتقدّمها طهرٌ صحيحٌ، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية، والمالكيّة، والأصحّ عند الشافعيّة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها بعضهم؛ لأنّ عائشة رضي الله عنها حين حاضت في عمرتها في حجّة الوداع، استدلّت على الحيضة برؤية الدم لا غير، وأقرّها النبيّ ﷺ على ذلك، ولم تذكر عادةً، ولا سألت عنه، ولم يسألها النبيّ ﷺ: هل وافق العادة، أو جاء قبلها؟[3]

ولو كانت العادة إذا تقدّمت أو تأخّرت لا تعتبر عادة ولا حيضاً حتّى تتكرّر مرّتين أو ثلاثاً، «لبيّنه النبيّ ﷺ لأمّته، ولما وسعه تأخير بيانه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته، وأزواجه وغيرهنّ من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كلّ وقتٍ، فلم يكن ليغفل بيانه»[4].

ومن قال: بأنّ العادة مشتقّةٌ من العود... إلخ؛ فيردّ: بأنّ لفظ العادة لم يرد به نصٌّ فيتعلّق به[5].

وما جاء عنه ﷺ ذكر العادة لا بيانها إلا في حقّ المستحاضة لا غير، وأمّا امرأةٌ طاهرٌ ترى الدم في وقتٍ يمكن أن يكون حيضاً ثمّ ينقطع عنها، فلم يذكر في حقّها عادةً أصلاً، ولأنّه لو اعتبر التكرار في ما خرج عن العادة؛ لأدّى إلى خلوّ نساءٍ عن الحيض بالكلّيّة، مع رؤيتهنّ الدم

---

(١) تقدّم تخريجه من حديث فاطمة بنت أبي حبيشٍ (ص٣٦٨).
(٢) كشاف القناع (١/ ٢٠٥).
(٣) انظر: المغني (١/ ٣٩٨).
(٤) المغني (١/ ٣٩٨).
(٥) مغني المحتاج (بتصرف) (١/ ١١٥).



في زمن الحيض، وصلاحية أن يكون حيضاً[1].

وأمّا قولهم: ولأنّ الشيء لا ينسخه إلّا ما هو مثله أو فوقه... إلخ؛ فيردّ: بأنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ النسخ المذكور في الآيات، لا في الدماء.

رابعاً: الحيض غير الدوري (Metrorrhagia):

يطلق عليه أيضاً: «النزيف الرحمي غير المنتظم»، أو «النزف بين الطموث»، وفي هذه الحالة يكون النزيف غير مرتبط بالدورة، وغير منتظم بين دورات الطمث، أو متواصلاً، وبأية كمية كانت؛ مثل ما يحدث قرب سن اليأس؛ بسبب عدم انتظام التبويض[2]، ويعد ذلك من قبيل الاستحاضة؛ لأنّه نزيف يحدث في أي وقت من الشهر وغير مرتبط بموعد الدورة الشهرية، فضلاً عن كونه متصلاً في بعض الحالات.

والمستحاضة على ضربين: أحدهما: أن ترى دماً ليس بحيضٍ ولا يخلط بالحيض؛ كما إذا رأت دون يوم وليلة[3].

والضّرب الثّاني: أن ترى دماً بعضه حيض وبعضه ليس بحيض؛ بأن كانت ترى دماً متّصلاً دائماً، أو مجاوزاً لأكثر الحيض، وهذهً لها حالات أربع:

- إحداها: أن تكون معتادة[4] لا تمييز لها؛ فإنّها ترد إلى عادتها قدراً

---

(١) المغني (بتصرف) (١/ ٣٩٨).

(٢) انظر: الجهاز التناسلي المؤنث (ص٢٩٢)، وهناك أسباب أخرى -غير مطروقة في البحث- تحدث هذه الحالة، كوجود أداة مانعة للحمل داخل الرحم (اللولب)، وفي أثناء استخدام حبوب منع الحمل عند بعض النساء، وكتأثير جانبي لبعض أنواع العلاج بالهرمون البديل. انظر: صحة المرأة من جديد (ص٥٦).

(٣) انظر من البحث (ص٣٦٠).

(٤) لا تكون المرأة معتادةً حتّى تعرف شهرها، ووقت حيضها وطهرها، وشهرها عبارةٌ عن



ووقتاً، ثمّ تغتسل وتصلّي، وبهذا قال الحنفية، وهو قول محمّد بن مسلمة[1] من المالكية، وبه قال الشافعية، والحنابلة[2]؛ لأنّ امرأةً كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتته لها أمّ سلمة، فقال: «لتنظر عدد الأيّام واللّيالي التي كانت تحيضهنّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر»[3]، ولحديث عائشة عن أمّ حبيبة[4] رضي الله عنهما، وفيه: سألت رسول الله ﷺ عن الدم، فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثمّ اغتسلي وصلّي»[5]، فأمرها أن تنتظر أيّام أقرائها، فإذا انقضى زمن الحيض وجب الغسل عليها، وإن كان الدم جارياً،

المدّة التي لها فيه حيضٌ وطهرٌ صحيحان. الإنصاف (١/ ٣٦٦).

(١) أبو هشام، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، المخزومي، روى عن مالك وبه تفقه، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وأفقههم، توفي سنة ٢١٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٥٢)، الديباج (ص٣٢).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٤١، ٤٣)، المقدمات (١/ ١٣١)، روضة الطالبين (١/ ١٤٥)، المهذب والمجموع (٢/ ٤١٥، ٤٣٢)، الإنصاف (١/ ٣٦٥)، كشاف القناع (١/ ٢٠٧)، المغني (١/ ٣٦٢).

(٣) قال النوويّ في المجموع (٢/ ٤١٥): «حديث أمّ سلمة صحيحٌ، رواه مالكٌ في الموطّأ، والشافعيّ، وأحمد في مسنديهما، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه في سننهم بأسانيد صحيحةٍ على شرط البخاريّ ومسلم». انظر: الموطّأ (١/ ٦٢) كتاب الطهارة: باب المستحاضة، سنن أبي داود (١/ ١٨٧) كتاب الطهارة: باب في المرأة تستحاض.ومن قال: تدع الصلاة في عدّة الأيّام التي كانت تحيض، سنن النسائي (١/ ١٣٠) كتاب الحيض: باب المرأة يكون لها أيّامٌ معلومةٌ تحضيها كلّ شهرٍ، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٤) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة.

(٤) أمّ حبيبة: هي بنت جحش أخت زينب أمّ المؤمنين، مشهورة بكنيتها، وكانت زوج عبدالرحمن بن عوف، ولها أخت أخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نونٌ، وهي إحدى المستحاضات. انظر: فتح الباري (١/ ٤٢٧).

(٥) لمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة، في الصحيح (١/ ٢٦٤) كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

قال النووي: وهذا مجمع عليه[١]، ولقوله ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيّام أقرائها»[٢]، «فدلّت هذه الأحاديث على اعتبار العادة[٣].

وعند المالكيّة أقوالٌ متعدّدةٌ أشار إليها ابن رشدٍ في المقدّمات[٤]، أشهرها: أنّها تبقى أيّامها المعتادة، وتستظهر[٥] بثلاثة أيّامٍ، ومحلّ الاستظهار بالثّلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر، فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها، ومن عادتها أربعة عشر استظهرت بيومٍ

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٢٥).

(٢) أخرجه الترمذيّ، وأبو داود، وابن ماجه من حديث شريكٍ عن أبي اليقظان عن عديّ ابن ثابتٍ عن أبيه عن جدّه مرفوعاً. قال الترمذيّ: «هذا حديثٌ تفرّد به شريكٌ عن أبي اليقظان، قال: وسألت محمّداً [يعني البخاريّ] عن هذا الحديث، فقلت له: عديّ ابن ثابتٍ عن أبيه عن جدّه، جدّ عديٍّ ما اسمه؟ فلم يعرفه، وذكرت له قول يحيى بن معين: إنّ اسمه دينارٌ، فلم يعبأ به». وقال المنذريّ في «مختصره» بعد نقل كلام الترمذيّ ما لفظه: وقد قيل: إنّه جدّه أبو أمّه عبدالله بن يزيد الخطميّ. قال الدارقطنيّ: ولا يصحّ من هذا كلّه شيءٌ. وكلام الأئمّة يدلّ على أنّه لا يعرف ما اسمه، وشريكٌ هو: «ابن عبدالله النخعيّ» قاضي الكوفة، تكلّم فيه غير واحدٍ، وأبو اليقظان هو: عثمان بن عمير الكوفيّ، لا يحتجّ بحديثه، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: «وإسناده ضعيفٌ»، فالحديث ضعيفٌ، لكن له شواهد ذكرها الحافظ الزيلعيّ والحافظ ابن حجرٍ في تخريجها. انظر: الجامع الصحيح (١/ ٢٢٠) كتاب الطهارة: باب ما جاء أنّ المستحاضة تتوضّأ لكلّ صلاةٍ، سنن أبي داود (١/ ٢٠٨) كتاب الطهارة: باب من قال تغتسل من طهرٍ إلى طهرٍ، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٤) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيّام أقرائها قبل أن يستمرّ بها الدم، تلخيص الحبير (١/ ١٧٠)، نصب الراية (١/ ٢٠١-٢٠٢).

(٣) الحاوي (١/ ٤٩٤-٤٩٥).

(٤) انظر: المقدمات (١/ ١٣٠-١٣١)، الذخيرة (١/ ٣٨٩).

(٥) الاستظهار: الاحتياط والاستيثاق، قال صاحب اللّسان: «في كلام أهل المدينة إذا استحيضت المرأة، واستمرّ بها الدم فإنّها تقعد أيّامها للحيض، فإذا انقضت استظهرت بثلاثة أيّام، تقعد فيها للحيض ولا تصلّي، ثمّ تغتسل وتصلّي». لسان العرب (ظ هـ ر) (٤/ ٥٢٨).



فقط[١]؛ لأنّ رسول الله ﷺ أمر المستحاضة أن تستظهر بثلاثة أيّامٍ[٢].

والراجح أنّ المستحاضة المعتادة ترجع إلى عادتها المعروفة على قول جمهور الفقهاء، ولا تستظهر على قول المالكية؛ لضعف الخبر الذي استدلوا به[٣].

ثمّ إنّ الوارد في المستحاضة: أنّه «أمر إحداهما إذا ذهبت مدّة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلّي، وأمر الأخرى أن تتربّص عدد اللّيالي والأيّام التي كانت تحيضهنّ ثمّ تغتسل وتصلّي، والحديثان جميعاً ينفيان الاستظهار»[٤]، ثمّ إنّ فائدة الاستظهار في رجاء انقطاع الدم، وهذه قد غلب على الظنّ استمراره؛ فلا فائدة.

• الحال الثّانية: أن تكون مميّزة لا عادة لها تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، حيث ترى بعض الأيّام دماً قويّاً وبعضها دماً ضعيفاً -كالدم الأسود والأحمر-، فيكون حيضها أيّام الأسود، وبه قال المالكيّة[٥]،

(١) وهو قول مالك، وأصل مذهبه. انظر: المقدمات (١/ ١٣٠-١٣١)، المنتقى (١/ ١٢٤)، التاج والإكليل (١/ ٣٦٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٦٩)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٢١٠).

(٢) أخرجه ابن حزم من طريق إبراهيم بن حمزة عن الدراورديّ عن حرام بن عثمان عن عبدالرحمن ومحمّدٍ ابني جابرٍ عن أبيهما قال: جاءت أسماء بنت مرشدٍ الحارثيّة إلى رسول الله ﷺ وأنا جالسٌ عنده، فقالت: يا رسول الله حدثت لي حيضةٌ أنكرها، أمكث بعد الطهر ثلاثاً أو أربعاً، ثمّ تراجعني فتحرّم عليّ الصلاة، فقال: «إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً، ثمّ تطهّري اليوم الرابع فصلّي إلّا أن تري دفعةً من دم قاتمةً»، قال أبو محمّد: «هذا الخبر باطلٌ، إذ هو ممّا انفرد به حرام بن عثمان، ومالكٌ نفسه يقول: هو غير ثقةٍ». وأخرجه البيهقي، وفيه نقص. انظر: المحلى (١/ ٤٢١)، السنن الكبرى (١/ ٣٣٠) كتاب الحيض: باب في الاستظهار.

(٣) تقدّم في هامش (٢).

(٤) الأم (٧/ ٢٢٠)، وانظر: المبسوط (٣/ ١٥٤)، الحاوي (١/ ٤٩١).

(٥) فإن لم تميّز فهي مستحاضةٌ، ولو مكثت طول عمرها، وكذا لو ميّزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضةٌ. الشرح الكبير للدردير (١/ ١٧١)، وانظر: الإشراف (١/ ١٩٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٣٢).

والشافعية، والحنابلة[1]؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيضة فإنّه أسود يعرف... إلخ»[2]، وفيه دلالةً «على أنّ المرأة إذا ميّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه»[3].

وذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا اعتبار بالتميز، إنّما الاعتبار بالعادة خاصّةً، وإن كانت ناسية حيضت أقل الحيض[4]؛ لأمره ﷺ باعتبار العادة في حديث أمّ سلمة، وأمّ حبيبة رضي الله عنهما[5].

ويردّ: بأنّه إنّما أمر ﷺ بهذا في حديث أمّ سلمة وأمّ حبيبة المعتادة، التي ميّزت أيّام حيضها بإتيانه في وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها، أمّا حديث فاطمة بنت أبي حبيشٍ فمستعمل في من ميّزت أيّام حيضها بصفة الدم، وعليه فيستعمل كل حديث في موضعه، ثمّ إن

---

(١) بشرط أن لا ينقص الأسود عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوماً، ولا ينقص الأحمر عن خمسة عشر. انظر: المجموع (٢/ ٤١٩، ٤٣٢)، الإنصاف (١/ ٣٦٥)، المغني (١/ ٣٥٨)، رؤوس المسائل الخلافية (١/ ١٢٢-١٢٣).

(٢) قد تقدّم بلفظ: أنّه ﷺ قال لها: «إنّما ذلك عرق، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي»، وأخرجه باللفظ المذكور أعلاه أبو داود والنسائيّ في سننهما من حديث عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش به، قال المنذريّ: حسن، وفي التلخيص الحبير (١/ ١٦٩): «وكذا رواه ابن حبّان والحاكم»، وقال: «صحيح على شرط مسلم». وأخرجه الدارقطني. انظر: سنن أبي داود (١/ ١٩٧، ٢١٣) كتاب الطهارة: باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وباب من قال: توضّأ لكلّ صلاةٍ، سنن النسائي (١/ ١٣٢) كتاب الحيض والاستحاضة: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، سنن الدارقطني (١/ ٢٠٦-٢٠٧) كتاب الحيض، المستدرك (١/ ١٧٤) كتاب الطهارة.

(٣) فتح الباري (١/ ٤٠٩).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٢)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ٤١، ٤٣).

(٥) تقدّم تخريجه (ص٣٨٨).



الحيـض يتعلق بدم وأيام، فعند إعـواز الأيام، يرجع إلى الدم[1]، وبهذا يترجح قول الجمهور في العمل بالتمييز.

• الحال الثّالثة: من لها عادةٌ وتمييزٌ، فاسـتحيضت، فإن كان الأسود في زمـن العادة فقد اتّفقـت العادة والتمييز في الدلالـة، فيعمل بهما[2]، وإن كان أكثر من العادة أو أقلّ ويصلح أن يكون حيضاً، أو تعارضت العادة والتمييز، فقد اختلف العلماء فيه على ما يأتي:

القـول الأول: عملـت بالتمييز بعد مضي أقل الطهـر عند المالكية، وهـو الأصح عند الشـافعية، وظاهر كلام الخرقـي[3]؛ لحديث فاطمة بنـت أبي حبيـش الـذي ردّ فيه المستحاضة إلى صفة الدم بأنّـه إذا كان بتلـك الصفـة فهو حيـض وإلّا فهـو اسـتحاضة، فاقتضى اعتبـار هذا الوصـف[4]، -وقد تقـدّم-[5]، ولم يفـرّق بين معتـادةٍ وغيرها، و«لأنّ صفـة الدم أمارةٌ قائمةٌ به، والعادة زمـانٌ منقضٍ»[6]، ولأنّه خارجٌ من الفرج يوجب الغسل، فإذا أشكل رجع إلى صفته عند الاشتباه؛ كالمنيّ إذا خرج فاشتبه بالمذي، فإنّه يميّز بالرائحة واللون[7].

القول الثـاني: تقدّم العادة على التمييز، وبه قال الحنفيّة، ووجه عند الشـافعية، وظاهـر كلام أحمد، والصحيـح من المذهب عنـد الحنابلة، وقـول أكثر الأصحـاب[8]؛ «لأنّ النبـيّ ﷺ ردّ أمّ حبيبـة، والمرأة التي

---

(١) انظر: الحاوي (١/ ٤٩٥).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٤٣١)، الإنصاف (١/ ٣٦٦)، كشاف القناع (١/ ٢٠٨).

(٣) انظر: الإشـراف (١/ ١٩٣)، الذخـيرة (١/ ٣٨٩)، الحـاوي (١/ ٤٩٧)، المهـذب والمجموع (٢/ ٤٣١)، المغني (١/ ٣٦٦).

(٤) شرح التلقين (١/ ٣٤٢).

(٥) تقدّم تخريجه ولفظه (ص٣٩١).

(٦) المغني (١/ ٣٦٦).

(٧) انظر: الإشراف (١/ ١٩٣)، المغني (١/ ٣٦٦).

(٨) انظر: المبسـوط (٣/ ١٥٤)، المجمـوع (٢/ ٤٣١)، المغني (١/ ٣٦٦)، رؤوس المسائل الخلافية (١/ ١٢٢).

استفتت لها أمّ سلمة إلى العادة، ولم يفرّق ولم يستفصل بين كونها مميّزةً أو غيرها،...، ولأنّ العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها، واللّون إذا زاد على أكثر الحيض، بطلت دلالته؛ فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى»[1].

والراجح: أنّها تعمل بعادتها؛ لأنّ «حديث فاطمة قد روي فيه ردّها إلى العادة، وفي لفظ آخر: ردّها إلى التمييز[2]، فتعارضت روايتان، وبقيت الأحاديث الباقية خاليةً عن معارضٍ؛ فيجب العمل بها، على أنّ حديث فاطمة قضيّة عينٍ، وحكاية حالٍ، يحتمل أنّها أخبرته أنّها لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها، أو قرينة حالها، وحديث عديّ بن ثابتٍ[3] عامٌّ في كلّ مستحاضةٍ، فيكون أولى»[4].

«وأيضاً: فليس يجوز أن يكون لون الدم علماً للحيض؛ لوجوده في غير أيام الحيض، وفي التي لها أيام معروفة»[5]؛ لأنّ النظر يدلّ على أن لا معنى لاعتبار لون الدم، فالأحداث من الغائط ومن البول لا تعتبر ألوانها، وإنّما الأحكام لها في أنفسها، لا لألوانها، فكان مثل ذلك في النظر دم الحيض يكون حكمه حكم نفسه لا حكم لونه[6].

أمّا استدلالهم بأنّه خارجٌ من الفرج يوجب الغسل، فإذا أشكل رجع إلى صفته عند الاشتباه؛ كالمنيّ؛ فيردّ: بأنّه قياس مع الفارق[7].

• الحال الرابعة: من لا عادة لها ولا تمييز، وهذه عند الفقهاء

(١) المغني (١/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٢) وقد تقدّم تخريجها (ص٣٦٨، ٣٩١).

(٣) وقد تقدّم تخريجه ولفظه (ص٣٨٩).

(٤) المغني (١/ ٣٦٦)، وانظر: التجريد (١/ ٣٤٩)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٦٤).

(٥) شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٦٤-١٦٥).

(٦) مشكل الآثار (بتصرف) (٣/ ١٦٢-١٦٣).

(٧) انظر: التجريد (١/ ٣٥٢).



تسمّى: المتحيّرة[١]؛ «لأنّها قد تحيّرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز»[٢]، وتسمّى: المحيّرة أيضاً؛ لأنّها حيّرت الفقيه في أمرها[٣]، وتدعى أيضاً: المضلّة؛ لأنّها أضلّت عادتها[٤]، وللمتحيّرة ثلاث أحوالٍ: إمّا أن تكون ناسيةً للقدر والوقت، أو للقدر دون الوقت، أو العكس[٥]، ومسائل المحيّرة من أصعب مسائل الحيض وأدقّها، ومن ذلك: ما ذهب إليه الحنفيّة والشافعيّة: أنّ المرأة الناسية للعدد والمكان عليها الأخذ وجوباً بالأحوط في الأحكام؛ لاحتمال كلّ زمانٍ يمرّ عليها من الحيض والطهر والانقطاع، ولا يمكن جعلها حائضاً دائماً لقيام الإجماع على بطلانه، ولا طاهراً دائماً لقيام الدم، ولا التبعيض لأنّه تحكّمٌ، فوجب الأخذ بالأحوط في حقّ الأحكام للضّرورة[٦].

وإن وقع تحرّيها على طهرٍ تعطى حكم الطاهرات، وإن كان على حيضٍ أعطيت حكمه، لأنّ غلبة الظّنّ من الأدلّة الشرعيّة[٧].

وذهب الحنابلة إلى أنّ الناسية للعدد والمكان تجلس غالب الحيض

---

(١) انظر: أسنى المطالب (١/ ١٠٧)، الإنصاف (١/ ٣٦٧)،

(٢) كشاف القناع (١/ ٢٠٩).

(٣) أسنى المطالب (بتصرف) (١/ ١٠٧).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٦٢)، الدر المختار، ورد المحتار على الدر المختار (١/ ١٩٠-١٩١).

(٥) هذا ما نصّ عليه جمهور الفقهاء -الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة- ويعبّر الشافعيّة عن العدد: بالقدر، وعن المكان: بالوقت، كما يعبّر الحنابلة عن المكان: بالموضع، ويسمّي الحنفيّة حالة النسيان في العدد والمكان: إضلالا عامّاً، وحالة النسيان في العدد فقط، أو المكان فقط: إضلالاً خاصّاً، وتفصيل أحكامها مبسوطة في مظانها من كتب الفقه. انظر: المبسوط (٣/ ١٩٣، وما بعدها)، الدر المختار، ورد المحتار على الدر المختار (١/ ١٩٠-١٩١)، روضة الطالبين (١/ ١٥٢-١٦٢)، المجموع (٢/ ٤٣٣-٤٩٥)، المغني (١/ ٣٧٠-٣٧٦)، الإنصاف (١/ ٣٦٧-٣٧٢)، كشاف القناع (١/ ٢٠٩-٢١١).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٦٢-٦٣)، نهاية المحتاج (١/ ٣٤٦-٣٤٧).

(٧) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (١/ ١٩١).

من أوّل كلّ شهر هلاليٍّ، فإن عرفت ابتداء الدم بأن علمت أنّ الدم كان يأتيها في أوّل العشرة الأوسط من الشهر، وأوّل النصف الأخير منه ونحوه، فهو أوّل دورها فتجلس منه سواءٌ كانت ناسيةً للعدد فقط، أو للعدد والموضع وقد صرّح الحنابلة بأنّ ما تجلسه الناسية للعدد، أو الموضع أو هما من حيض مشكوكٍ فيه كحيضٍ يقيناً فيما يوجبه ويمنعه، وكذا الطهر مع الشكّ فيه كطهر يقيناً، وما زاد على ما تجلسه إلى أكثر الحيض كطهر متيقّنٍ، وغير زمن الحيض وما زاد عليه إلى أكثر الحيض استحاضةٌ، وإذا ذكرت المستحاضة الناسية لعادتها رجعت إليها، وقضت الواجب زمن العادة المنسيّة، وقضت الواجب أيضاً زمن جلوسها في غيرها(١).

هذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة، أشرت إليها، ولهذا كلّه تفاصيل معروفة مبسوطة بشواهدها، وما يتعلّق بها من الفروع الكثيرة في كتب الفقه(٢) لا يتسع الإطناب فيها هنا؛ لكون هذا المقام ليس موضوعاً لهذا(٣).

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٠٩-٢١٠).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١٩٣) وما بعدها، الدر المختار، ورد المحتار على الدر المختار (١/ ١٩٠-١٩١)، روضة الطالبين (١/ ١٥٢-١٦٢)، المجموع (٢/ ٤٣٣-٤٩٥)، المغني (١/ ٣٧٠-٣٧٦)، الإنصاف (١/ ٣٦٧-٣٧٢)، كشاف القناع (١/ ٢٠٩-٢١١)، الحيض والنفاس (٣/ ١٠٨٩-١١٠٧).

(٣) تنبيه: إذا تركت المستحاضة الصلاة زماناً جاهلةً بالعمل، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين: الأول: أنّه يلزمها القضاء، وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة في قول، والثاني: أنّها لا تقضي صلاة تلك الأيّام التي تركتها، وإليه ذهب المالكيّة، والحنابلة في قول، واختاره ابن تيمية؛ لأنّ المستحاضة التي قالت للنّبيّ ﷺ: «إنّي أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة؟»، فأمرها بما يجب في المستقبل، ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضي، ويردّ: بأنّه ليس فيه حجّة لما ذكر؛ لأنّه يحتمل أن يكون المراد بقولها بيان مدّة استحاضتها، مع قطع النظر: هل كانت المدّة كلّها قبل السؤال، أو لا؟!
انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٧١)، تهذيب الفروق (١/ ١٨٣)، فتح الباري =



الحالة الثانية: اضطراب الدورة الطمثية في القدر.

إنّ للحيض قدراً من كلّ شهرٍ، إلا أنّه في هذه المرحلة قد يزيد قدر الحيض أو ينقص للمعتادة على عادتها، وقد يصاحبه غزارة أو نقصان في الطمث.

أولاً: مجاوزة الدم للعادة.

إذا تغيّرت عادة معتادةٍ بزيادةٍ؛ بأن كانت عادتها ستّة أيّامٍ فرأت الدم ثمانيةً فقد اختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول، وإليه ذهب الحنفيّة: الزّيادة دم حيضٍ إلى تمام العشرة[1]؛ «لأنّ عادة المرأة في جميع عمرها لا تبقى على صفةٍ واحدةٍ،

= (١/ ٤٢٧)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٥١). والحديث طرفٌ من حديثٍ طويل أخرجه أحمد، وأبو داود والترمذيّ، وابن ماجه، والدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقي من حديث عبدالله بن محمّد ابن عقيل عن إبراهيم بن محمّد بن طلحة عن عمّه عمران بن طلحة عن أمّه حمنة بنت جحش، قال أبوعيسى: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وهكذا قال أحمد، والبخاريّ. قال الخطّابيّ: وقد ترك بعض العلماء الاحتجاج بهذا الحديث؛ لأنّ راويه عبدالله بن محمّد بن عقيل ليس بذاك، وتعقبه النووي في المجموع (٢/ ٣٧٧) بأنّ «هذا الذي قاله هذا القائل لا يقبل فإنّ أئمّة الحديث صحّحوه كما سبق، وهذا الراوي وإن كان مختلفاً في توثيقه وجرحه فقد صحّح الحفّاظ حديثه هذا، وهم أهل هذا الفنّ، وقد علم من قاعدتهم في حدّ الحديث الصحيح والحسن، أنّه إذا كان في الراوي بعض الضّعف أجيز حديثه بشواهد له أو متابعةٍ وهذا من ذلك». انظر: المسند (١٠/ ٣٢٧)، الجامع الصحيح (١/ ٢٢١-٢٢٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة أنّها تجمع بين الصلاتين بغسلٍ واحدٍ، سنن أبي داود (١/ ١٩٩-٢٠١) كتاب الطهارة: باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٥) كتاب الطهارة: باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضةً أو كان لها أيّام حيضٍ فنسيتها، سنن الدارقطني (١/ ٢١٤) كتاب الحيض: المستدرك (١/ ١٧٢-١٧٣) كتاب الطهارة: السنن الكبرى (١/ ٣٨٨-٣٨٩) كتاب الطهارة: باب المبتدئة لا تميز بين الدمين، تلخيص الحبير (١/ ١٦٣).

(١) وهي أكثر الحيض عند الحنفية، وهذا بناء على انتقال العادة: فعند أبي حنيفة ومحمد لا تعتبر الزيادة عادة، وإن اعتبراها حيضاً حتى تتكرر مرتين، وعند أبي يوسف تعتبر الزيادة عادة من غير اعتبار تكرارٍ. انظر: تبيين الحقائق (١/ ٦٤).

بل تزداد تارةً وتنقص أخرى؛ بحسب اختلاف طبعها في كلّ وقتٍ، [وهو واقع المسألة، مع المشاهدة لذلك]، فما يمكن أن يجعل حيضاً جعلناه؛ لأنّ مبنى الحيض على الإمكان»[١].

فإذا زاد الدم على عشرة أيّام ردّت إلى أيّام عادتها، فيكون الزّائد على العادة استحاضة؛ وإن كانَ داخل العشرة[٢]؛ لقول النبيّ ﷺ: «المستحاضة تدع الصلاة أيّام أقرائها» [٣] أي: أيّام حيضها، ولأنّ ما رأت في أيّامها حيضٌ بيقينٍ، وما زاد على العشرة استحاضةٌ بيقينٍ، وما بين ذلك متردّدٌ بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضاً، فلا تصلّي، وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضةً، فتصلّي، فلا تترك الصلاة بالشكّ[٤]، والأصح أنّها تترك الصلاة والصيام استصحاباً للحال[٥]؛ «لأنّ دم الحيض دم جبلّةٍ، والاستحاضة دمٌ عارضٌ لمرض عرض، وعرقٍ انقطع، والأصل فيها الصحّة والسلامة، وأنّ دمها دم الجبلّة دون العلّة»[٦].

وإن لم يكن لها عادةٌ معروفةٌ -بأن كانت ترى شهراً ستّاً، وشهراً سبعاً- فاستمرّ بها الدم؛ فإنّها تأخذ في حقّ الصلاة، والصوم، والرجعة بالأقلّ، وفي حقّ انقضاء العدّة، والغشيان بالأكثر[٧].

القول الثاني، وإليه ذهب المالكيّة: أنّه إذا تمادى دم الحيض على المعتادة أكثر من أيّام عادتها، فإنّها تستظهر (أي: تحتاط) ثلاثة أيّامٍ من

---

(١) المبسوط (٢/ ١٦).

(٢) انظر: فتح القدير (١/ ١٧٦-١٧٧)، تبيين الحقائق (١/ ٦٤).

(٣) تقدّم تخريجه (ص٣٨٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤١).

(٥) صححه ابن الهمام في فتح القدير (١/ ١٧٦-١٧٧)، والزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ٦٤).

(٦) المغني (١/ ٣٧٨)، وانظر: فتح القدير (١/ ١٧٦-١٧٧)، تبيين الحقائق (١/ ٦٤).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤١).



أيّام الدم الزّائد على أكثر عادتها، ثمّ هي طاهرٌ بشرط أن لا تجاوز خمسة عشر يوماً، وأمّا التي عادتها غير ثابتةٍ تحيض في شهر خمسة أيّام وفي آخر أقلّ أو أكثر إذا تمادى بها الدم فإنّها تستظهر على أكثر أيّامها، على المشهور.

وأيّام الاستظهار كأيّام الحيض، والدم بعد الاستظهار في ما بين عادتها ونصف شهر استحاضةٌ، وتغتسل بعد الاستظهار، وتصلّي، وتصوم، وتوطأ وإنْ كان ذلك قبل الخمسة عشر يوماً [(١)].

ووجه الاستظهار بثلاثة أيام: «أنّ هذا خارجٌ من الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيّامٍ، أصل ذلك: لبن المصرّاة»[(٢)].

القول الثالث، وإليه ذهب الشافعيّة: أنّه إن جاوز الدم عادتها ولم يعبر أكثر الحيض -وهو خمسة عشر يوماً- فالجميع حيضٌ؛ لأنّ الأصل استمرار الحيض، فإذا عبر الخمسة عشر ردّت إلى عادتها، فتغتسل بعد الخمسة عشر، وتقضي صلاة ما زاد على عادتها؛ لما روي أنّ امرأةً كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أمّ سلمة رضي الله عنها، فقال النبيّ ﷺ: «لتنظر عدد اللّيالي والأيّام التي كانت تحيضهنّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع للصّلاة قدر ذلك» [(٣)]، فدلّ على اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضة[(٤)].

القول الرابع، وهو المذهب عند الحنابلة: أنّها لا تلتفت إلى ما خرج عن عادتها قبل تكرّره، فما تكرّر من ذلك ثلاثاً أو مرّتين على اختلافٍ في ذلك فهو حيضٌ، وإلّا فلا، فتصوم وتصلّي فيه قبل التكرار، وتغتسل عند

(١) انظر: المدونة (١/ ٥٠)، المنتقى (١/ ١٢٤)، التاج والإكليل ومواهب الجليل (١/ ٣٦٨)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (١/ ١٦٩).

(٢) المنتقى (١/ ١٢٤). أي قياساً على لبن المصرّاة حيث إنها تستظهر بثلاثة أيام.

(٣) تقدّم تخريجه (ص٣٨٨).

(٤) المهذب والمجموع (٢/ ٤١٥-٤١٦).

انقطاعه غسلاً ثانياً، فإذا تكرّر صار عادةً تجلسه، وتعيد صوم فرض فيه؛ لأنّه تبيّن أنّه حيض، فلو لم يعد، أو أيست قبل تكراره ثلاثاً لم تقضِ[1].

ويرى ابن قدامة أنّها تصير إليه من غير تكرار؛ لقول عائشة رضي الله عنها للنّساء: لا تعجلن حتّى ترين القَصَّة[2] البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة[3]، ولأنّ الشارع ردّ الناس إلى العرف في مثل هذه الحالة، والعرف بين النساء: أنّ المرأة متى رأت دماً يصلح لأن يكون حيضاً اعتقدته حيضاً، وإن عبر الدم أكثر الحيض فهو استحاضةٌ، تجلس فيه أيّام العادة[4].

الترجيح والمناقشة: الراجح أنّ الزّيادة دم حيض، ما لم يعبر أكثر الحيض، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، وابن قدامة من الحنابلة؛ لأنّه ليس للحائض أن تستظهر على قول المالكية؛ «إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة»[5]، وقياسهم على لبن المصرّاة قياس مع النص، كما أنّ المروي في ذلك أثر ضعيف[6]، وتثبت العادة بمرة على ما تقدّم ترجيحه في تقدّم العادة، أو تأخّرها[7].

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٦٨)، الإنصاف (١/ ٣٧١-٣٧٢)، كشاف القناع (١/ ٢١٢).

(٢) القَصّة: هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، هي الجصّ، شبّهت الرطوبة النقيّة الصافية بالجصّ، والقَصَّة البيضاء علامةٌ لانتهاء الحيض. انظر: المجموع (٢/ ٣٨٩)، فتح الباري (١/ ٤٢٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطّأ (١/ ٥٩) كتاب الطهارة: باب طهر الحائض، وعلّقه البخاريّ تعليقاً بصيغة جزم. انظر: صحيح البخاري (١/ ٤٢٠) كتاب الحيض: باب إقبال المَحيض وإدباره، المجموع (٢/ ٣٨٩).

(٤) المغني (بتصرف) (١/ ٣٦٩).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٤١)، وانظر: الأم (٧/ ٢٢٠)، وتقدّم في المستحاضة أنّه: «أمر إحداهما إذا ذهبت مدّة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلّي، وأمر الأخرى أن تتربّص عدد اللّيالي والأيّام التي كانت تحيضهنّ ثمّ تغتسل وتصلّي، والحديثان جميعاً ينفيان الاستظهار».

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤١)، المحلى (١/ ٤٢١)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢/ ٤١-٤٤).

(٧) انظر من البحث (ص٣٨٤-٣٨٥).



وهـذا من الناحيـة الطبية ممكـن؛ لأنّ هناك فشـلاً في التبويض، مما يجعل مسـتوى هرمون البروجسـترون منخفضاً جـدّاً إلى الدرجة التي تجعلـه غير قـادر على تنظيم انفصـال بطانة الرحم وتفتتهـا؛ فينتج عن ذلك إطالة فترات الحيض، وحدوثها في أوقات غير متوقعة[1].

- مسألة: غزارة دم الحيض.

يعرف في الاصطلاح الطبي بـ: الحيض المفرط، (Hypermenorrhoea Menorrhagia) وفي هـذه الحالـة يأخذ النزيف فـترة الحيض الطبيعية نفسـها عند المـرأة، ولكنه يكون مفرطـاً بكميتـه، أي: إن معدل نزول الـدم أكثر من ٨٠ مل من الدم، أو وجود قطع من الدم المتجلط، ومن المعروف أنّ دم الدورة لا ينزل متجلطاً إلا إذا كان غزيراً، أو مدته (من ٤ إلى ٨ أيام) فتطول فترة نزول الدم عن المعتاد[2].

وتعتـبر كثافـة فترات الحيض حالة شـائعة في النسـاء الـلاتي قاربن سـن اليأس من المَحيـض؛ لاضطراب توازن الهرمونـات التي تتحكم بالـدورة الطمثيـة[3]، وتتوقّـف معرفة حـال ما تراه المـرأة من الحيض عـلى مـا إذا رأت مـا يوافق عادتهـا من حيـث الزّمن والعـدد، فكلّ ما رأتـه حيضٌ؛ لأنّه دمٌ طبيعيٌّ يعتادها في أوقاتٍ معلومةٍ من كلّ شـهرٍ، وغزارة الدم لم تخالف عادتها؛ إلا أن تتسبب الغزارة بفقر الدم؛ أو كانٍ ذلـك ناتجاً عن سـببٍ مرضيٍّ؛ كوجود ورم ليفـي في الرحم، أو غيرها من الأسباب الأخرى[4]؛ لذا يجب التحقق من سبب غزارة دم الدورة

---

(١) انظر: دليل صحة الأسرة (ص١٠٥٦-١٠٥٧).

(٢) انظـر: موسـوعة صحة العائلة (ص٦٠٥)، الجهاز التناسـلي المؤنـث (ص٢٩١)، صحة المرأة من جديد (ص٥٥).

(٣) وفي الفتيات اللاتي بدأن تواً دوراتهن الحيضية.

(٤) لمزيد من التفصيل، انظر: موسوعة صحة العائلة (ص٦٠٥، ٦١٤، ٦١٦، ٦١٧)، الجهاز التناسلي المؤنث (ص٢٩١-٢٩٢).

الشهرية بإجراء فحص طبي للحوض بالموجات فوق الصوتية، أو بأخذ خزعة من بطانة الرحم، ونحو ذلك؛ بحثاً عن مصدر النزيف الزائد[1]، ويستوجب الأمر معالجة غزارة الطمث في هذه الحالة.

أمّا إذا رأت ما يخالف عادتها من حيث الزّمن، أو العدد، أو كليهما، فحينئذٍ يختلف حكم ما رأت على النحو المذكور سابقاً في البحث[2].

ثانياً: انقطاع الدم دون العادة.

إنّ قصر فترات الدورة الحيضية قد يكون علامة على عدم حدوث التبويض، الذي يحدث عادةً في منتصف الدورة الحيضية، وكلما انخفضت كمية الإستروجين في الجسم، وقل عدد الأيام السابقة على منتصف الدورة الحيضية، يتفاوت عدد الأيام التي تلي منتصف الدورة الشهرية، وانخفاض مستوى كل من الهرمونين يكون له تأثير قوي على الدورة الحيضية[3]، وقد يصبح الحيض أقل في كميته عادة، كما تقدّم.

وقد اتّفق الفقهاء على أنّه إذا انقطع دم المعتادة دون عادتها، لنقصان حيضها، فإنّها تطهر بذلك ولا تتمّم عادتها، على شرط أن لا يكون انقطاع الدم دون أقلّ الحيض -على الخلاف فيه بينهم-، فإن كان انقطاع الدم دون أقلّ الحيض فليس ذلك الدم بحيضٍ في حقّها؛ لتبيّن أنّه دم فسادٍ لا حيضٍ، ومن ثمّ فإنّها تقضي الصلاة والصوم[4].

---

(١) انظر: موسوعة صحة العائلة (ص٦٠٥).

(٢) انظر: الحالة الأولى: اضطراب الدورة الطمثية في الزمان، ومجاوزة الدم للعادة من الحالة الثانية: اضطراب الدورة الطمثية في القدر.

(٣) صحة المرأة من جديد (ص٦٢).

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ٢٠٨)، فتح القدير (١/ ١٧٠، ١٧١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٣٢)، الذخيرة (١/ ٣٨٥)، المهذب والمجموع (٢/ ٣٧٥)، المغني (١/ ٣٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢١٢).





ومنع الحنفيّة وطأها حينئذٍ حتّى تمضي عادتها، وإن اغتسلت؛ «لأنّ العود في العادة غالبٌ، فكان الاحتياط في الاجتناب»[١].

ومذهب الجمهور أنّه يجوز وطؤها، وصرّح الحنابلة بعدم كراهته؛ كسائر الطاهرات[٢].

فإن عاد الدم بعد انقطاعه في أثناء العادة (Abnormal bleeding)[٣]، فقد اختلف الفقهاء فيه ويرجع حاصله بالإجمال إلى قولين:

القول الأوّل: ويسمّى قول اللّقط[٤]، أو التلفيق، وهو أن تلفّق حيضها من أيّام الدم فقط، وتلغي أيّام النقاء، فتكون فيها طاهراً، تصلّي وتصوم؛ وإليه ذهب المالكيّة[٥]، والشافعيّة في قولهم الثّاني[٦]، والحنابلة[٧] على تفصيلٍ عندهم في ذلك[٨]، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة فيما إذا كان النقاء المتخلّل بين الدمين ثلاثة أيّام، كان فاصلاً بينهما، ثمّ ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً جعل، وإن لم يمكن فالكلّ استحاضةٌ[٩]؛

(١) الهداية (١/ ١٧٠)، وانظر: المبسوط (٣/ ٢٠٨).
(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص٣٢)، المهذب والمجموع (٢/ ٣٧٥)، المغني (١/ ٣٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢١٢).
(٣) عبّر الفقهاء عن هذه المسألة بالنقاء المتخلّل بين الدمين.
(٤) اللّقط: أخذ أيّام النقاء بين الدمين والحكم عليها بالطهر، والتقاط أزمنة الدم والحكم عليها بالحيض. انظر: مغني المحتاج (١/ ١١٩)، الموسوعة الفقهية (٣٥/ ٢٩٢).
(٥) انظر: المدونة (١/ ٥١)، عيون المجالس (١/ ٢٦١-٢٦٢)، الكافي (ص٣١)، مواهب الجليل (١/ ٣٦٩-٣٧٠)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٧٠).
(٦) انظر: المجموع (٢/ ٥٠١-٥٠٢).
(٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية (١/ ١٣٧)، المغني (١/ ٤٠٣)، الإنصاف (١/ ٣٧٣-٣٧٥)، كشاف القناع (١/ ٢١٢).
(٨) فعند المالكيّة: تلفّق المعتادة عادتها واستظهارها، وعند الحنابلة: تلفّق المعتادة عادتها ثمّ هي بعد أيّام التلفيق مستحاضةٌ، وللشافعية تفصيل ينظر في المهذب والمجموع (٢/ ٤٩٩ وما بعدها).
(٩) انظر: المبسوط (٣/ ١٥٨)، بدائع الصنائع (١/ ٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٦٢).



لقول ابن عبّاس رضي الله عنهما: «إذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلّي»[1]، و«لأنّه إذا دلّ الدم على الحيض وجب أن يدلّ النقاء على الطهر»[2]، و«لأنّه صادف زمن العادة، فأشبه ما لو لم ينقطع»[3].

والقول الثّاني: ويسمّى قول السحب[4]، وهو: أن تجعل أيّام الدم وأيّام النقاء كلّها أيّام حيض، وإليه ذهب الحنفيّة[5]، والشافعيّة في الأظهر، على شرط إحاطة الدم لطرفي النقاء المتخلّل، وزاد الشافعيّة شرطين آخرين، وهما: أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً، وأن لا تنقص الدماء عن أقلّ الحيض[6]، «ووجهه: أنّ استيعاب الدم مدّة الحيض ليس بشرطٍ بالإجماع، فيعتبر أوّله وآخره كالنصاب في باب الزّكاة»[7]، ولأنّه لمّا نقص النقاء عن أقلّ الطهر؛ أشبه الفترة بين دفعات الدم[8].

هذا تحقيق المقام في ما تعلّق به نظري، وتناوله فكري، فليتأمّل، والهداية بيد الله وهو أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً، ووصله ابن أبي شيبة، والدارميّ، من طريق أنس بن سيرين عن ابن عبّاس: «أنّه سأله عن المستحاضة فقال: أمّا ما رأت الدم البحرانيّ فلا تصلّي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلّي». انظر: صحيح البخاري (١/ ٤٢٨) كتاب الحيض: باب إذا رأت المستحاضة الطهر، المصنف لابن أبي شيبة (١/ ١٥٣) كتاب الطهارات: باب المستحاضة كيف تصنع، سنن أبي داود (١/ ١٩٧-١٩٨) كتاب الطهارة: باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، سنن الدارمي (١/ ٢٢٤) كتاب الطهارة: باب في غسل المستحاضة، فتح الباري (١/ ٤٢٩).

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٥٦).

(٣) المغني (١/ ٤٠٠).

(٤) السحب: عرّفه الشافعيّة بإعطاء النقاء المتخلّل بين أيّام الحيض حكم الحيض، وسمّي بذلك لسحب حكم الحيض على النقاء وجعل الكلّ حيضاً. انظر: حاشية الشرواني (١/ ٣٨٥).

(٥) وهذه رواية محمّدٍ عن أبي حنيفة. انظر: الهداية وفتح القدير (١/ ١٧٢)، التجريد (١/ ٣٥٦). وعبّر الشافعية عن هذا الشرط بقولهم: أن يكون النقاء محتوشاً بين دمي الحيض.

(٦) انظر: المجموع (٢/ ٥٠٢)، شرح المحلي على المنهاج (١/ ١٢٤)، مغني المحتاج (١/ ١١٩).

(٧) الهداية (١/ ١٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ٦٢).

(٨) والفرق بينهما: أنّ النقاء شرطه أن تخرج القطنة بيضاء نقيّةً، والفترة تخرج معها ملوّثةً. انظر: نهاية المحتاج (١/ ٣٥٦).



المطلب الثاني
ما تراه الآيسة على العادة الجارية التي كانت تراه فيها
(Late menopause)

يشار إلى مثل هذه الحالة باصطلاح: الإِياس المتأخر (Late menopause) ويقصد به: استمرار تكرر الدورة الشهرية بعد سن الخمسين[1].

فإذا ما وجد من المرأة دمٌ في زمن عادتها، على وجهٍ كانت تراه قبل ذلك، وقد وصلت إلى السّن التي من بلغتها من نسائها أو أكثرهنّ لم تحض، ولم ينقطع عنها الحيض آنذاك، بل استمر على العادة الجارية، ففيه اختلافٌ مبنيٌ على اختلاف الفقهاء في تقدير الإِياس[2]، وبناءً على ما ترجح سابقاً بأنّه لا حد لأكثر سن الحيض؛ بمعنى: أنّه لا يمكن ضبطه بسن معينة لاختلاف طبائع النساء، فالصحيح: أنّ الدم إذا استمر لدى المرأة يأتيها بانتظام على وقته وترتيبه وصفته المعروفة فهو حيض؛ ولو كان ذلك على الستّين، والدم المرئيّ بشروط الحيض حيض[3]؛ برهان ذلك:

١. قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، «فأخبر أن المَحيض هو الأذى الخارج من الفرج، فإذا احتمل سّن من وجد بها ذلك الأذى أن تحيض حكم بأنّه دم حيض»[4].

٢. عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنّها كانت تستحاض، فقال لها النبيّ ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنّه دمٌ أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي

(١) موسوعة صحة العائلة (ص٦٠٦)، صحة المرأة من جديد (ص٥٩).
(٢) تقدّم تفصيله في المبحث الثّاني: سن الإِياس.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٢).
(٤) المقدمات (١/ ١٣٠).

عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضّئي وصلّي؛ فإنّما هو عرقٌ»[1].

ووجه الدلالة: أنّ دم الحيض أسود يعرف، وأمر رسول الله ﷺ إذا رأتـه بترك الصـلاة، ولم يفرّق بين من بلغت بالسـن ومثلها لا تحيض، وبين غيرها.

٣. قوله ﷺ في الحيض: «هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم»[2].

ووجـه الدلالـة من الحديثـين: أنّ «هذا دمٌ أسـود، وهـي من بنات آدم، ولم يـأت نـصٌّ ولا إجمـاعٌ بأنّه ليـس حيضاً؛ كما جاء بـه النصّ في الحامل»[3].

فـإن قيل: هذا الـدم ليس بحيضٍ، مـع كونه على صفتـه، وفي وقته وعادته، بغير نصٍّ.

فيردّ: بأنّ هذا تحكّمٌ لا يقبل[4].

٤. ولأنّ الوجـود هاهنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسـين دليلاً، فوجب جعله حيضاً، ويدلّ عليه قوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحيضي في علم الله ستّاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن،...، في كلّ شهرٍ»[5] فأخـبر أنّ عادة النسـاء في كلّ شـهرٍ حيضـةٌ وطهرٌ، وردّهـا إلى العادة وأثبتهـا؛ فجائـزٌ على هـذا: أن يكون ما تـراه المرأة عـلى العادة حيض؛ «لأنّه حينئذٍ ظاهرٌ في أنّه ذلك المعتاد»[6].

(١) تقدّم تخريجه (ص٣٩١).
(٢) تقدّم تخريجه (ص٣٦٠).
(٣) المحلى (١/ ٤٠٤).
(٤) المغني (بتصرف) (١/ ٤٠٧).
(٥) طـرف ممـا تقدّم تخريجه بلفظ: «إنّي أسـتحاض حيضةً كثيرةً شـديدةً، فما تأمـرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة؟» (ص٣٩٦).
(٦) فتح القدير (٤/ ٣١٨).





فإن قيل: إنّ مثل هذا القدر نادر، والنادر لا يسلّطنا على تخصيص النصّ، فإنّا لم نر الشرع يلتفت إلى النوادر في أكثر الأحوال.

فيردّ: بأنّ موسى بن عبدالله بن حسنٍ قد ولدته أمّه بعد الخمسين، ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه، فلا يمكن إنكاره[1]، ويعضد الطب ذلك؛ إذ تفيد المعطيات الطبية أنّه توجد ٥٪ من النساء ممن تستمر لديهن دورات الحيض حتى يصلن إلى سن الستين تقريباً[2]، ويمكن أن تحمل طالما كان هناك فترات حيض[3]، فضلاً عن العوامل التي تؤدي دوراً في ذلك، وإلى الستّين قد يزول الإشكال، ومع ذلك فيجب إجراء فحوصات دقيقة لها لمعرفة السبب[4]، أمّا بعد الستّين فإنّ سؤال أهل المعرفة من حذّاق الأطبّاء المختصين في النساء والولادة واجب؛ إذ لا معنى لسؤال النساء في مثل هذا -كما هو معلومٌ ضرورةً-، مع تقدّم الطب، «قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم: لا يكون حيضاً، هو بمنزلة الجرح، وإن اغتسلت فحسنٌ، وقال عطاءٌ: هي بمنزلة المستحاضة، ومعنى القولين واحدٌ؛ وذلك لأنّ هذا الدم إذا لم يكن حيضاً فهو دم فسادٍ، وحكمها حكم المستحاضة، ومن به سلس البول»[5]، وقد يغلب على الظّن أنّه ليس بحيض؛ لأن للمرأة حالاً تنتهي فيه إلى الإياس، كما هو معلوم من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٤]، ولعل هذه منها؛ إذا ما قرر الأطباء

(١) المغني (١/ ٤٠٧).

(٢) انظر: صحة المرأة من جديد (ص٥٩).

(٣) انظر: صحة المرأة من جديد (ص٥٨)، علم بيولوجيا الإنسان (ص٣٦).

(٤) من أسباب نزول الدم بعد تلك السن المتأخرة في نظر الأطباء: أخذ الهرمونات الأنثوية، ووجود أورام حميدة (مثل الأورام الليفية) أو أورام سرطانية بالرحم، ووجود أورام على المبيض الذي يفرز الهرمونات الأنثوية. وستأتي الإشارة لاحقاً لمزيد من هذه الأسباب (ص٣٠).

(٥) المغني (١/ ٤٠٧).



ذلك.

المطلب الثالث
ما تراه الآيسة بعد انقطاع الدم
(Postmenopausal Bleeding)

في الحالة السابقة كان الكلام فيما إذا وجد من المرأة دمٌ في زمن عادتها على وجهٍ كانت تراه قبل ذلك من وجود دم الحيض بشروطه بعد سنّ اليأس، دون انقطاع للحيض.

وهذه الحالة في من حكم بإِياسها وانقطع عنها الدم ثمّ رأته بعد ذلك؛ إذ إنّ النساء اللاتي يقتربن من اليأس من المَحيض غالباً ما يحدث لهن غياب لبعض فترات الحيض ويتوقف بعدها؛ لذا يشترط للحكم بالإِياس أن ينقطع الدم مدّةً طويلةً، وذكر هذا الشرط الحنفيّة في سياق القول بأنّ سنّ الإِياس ٥٠ أو ٥٥ عاماً، وقالوا: وهي ستّة أشهرٍ في الأصحّ[١]، وتعرّض الحنابلة لهذا الشرط في سياق القول بأنّه «متى بلغت المرأة خمسين سنةً، فانقطع حيضها عن عادتها مرّاتٍ لغير سببٍ، فقد صارت آيسةً؛ لأنّ وجود الحيض في حقّ هذه نادرٌ، بدليل قول عائشة، وقلّة وجوده، فإذا انضمّ إلى هذا انقطاعه عن العادات مرّاتٍ، حصل اليأس من وجوده، فلها حينئذٍ أن تعتدّ بالأشهر»[٢].

والحقائق الطبية تتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط انقطاع الدم مدّة، وبهذا يجتمع الفقه والطب في هذه المسألة المهمة، إلا أنّهم يختلفون معهم في تقدير مدّة انقطاع الدم؛ إذ قدروها بسنة دون أية

(١) حاشية البحر الرائق.. منحة الخالق على البحر الرائق (٤/ ١٤٩-١٥٠).
(٢) المغني (٩/ ٩٤).



أسباب بيولوجية أو فسيولوجية أخرى تسبب توقف الطمث حتى يحكم بإِياسها[1]، وفي الاصطلاح العلمي توسم هذه الحالة بـ (نزيف ما بعد سن اليأس Bleeding after menopause) وهو: ذلك النزيف الذي يحدث بعد انقطاع الطمث بعام أو ستة أشهر على الأقل.

فإذا وصلت المرأة لسن انقطاع الطمث وانقطع الطمث بالفعل، ثم حدث نزيف رحمي وكان المرئيّ بعد الحكم بالإِياس كدرةً أو خضرةً لا يكون حيضاً، ويحمل على فساد المنبت؛ لما روي عن أمّ عطيّة رضي الله عنها[2] قالت: «كنّا لا نعدّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً»[3] وهو ظاهر في أنّ الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض، وهذه قد انقطع عنها الدم مدّة فالظاهر أنّها طاهرة، و«لأنّ الدم في الأصل لا يكون أخضر»[4].

وإذا كان المرئيّ دماً خالصاً فقد وقع الخلاف في هذا المرئيّ بعد الإِياس: أهو حيضٌ، أم دمٌ فاسدٌ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: العجوز الكبيرة إذا رأت الدم بعد ما حكم بإِياسها، ليس بحيضٍ، وما تراه من الدم فهو دم فسادٍ[5]، وبه قال محمّد بن مقاتلٍ

---

(١) انظر: علم بيولوجيا الإنسان (ص٣٦)، دليل صحة الأسرة (ص١٠٥٩)، صحة المرأة (ص٦٠-٦١).

(٢) أمّ عطيّة: نسيبة بنت كعب، وقيل: بنت الحارث الأنصاريّة، من كبريات الصحابيّات، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ، تمرّض المرضى، وتداوي الجرحى. انظر: أسد الغابة (٦/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٣) رواه البخاريّ وأبو داود، واللّفظ له. صحيح البخاري (١/ ٤٢٦) كتاب الحيض: باب الصفرة والكدرة في غير أيّام الحيض، سنن أبي داود (١/ ٢١٥) كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر.

(٤) العناية شرح الهداية (١/ ١٦٤)، وانظر: فتح القدير (١/ ١٦١).

(٥) ذهب جماعةٌ من العلماء إلى أنّ الاستحاضة لا تطلق إلّا على دم متّصلٍ بالحيض، وليس بحيضٍ، وأمّا ما لا يتّصل بحيضٍ فدم فسادٍ، ولا يسمّى استحاضةً، والأكثرون: يسمّي الجميعَ استحاضةً، وهي نوعان: نوعٌ يتّصل بدم الحيض، ونوعٌ لا يتّصل به، كصغيرةٍ لم تبلغ تسع سنين رأت الدم، وكبيرةٍ رأته وانقطع لما دون يومٍ وليلةٍ، فحكمه حكم الحدث،

الـرازيّ[1] مـن الحنفية في بنت تسـعين سـنةً، أو نحو ذلـك، وهو قول المالكية في من بلغت السـبعين قطعاً، وما دون السـبعين يسـأل النسـاء فيهـا، وقـول للإمام أحمـد[2]؛ «لأنّ ذلك مسـتنكرٌ مرئـيٌّ في غير وقته، فلا يكـون حيضاً؛ بمنزلة ما تراه الصغيرة جـدّاً»[3] في زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً، فلم يكن ما تراه فيه حيضاً، ألا ترى أنّ وجود الحيض منهـا في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ٧١﴾ [هـود: ٧١][4] كان معجزة نبـيٍّ من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- فلا يجوز أن يؤخذ إلّا على وجه المعجزة[5].

ونوقش: «بأنّ مبنى الحيض على الإمكان وفي ما رأته العجوز إمكان جعله حيضاً ثابتٌ؛ بخلاف ما تراه الصغيرة جدّاً، فإنّه ليس فيه إمكان جعلـه حيضاً؛ لأنّه إذا جعـل ذلك حيضاً فلا بدّ من أن يحكم ببلوغها، والصغيرة جدّاً لا تكون أهلاً لذلك»[6].

ويردّ: بأنّ التفريق بين وجود الحيض في الصغر عن وجوده في الكبر -للأسـباب المشـار إليهـا آنفاً- غير مسـلّم؛ لاختـلاف العلماء في حد الحيـض في الصغر كاختلافهم في حد الإِياس في الكبر، فينتفي الحيض

أشار إلى ذلك النووي في المجموع (٢/ ٣٤٦-٣٤٧).

(١) محمّد بن مقاتل الرازيّ، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن، قال الذّهبي: وحدّث عن وكيع، وطبقته، توفي سنة ٢٤٨هـ. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣/ ٣٧٢).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ١٤١-١٤٢) و(٣/ ١٤٩-١٥٠)، مواهب الجليل (٤/ ١٤٨)، الشرح الكبير (٢/ ٤٧٣)، المغني (١/ ٤٠٧).

(٣) المبسوط (٢/ ١٤١)، وانظر: المقدمات (١/ ١٣٠).

(٤) روى الطبريّ وغيره عن ابن عبّاس، وغيره: أنّ قوله تعالى في قصّة إبراهيم: (وامرأته قائمة فضحكت) أي: حاضت. انظر: جامع البيان (١٢/ ٧٣-٧٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢١).

(٥) كذا علّل الجصّاص. بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٠).

(٦) المبسوط (٢/ ١٤١-١٤٢).



مع الكبر، كما ينتفي مع الصغر.

القول الثاني: إذا رأت العجوز المسنّة دماً أسود فهو حيضٌ مانعٌ من الصلاة والصوم، وهو قول الظاهرية، والحنفية في ظاهر الرواية ولم يقيدوه بصفة دم الحيض[1]، إلا أنّ محمّد بن إبراهيم الميدانيّ[2] من الحنفية قال: إن رأت دماً سائلاً ثلاثة أيّام أو أكثر فهو حيضٌ، وإن رأت شيئاً قليلاً ليس بسائلٍ، وإنّما هو بلّةٌ تظهر على الكرسف لم يكن ذلك حيضاً، بل هو من نداوة الرحم فلا تجعل حائضاً به[3]، وبه قال الشافعيّة[4]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤] قال ابن حزم: «إنّما أخبر الله تعالى عنهنّ بيأسهنّ، ولم يخبر تعالى أن يأسهنّ حقٌّ قاطعٌ لحيضهنّ، ولم ننكر يأسهنّ من الحيض، لكن قلنا: إنّ يأسهنّ من الحيض ليس مانعاً من أن يحدث الله تعالى لهنّ حيضاً، ولا أخبر تعالى بأنّ ذلك لا يكون، ولا رسوله ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾ [النور: ٦٠]؛ فأخبر تعالى أنّهنّ يائساتٌ من النكاح، ولم يكن ذلك مانعاً من أن ينكحن بلا خلافٍ من أحدٍ، ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى في اللّائي يئسن من المَحيض واللّاتي لا يرجون نكاحاً، وكلاهما حكمٌ واردٌ في اللّواتي يظننّ هذين الظّنّين، وكلاهما لا يمنع ممّا يئسن منه، من المَحيض والنكاح»[5].

ولقوله ﷺ الذي ذكرناه قبل: «إنّ دم الحيض أسود يعرف»، وأمر

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٤١)، فتح القدير (٤/ ٣١٨)، المحلى (١/ ٤٠٤).

(٢) محمّد بن إبراهيم الضّرير الميدانيّ، أبو بكر. قال الذّهبي: من أئمة الحنفية، حدّث عن أبي محمّد االمزنيّ، وعنه ميمون بن علي الميمونيّ، وله مناظرات مع أبي أحمد نصر العياضيّ. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣/ ١٦).

(٣) المبسوط: (٢/ ١٤١) و(٣/ ١٤٩-١٥٠).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٨٨).

(٥) المحلى (١/ ٤٠٤).

رسـول الله ﷺ إذا رأتـه بترك الصـلاة[1]، وقوله ﷺ في الحيض: «هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم»[2]، «فهذا دمٌ أسود وهي من بنات آدم، ولم يأت نصٌّ ولا إجماعٌ بأنّه ليس حيضاً، كما جاء به النصّ في الحامل»[3].

ويمكـن أن يناقش بـأنّ وجود الحيض منها نـادرٌ، والنادر لا حكم لـه عنـد الفقهاء، ثمّ إنّـه كان معجزة نبيٍّ من الأنبيـاء -عليهم الصلاة والسلام- فلا يجوز أن يؤخذ إلّا على وجه المعجزة[4].

وعـلى قولـه ﷺ: «بنـات آدم»: عـامّ أريـد به خصوص مـن يمكن حيضها، لا من تراه في غير وقته، والحديث وارد في غير محل النزاع.

القول الثالث: إن عاودها مرّتين أو ثلاثاً فهو حيضٌ، وبه قال الإمام أحمـد، في روايـة ابنه عبـد اللّه[5]؛ لأنّ المرجع في هـذا إلى الوجود، وقد وجـد حيضٌ من نسـاءٍ ثقـاتٍ أخبرن به عن أنفسـهنّ بعد الخمسـين، فوجـب اعتقـاد كونـه حيضاً كـما قبل الخمسـين، ولا تترك لـه الصوم والصلاة، وتقضي الصوم؛ للاحتياط؛ لوقوع الخلاف فيه[6].

الترجيح:

إذا رأت المـرأة الـدم بعد مـا انقطع عنها زماناً حتّى حكم بإياسـها، فمن بلغت الخمسـين عـدّت ذلك حيضاً؛ لأنّ ما تـراه المـرأة من الدم محمـولٌ على أنّه حيـضٌ حتّى يوقن أنّه ليس بحيض من صغرٍ أو كبرٍ؛ لقول الله عـزّ وجـلّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]،

(١) تقدّم تخريجه (ص٣٩١).
(٢) تقدّم تخريجه (ص٣٦٠).
(٣) المحلى (١/ ٤٠٤).
(٤) كذا علّل الجصّاص. بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٠).
(٥) الحيض والنفاس رواية ودراية (نقلاً عن مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله) (ص١٠٤-١٠٥).
(٦) المغني (١/ ٤٠٦).



والأذى: الدم الخارج من الرحم، فوجب أن يحمل على أنّه حيضٌ، حتّى يعلم أنّه ليس بحيض، ولما تقدّم في حدّ الإياس من أنّ الفترات الحيضية يمكن أن تنتهي عند سن متأخرة عن هذه السن بكثير[1]، وفي إحدى الدراسات وجد أنّ الحيض عاد مرة أخرى بصورة مفاجئة لحوالي ٢٠٪ من النساء اللاتي توقفت لديهن الدورات الحيضية بثلاثة أشهر على الأقل[2]، فلعل هذه منها.

أمّا من بلغت سبعين، أو تسعين سنةً، أو نحو ذلك فرأت الدم بعد ذلك، فدمها غير حيض؛ لأنّ الظّاهر أنّ الدم في هذه الحالة من فساد الرحم أو الغذاء، فلا يبطل به ما تقدّم من الحكم بإياسها.

وما بين ذلك وجب أن يرجع فيه إلى النساء؛ لأنّ الدم يحتمل الحيض وغيره؛ لأنه انقطع عنها الدم زماناً حتّى حكم بإياسها، ويمكن اكتشافه باللجوء للطبيب المختص في أمراض النساء والولادة؛ لأنّ انقطاع الحيض تماماً لفترة تزيد عن عام واحد يعتبر من قبل الأطباء تأكيداً على أنّ المرأة بلغت اليأس من المَحيض، ونزول الدم بعد انقطاع لأكثر من ستة أشهر إلى سنة أو عدة سنوات، وبعد الخمسين إلى خمس وخمسين -وفقاً للمعطيات الطبية- يعد أيضاً حدثاً غير طبيعي، ويجب استشارة الطبيب المختص في أمراض النساء والولادة لإجراء الفحوصات الدقيقة للمرأة؛ لما يترتب على ذلك من الآثار الجانبية التي قد تودي بحياة المرأة، والتي قد تعود لاستخدام هرمون الإستروجين للتغلب على أعراض انقطاع الحيض، أو لوجود بعض الأورام الخبيثة في عنق الرحم، أو جسمه، أو في الفرج أو المهبل، أو نتيجة لوجود أورام مبيضية (بالمبيض)، أو نتيجة لوجود بعض الإصابات المعدية (فطرية

(١) انظر: المبحث الثّالث: المطلب الثاني: ما تراه الآيسة على العادة الجارية التي كانت تراه فيها. موسوعة صحة العائلة (ص٦٠٦)، صحة المرأة من جديد (ص٥٩).

(٢) انظر: صحة المرأة من جديد (ص٧٨-٧٩).

وبكتيرية) في الجهاز التناسـلي، أو لإصابات مباشرة أو غير مباشرة، أو لوجـود بعض أمراض الدم والشـعيرات الدموية، أو لخلل وظيفي في الرحـم، وقد يكون ناتجاً عن خطأ في تقدير مكان النـزيف؛ كأن يكون مـن إصابـات أو أمـراض ناتجة من نزيف مـن الإحليـل، أو المثانة، أو المسـتقيم، لذلك فإنه يجب القيام بفحوصات دقيقة تشمل تحليل الدم، وأخـذ عينة من عنـق الرحم وبطانتـه، وتحليل خلوي، وأشـعة ملونة فوق صوتية، وغيرها، مع دراسـة شـاملة للجهاز البولي وأسفل القناة الهضمية (المسـتقيم) وخاصة عمل منظار لهما[1]، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقـرة: ١٩٥]، فـإذا ما أكد الطبيب بأنه حيض -وهو نادرٌ، والنادر لا حكم له عند الفقهاء-، فهو حيض، والكلام واقع على الغالب من أحوالهنّ.



(١) الجهاز التناسلي المؤنث (ص٣٠٤-٣٠٥).



المبحث الرابع
الآثار الفقهية الخاصة باليأس من المَحيض

وفيه مطالب:

المطلب الأول
السنّة والبدعة[1] في تطليق الآيسة

الطلاق نوعان: نوعٌ يرجع إلى الوقت، ونوعٌ يرجع إلى العدد.

أمّا من حيث الوقت فإن كانت المرأة صغيرةً، أو آيسةً، فلا سنّة لطلاقها ولا بدعة، بل يحل للرجل أن يطلقها في أي وقت[2]؛ «لأنّ العدّة لا تطول بطلاقها في حالٍ، ولا تحمل فترتاب»[3].

وقال زفر[4] من الحنفيّة: السنّة في طلاقها أن تطلق على رأس كلّ

(١) السنّيّ: ما وافق السنّة في طريقة إيقاعه، والبدعيّ: ما خالف السنّة في طريقة إيقاعه، وقد اختلف الفقهاء في بعض أحوال كلٍّ من السنّيّ والبدعيّ، واتّفقوا في بعضها الآخر. ينظر تفصيل ذلك في: بدائع الصنائع (٣/ ٨٨)، المنتقى (٤/ ٢-٣)، مواهب الجليل (٤/ ٣٨)، المغني (٨/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨٩)، مواهب الجليل (٤/ ٣٨)، شرح المحلي على المنهاج (٣/ ٣٤٩)، كشاف القناع (٥/ ٢٤٢).

(٣) المغني (٨/ ٢٥٠).

(٤) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، فقيه، ومن المقدّمين من تلاميذ أبي حنيفة، وأقيسهم، كان يأخذ بالأثر إن وجد، تولى قضاء البصرة، وتوفي بها سنة ١٥٨هـ. انظر: الفوائد البهية (ص٧٧)، الأعلام: (٣/ ٤٥).

شهرٍ طلقةً، «وجه قوله: إنّ الشهر في حقّ الآيسة والصغيرة أقيم مقامَ الحيضة في من تحيض ثمّ يفصل في طلاق السنّة بين الوطء وبين الطلاق بحيضةٍ، فكذا يفصل بينهما في من لا تحيض بشهرٍ كما يفصل بين التطليقتين»[1].

وأمّا من حيث العدد فقد اتفق الفقهاء على أنّه إذا طلّق الرجل زوجته طلقة واحدة ثمّ تركها حتى تنقضي عدتها فهو مطلّقٌ للسّنّة، واختلفوا في الطلاق الثّلاث بلفظ واحد، أو في طهرٍ واحدٍ، والثّلاث في ثلاثة أطهارٍ هل هو سنّيّ، أو بدعيّ، كالآتي:

القول الأول: أنّ الطلاق الثّلاث بلفظ واحد، أو في طهرٍ واحدٍ، أو في ثلاثة أطهارٍ طلاق سنّيّ عند الشافعيّة، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها الخرقيّ، وإليه ذهب الظّاهريّة[2]، واحتجوا بعموم الطلاق من غير فصلٍ بين الفرد والعدد، والمفترق والمجتمع في «قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فهذا يقع على الثّلاث مجموعةً ومفرّقةً، ولا يجوز أن يخصّ بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نصٍّ، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩] عمومٌ لإباحة الثّلاث والاثنين والواحدة، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] فلم يخصّ تعالى مطلّقةً واحدةً من مطلّقةٍ اثنتين ومن مطلّقةٍ ثلاثاً»[3].

ولأنّ عويمراً العجلانيّ[4] طلّق زوجته ثلاثاً بحضرة الرسول ﷺ

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٨٩).

(٢) انظر: الأم (٥/ ١٩٧)، مغني المحتاج (٣/ ٣١١)، المغني (٨/ ٢٤١)، الإنصاف (٨/ ٤٥٢)، المحلى (٩/ ٣٦٤).

(٣) المحلى (٩/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٤) عويمر بن الحارث بن زيد بن الجدّ بن عجلان، صاحب اللعان. أسد الغابة (٤/ ١٧).



قبل أن يخبره أنّها تبين باللّعان[1]، فلو كان ممنوعاً لأنكر عليه إيقاع الثّلاث مجموعة؛ ليعلّمه هو ومن حضره[2].

القول الثاني: أنّ الطلاق الثّلاث بلفظ واحد، أو في طهرٍ واحدٍ، أو في ثلاثة أطهارٍ طلاق بدعيّ، وبهذا قال المالكية وهو رواية ثانية عند الحنابلة[3]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] «فإنّ معناه: التطليق الشرعيّ تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال مرّة واحدة، ولم يرد بالمرّتين التثنية، ومثله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ [الملك: ٤] أي: كرّة بعد كرّة، لا كرّتين اثنتين»[4].

ولما أخبر النبيّ ﷺ عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضباناً، ثمّ قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»[5]، وغضب النبيّ ﷺ دليل على إنكار إيقاعها مجموعة، وأن جمع الثلاث طلقات بدعة محرّمة.

القول الثالث: أنّ الطلاق الثّلاث في ثلاثة أطهارٍ سنّيٌّ، والطلاق الثّلاث في طهر واحد بدعي، وبهذا قال الحنفية[6]؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] أي في أطهار عدّتهنّ وهو الثّلاث في ثلاثة أطهارٍ، كذا فسّره رسول الله ﷺ فإنّه روي أنّ عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما : طلّق امرأته حالة الحيض، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال النبيّ

(١) أخرجه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري (٩/ ٣٦١) كتاب الطلاق: باب من أجاز طلاق الثّلاث، صحيح مسلم (٢/ ١١٢٩) كتاب اللعان.

(٢) انظر: المحلى (٩/ ٣٩٥-٣٩٦)، فتح الباري (٩/ ٣٦٧)، مغني المحتاج (٣/ ٣١١).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٢)، المغني (٨/ ٢٤١)، الإنصاف (٨/ ٤٥١).

(٤) حاشية السندي على النسائي (٦/ ١٠٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٣/ ٩٤-٩٥).

(٥) أخرجه النسائيّ. قال ابن حجر تعليقاً على السند: «ورجاله ثقات». انظر: سنن النسائي (٦/ ١٠٤-١٠٥) الثّلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، فتح الباري (٩/ ٣٦٢).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٨٩، ١٩٠).



ﷺ: «أخطأت السنّة، ما هكذا أمرك ربّك، إنّ من السنّة أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلّقها لكلّ طهرٍ تطليقةً فتلك العدّة التي أمر الله تعالى أن يطلّق لها النساء»[(١)]، فأمر بالتفريقِ والأمر بالتفريق يكون نهياً عن الجمع[(٢)].

الراجح:

مما تقدّم يظهر لي رجحان ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة في رواية؛ من أنّ الطلاق الثّلاث بلفظ واحد، أو في طهرٍ واحدٍ، أو في ثلاثة أطهارٍ طلاق بدعيّ، امتثالاً لأمر الله سبحانه، وأمناً من الندم، فإنّه متى ندم راجعها، فإن فاته ذلك بانقضاء عدّتها، فله نكاحها[(٣)].

وأجيب عما استدل به الشافعيّة، ومن وافقهم على أنّ الطلاق الثّلاث بلفظ واحد، أو في طهرٍ واحدٍ، أو في ثلاثة أطهارٍ طلاق سنّيّ: بأنّ عموم الآيات التي استدلوا بها مخصصة ومقيّدة بالسنة والأحاديث الواردة في التحريم، أمّا طلاق الملاعن لزوجته، فليس طلاقاً ثلاثاً في محلّه؛ لأنّها بانت منه بمجرّد اللّعان[(٤)].

وأجيب عن استدلال الحنفية بحديث «أخطأت السنّة، ما هكذا أمرك ربّك...الخ»: بأنّه حديث منكر[(٥)]، وعلى تقدير صحته فالاستدلال به ضعيف، لأنّ النبيّ ﷺ لم يأمره بإمساكها في الطهر

(١) بالمعنى رواه الدارقطنيّ في سننه (٤/ ٥-٦) من طريق يعلى بن منصور، عن شعيب بن رزيق، أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن عن عبدالله بن عمر.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨٩، ٩٤).

(٣) المغني (بتصرف) (٨/ ٢٤٣).

(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٦٧)، سبل السلام (٣/ ٣٦٥).

(٥) انظر: إرواء الغليل (٧/ ١١٩-١٢٠). قال ابن القيم: «قد تكلّم الناس فيه وأنكروه على عطاء الخراسانيّ، فإنّه انفرد بهذه اللّفظة دون سائر الرواة. قال البيهقيّ: وأمّا الحديث الذي رواه عطاء الخراسانيّ عن ابن عمر في هذه القصّة: أنّ النبيّ ﷺ قال: «السنّة أن يستقبل الطهر فيطلّق لكلّ قرء» فإنّه أتى في هذا الحديث بزياداتٍ لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به». تهذيب الإمام ابن القيم (٣/ ١١٠).



الثّاني، ليفرّق الطلقات الثّلاث على الأقراء، ولا في الحديث ما يدلّ على ذلك، وإنّما أمره بطلاقها طاهراً قبل أن يمسّها[1].

المطلب الثاني
عدّة طلاق الآيسة

لقد جمعت العدّة بين براءة الرحم والتعبّد، حتّى صارت على الصغيرة والآيسة التي تحقّق براءة رحمها قطعاً[2]، ولها مقاصد أخر؛ من تكميل شأن هذا العقد، واحترامه، وإظهار خطره وشرفه[3]، والمرأة صاحبة العدّة موجّهة لأن تحصي العدّة وفق النظام الإلهي، بقوله تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١][4]، وعدّة الآيسة ثلاثة أشهر بالاتفاق، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق:٤][5]، فربط القرآن الكريم عدّتها بمدة زمنية ﴿ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾؛ ليتأكد للكبيرة غير مستقرة الدورة الرحمية (الشهرية) بيولوجياً عدم نزول بويضات يمكن أن تخصّب ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦]، وبهذا التوجيه الدقيق -الذي يلاحظ فيه وضع

(١) انظر: تهذيب الإمام ابن القيم (٣/ ١١٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (بتصرف يسير) (٤/ ٣٧٨).

(٣) بسط ابن القيّم القول في مقاصد العدّة، والحكمة التي لأجلها شرعت العدّة، وأطنب أو. انظر: أعلام الموقّعين (٢/ ٦٦، ٦٨).

(٤) قال الجصاص: «يعني -والله أعلم- العدّة التي أوجبها الله بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وبقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]؛ لأنّ جميع ذلك عددٌ للمطلقات على حسب اختلاف الأحوال المذكورة لهنّ؛ فيكون إحصاؤها لمعانٍ...». أحكام القرآن (٣/ ٤٥٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٧٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٢)، الأم (٥/ ٢٢٩)، شرح المحلي على المنهاج (٤/ ٤٣)، المغني (٩/ ٧٨).



المـرأة البيولوجي للمبيـض والرحم، وكلاهما يعتمد اعتـماداً كلّيّاً على الوضع الفسيولوجي والهرموني للمرأة- تميّزت الشريعة الإسلامية[1].

المطلب الثالث

انتقال عدّة الآيسة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الآيسـة إذا رأت الدم بعد تمام الأشـهر، فـلا يلزمهـا العـود إلى الأقـراء، بـل انقضت عدّتهـا، كما لـو حاضت الصغيرة بعد الأشهر[2].

أمّا إذا شرعت في العدّة بالأشهر، ثمّ رأت الدم في أثناء عدّتها، ففيه ثلاثة أقوال[3]:

القـول الأول: تتحـوّل عدّتهـا إلى الأقـراء عنـد الحنفيّـة في ظاهـر الروايـة، والشـافعيّة[4]، والحنابلة في المرأة إذا رأت الدم بعد الخمسـين عـلى العـادة[5]؛ لأنّهـا لّمـا رأت الـدم دلّ عـلى أنّهـا لم تكن آيسـةً، وأنّها

(١) انظر: جريدة عكاظ، السبت ٢٧/ ١٢/ ١٤٢٨هـ الموافق ٠٥/ يناير/ ٢٠٠٨م العدد: (٢٣٩٣). «عدة المرأة» بيولوجياً، أ.د.صالح عبد العزيز الكريّم
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf.2008...0105163823.htm

(٢) انظر: الدر المختار (١/ ٢٠٢)، روضـة الطالبين (٨/ ٣٧٣)، المغني (٩/ ١٠٣)، والأظهر عند الشـافعيّة: إن كان نكحت بعد الأشـهر فقد تمّت العدّة والنكاح صحيحٌ، وإلّا لزمها الأقـراء، وفي قـول لهم: تلزمها الأقراء، لأنّه بان أنّها ليسـت آيسـةً بخلاف الصغيرة فإنّها برؤية الحيض لا تخرج عن كونها وقت الاعتداد من اللّائي لم يحضن. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٨٧).

(٣) الاختـلاف مبنّـي عـلى ما تقـدّم من الخلاف في تقدير سـن اليـأس، وما تراه الآيسـة بعد انقطـاع الـدم تقدّم تفصيلـه في المطلب الثالث: ما تراه الآيسـة بعد انقطـاع الدم.وانظر: اختلاف الفقهاء في حد الإِياس في المبحث الثّاني: سن الإِياس.

(٤) انظـر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٠)، الهدايـة (٤/ ٣١٧)، الأم (٥/ ٢٢٨)، روضة الطالبين (٨/ ٣٧٢)، أسنى المطالب (٣/ ٣٩٢).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٩٤).



أخطأت في الظّنّ فلا يعتدّ بالأشهر في حقّها لأنّها بدلٌ فلا يعتبر مع وجود الأصل[1].

القول الثاني: ما تراه الآيسة من الدم لا يكون حيضاً، في ظاهر الرواية عند الحنفيّة -التي وقّتوا لليأس فيها وقتاً-، وهو قول المالكيّة في بنات السبعين أو الثّمانين، والحنابلة في بنات الستين[2].

القول الثالث: ترجع إلى عدّة الحيض، وتلغي الشهور، من رأت الدم بعد الخمسين إن قال النساء في ما رأته الآيسة: إنّه حيضٌ؛ وإن قلن: إنّه ليس بحيضٍ، لم يكن ذلك حيضاً، وتمادّت بالأشهر[3].

الراجح:

بناء على الترجيح بعدم تقدير الإِياس بسن معينة؛ لاختلاف طبائع النساء[4]، فإنّ الراجح هنا أنّ المرأة متى عاد الحيض إليها بأوصافه المعروفة في أثناء عدّتها بالأشهر انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء؛ لأنّ الله تعالى نّص على تعليق الاعتداد بالأشهر عند الإِياس وقد وجد فثبت الاعتداد بها بالنّص، ثمّ زال الإِياس فثبت الاعتداد بالأقراء بالنصّ[5]، مع الأخذ في الاعتبار بقول المالكية والحنابلة في من رأت الدم بعد خمسٍ وخمسين سنةً بأنّه يكون دماً مشكوكاً فيه يرجع فيه لذوي الاختصاص؛ لما تقدّم[6].

---

(١) بدائع الصنائع (بتصرف) (٣/ ٢٠٠)، وانظر: فتح القدير (٤/ ٣١٧-٣١٨).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤/ ١٤٨)، التاج والإكليل (٤/ ١٤٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٠)، رد المحتار والدر المحتار (١/ ٢٠٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/ ١٤٨)، التاج والإكليل (٤/ ١٤٧)، المبدع (٨/ ١٢٢).

(٤) قد ترجح أنّه ليس بخلافٍ، وإنّما هو اختلاف أحوال النساء، انظر: المبحث الثّاني: سن الإِياس، ص٣٧٣.

(٥) فتح القدير (٤/ ٣١٩).

(٦) انظر: المبحث الثالث: ما تراه اليائسة من الدم هل هو حيض؟ ص٣٧٧- وما بعدها.

المطلب الرابع
الترخيص للآيسة ببعض الرخص

إنّ المرأة إذا اجتمع لها مع الإياس انقطاع رجائها في النكاح ثبت لها نوعٌ من الرخص في بعض الأمور، منها: يباح النظر من العجوز التي لا يشتهى مثلها، إلى ما يظهر غالباً عند جمهور العلماء، بشرط أن لا تكون مظهرةً لما يتطلّع إليه الرجال منها، ولا متعرّضةً بالتزيّن للنّظر إليها، ولكن خيرٌ لها أن تستعفّ بالتستّر الكامل كالشابّة[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور:٦٠] قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: استثناهنّ الله من قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، قال القرطبيّ[2]: إنّما خصّ القواعد من النساء بذلك لانصراف النفس عنهنّ، إذ لا مذهب للرّجال فيهنّ فأبيح لهنّ ما لم يبح لغيرهنّ، وأزيل عنهنّ كلفة التحفّظ المتعب لهنّ»[3]، ولأنّ ما حرم النظر لأجله معدومٌ في جهتها، فأشبهت ذوات المحارم[4]، وألحق الحنابلة -على الصحيح من المذهب- بالعجوز كلّ من لا تشتهى في جواز النظر إلى الوجه خاصّةً[5]، وذهب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢١)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٠٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤١٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٧٧)، مختصر كتاب النظر (ص١٣١-١٣٩، ١٩٢، ١٩٤)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤)، المغني (٧/ ٤٦١).

(٢) أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، من كبار المفسرين، مشهور بالصلاح والتعبد، رحل إلى الشرق، واستقر بمصر، توفي سنة ٦٧١هـ، من تصانيفه: الجامع لأحكام لقرآن، والتقريب لكتاب التمهيد. انظر: الديباج (٤٠٦-٤٠٧)، الأعلام (٥/ ٣٢٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٠٩).

(٤) كشاف القناع (٥/ ١٣).

(٥) انظر: كشاف القناع (٥/ ١٣).



الغزاليّ[١] -من الشـافعيّة- إلى إلحاق العجوز بالشـابّة؛ لأنّ الشهوة لا تنضبط، وهي محلّ الوطء[٢].



(١) أبـو حامـد، محمـد بن محمد بـن أحمد الطـوسي، الغـزالي، الملقـب بحجة الإسـلام، فقيه شـافعي، أصولي، لازم إمـام الحرمين فبرع في الفقه، ومهر في الـكلام والجدل حتى صار عـين المناظرين، توفي سـنة ٥٠٥هـ، مـن تصانيفه: «الوجيز» في الفقه، و«المسـتصفى» في الأصـول، و«إحيـاء علوم الدين. انظر: طبقات الشـافعية للسـبكي (٦/ ١٩١-٣٨٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦-٢١٩).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٢٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٧٤).

الفصل الثّاني
الإِياس المبكّر
(Premature Menopause)

يعجب الناظر في الفقه الإسلامي لمعالجته قضايا غاية في الحداثة والمعاصرة في عالم الطب، ومنها الإِياس المبكّر (Premature Menopause)؛ لأنّ المتبادر إلى الذهن عند إطلاق مصطلح الإِياس من المَحيض، أنّ المرأة لا تكون آيسة إلا إذا امتنع عنها الحيض عنها بسبب الكبر والطعن في السنّ فقط، إلاّ أنّه يندرج تحت هذا الموضوع أيضاً من لم تحض قط ومثلها تحيض، أو انقطع حيضها واستمرّ قبل بلوغ الإِياس المعتبر؛ لأنّهن يخرجهن من دائرة الحيض المتعارف عليها فتأخذ حكم الآيسة من النساء إجمالاً، ويقال لها في الاصطلاح الفقهي في تلك الأحوال (منقطعة الحيض)، أو (ممتدّة الطهر)، وفي الاصطلاح المعاصر: بالإِياس المبكّر (Premature Menopause)؛ لتشابه أعراضه بالإِياس الطبيعي.

والإِياس المبكّر (Premature Menopause): هو: الإِياس الحادث قبل سن الأربعين[1]، وهناك ٨٪ من النساء ممن يتوقفن عن المَحيض قبل سن الأربعين[2].

---

(١) أمراض النساء (١/ ٢٠٨).

(٢) وفقاً لما نقل عن صحة المرأة من جديد (ص٥٩). ونقل عن خصوبة =



وهـو نوعـان: انقطـاع الطمـث الأولي (البدئـي) (Primary Amenorrhea)، ويقصـد به: من لم تحض قط ومثلها تحيض. وثانوي، ويقصد به: من انقطع حيضها واستمرّ.

ومع تقدّم الطب ومعرفة أسباب عدم حدوث الطمث، أو انقطاعه، وما استحدث فيه من إجراءات علاجية، كان لابد من التطرّق إلى ذلك وفـق المعطيات الحديثة، وبيان أحـكام هذين المعنيين والاصطلاحات المعاصرة فيهما، من خلال المباحث التالية:



=

http://www.alinany-clinic.com/khosoba/index.php?option=com_content&task=view&id=31822&Itemid=41

سـن اليـأس المبكـر، Written By: Dr.Zakareya Al-Sheikha, Last (Updated: 1 Oct 2003): إنّ اليأس المبكر يحدث في حوالي ١-٣٪ من النساء.



المبحث الأوّل

منقطعة الحيض (Primary Amenorrhea)

وفيه مطالب:

المطلب الأوّل

مفهوم منقطعة الحيض (Primary Amenorrhea)

تعريف منقطعة الحيض.

أ) في الاصطلاح الفقهي: «هي التي بلغت بالسنّ، ولم تحض قطّ»[(١)].

ب) في الاصطلاح المعاصر: هو عدم حدوث طمث حتى عمر ١٦ سـنة، مع وجود مظاهر جنسية ثانوية[(٢)]، أو بعمر ١٤ سنة دون ظهور العلامات الجنسية الثانوية، أي: لم يحدث بدء للدورة الطمثية مطلقاً[(٣)].

المطلب الثاني

التكييف الفقهيّ للمسألة

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٤٠).

(٢) مثل ظهور الثدي، وشعر العانة، وهذا يدل على عدم وجود أي علامات أولية للبلوغ.

(٣) انظر: نوفاك الجامع في أمراض النسـاء (٢/ ١٦٤)، طبيب.كوم htm.http://www.6abib.com/a-777: انقطـاع الطمث، غياب الدورة الشـهرية، تاريخ النشر ١٧/ ٧/ ١٤٢٦هـ، وتاريخ آخر تحديث ١٧/ ٧/ ١٤٢٦هـ.



قـد لا يظهـر الطمـث في بعض الحـالات عـلى الرغم مـن وصول التبـدلات البلوغيـة إلى غايتهـا[1]؛ لوجود ما يمنع مـن ظهوره؛ ولهذا الأمـر شـأنه في الفقه الإسـلامي، ويتجاذبـه اختلاف الفقهاء في سـّن البلـوغ[2]؛ إذ جعلوا المدّة علامـةً في حقّ من لم تظهر له العلامة في هذه المدّة غالبـاً[3]، فقدّره أبو حنيفة -وهو رواية عن المالكيّة- بثماني عشرة سـنةً للفتى، وسـبع عشرة سـنةً للفتـاة؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام:١٥٢]، وأشـدّ الصبـيّ على ما قاله ابن عبّاس رضي الله عنهما ثماني عشرة سـنةً، وهذا أقلّ ما قيل فيه، فأخذ به احتياطاً، والأنثى أسرع بلوغاً فنقصت سنةً[4].

وقدّره بخمس عشرة سنةً الصاحبان أبو يوسف ومحمّدٌ من الحنفيّة، وهو رواية عن المالكيّة، وقاله منهم: ابن وهب[5]، وابن حبيبٍ[6]، وبه قـال الشـافعيّة، والحنابلة[7]؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما: «عرضـت على النبيّ

(١) عن سن البلوغ وما يرافقه من تغيرات وتبدلات عند الفتاة، ينظر: صحة المرأة من جديد (ص٣٩-٤٣)، نوفـاك الجامـع في أمـراض النسـاء (٢/ ١١٥، ١١٨-١٢٧)، أمـراض النساء (١/ ١١٢-١١٧).

(٢) البلوغ بالسـنّ: يكون عند عدم وجود علامةٍ من علامات البلوغ قبل ذلك، كالاحتلام، وكالحبل والحيض في الأنثى. انظر: الموسوعة الفقهية (٧/ ١٦٠).

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٧٥).

(٤) انظر: الهداية (٩/ ٢٧٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٢).

(٥) أبـو محمـد، عبدالله بن وهب بن مسـلم القـرشي، تفقه بالإمـام مالك والليـث بن دينار، وغيرهما، روى عنه: أصبغ بن الفرج، وسـحنون بن سعيد، وغيرهما كثير، من مصنفاته: «سـماعه من الإمام مالك»، و«موطؤه الكبير»، توفي بمصر سـنة ١٩٧هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٦-٣٧)، شجرة النور (ص٥٨-٥٩).

(٦) أبومروان، عبدالملك بن حبيب السلمي، الألبيري، فقيه الأندلس، ولد في حياة مالك بعد السبعين ومائة، ارتحل سنة ٢١٠هـ، وحج، ورجع إلى قرطبة بفقه كثير، من تصانيفه: = = «الواضحـة»، وكتـاب في الطـب، تـوفي سـنة ٢٣٨هــ. انظـر: سـير أعـلام النبـلاء (٢٣/ ١٠٢-١٠٧)، التعريف بالرجال (ص٢٣٤-٢٣٦).

(٧) انظـر: أحكـام القـرآن للجصـاص (٣/ ٣٣١)، المبسـوط (٦/ ٥٣-٥٤) تبيـين الحقائق،

ﷺ يوم أحدٍ، وأنا ابن أربع عشرة سنةً فلم يجزني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنةً فأجازني، ورآني بلغت» [1]، قال الشافعيّ: ردّ النبيّ ﷺ سبعة عشر من الصحابة، وهم أبناء أربع عشرة سنةً، لأنّه لم يرهم بلغوا، ثمّ عرضوا عليه وهم من أبناء خمس عشرة فأجازهم، منهم: زيد بن ثابتٍ[2]، ورافع بن خديج[3]، وابن عمر[4]، والمعنى الظّاهر فيه: أنّ البلوغ لا يتأخّر عن هذه المدّة، والحكم ينبني على الظّاهر دون النادر[5]، «ولأنّ السّن معنًى يحصل به البلوغ، يشترك فيه الغلام والجارية، فاستويا فيه، كالإنزال»[6].

والمشهور عند المالكيّة تقديره بثمان عشرة سنةً لكلٍّ من الذّكر والأنثى[7].

أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤١١)، مواهب الجليل (٥/ ٥٩)، الأم (٣/ ٢٢٠، ٤/ ٢٧٥)، شرح المحلي على المنهاج (٢/ ٣٧٤-٣٧٥)، مغني المحتاج (٢/ ١٦٦) المغني (٤/ ٥٥٧).

(١) رواه ابن حبّان، وأصله في الصحيحين. انظر: صحيح البخاري (٥/ ٢٧٦) كتاب الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٠) كتاب الإمارة: باب بيان سنّ البلوغ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ١١١) كتاب السير: باب الخروج وكيفية الجهاد.

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، اختلف في كنيته، صحابي، استصغر يوم بدر، وأول مشاهده الخندق،كتب الوحي للنبي ﷺ، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق، كان زيد رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، توفي سنة ٤٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٢٦)، الإصابة (١/ ٥٦١-٥٦٢)، شذرات الذهب (١/ ٥٤).

(٣) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري. صحابي. استصغر يوم بدر، وشهد أحداً وما بعدها. كان صحراويّاً عالماً بالمزارعة والمساقاة. توفي في المدينة متأثرا من جراحه سنة ٧٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨١-١٨٣)، الإصابة (١/ ٤٩٥-٤٩٦).

(٤) مغني المحتاج (٢/ ١٦٦).

(٥) المبسوط (بتصرف) (٦/ ٥٤).

(٦) المغني (٤/ ٥٥٨).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٥٩) وقد أورد الحطّاب خمسة أقوالٍ في المذهب، وقيل: سبعة



واختار ابن حزم[1] -ورواية عن المالكيّة- تقديره بتمام تسعة عشر عاماً [2].

الموقف الطبي، والترجيح.

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٥﴾ [الأحقاف: ١٥] يقول الجصاص: «قد تختلف أحوال الناس فيه، فيبلغ بعضهم الأشدّ في مدّةٍ لا يبلغه غيره في مثلها؛ لأنّه إن كان بلوغ الأشدّ هو اجتماع الرأي واللّبّ بعد الحلم فذلك مختلفٌ في العادة، وإن كان بلوغه اجتماع القوى وكمال الجسم فهو مختلفٌ أيضاً، وكلّ ما كان حكمه مبنيّاً على العادات فغير ممكن القطع به على وقتٍ لا يتجاوزه ولا يقصر عنه إلا بتوقيفٍ أو إجماعٍ»[3]، والتوقيف فيه: ما نقل عن ابن عباس، وخبر ابن عمر المضطربٍ[4]،

عشر، وزاد بعض شرّاح الرسالة: ستّة عشر، وتسعة عشر. وروي عن ابن وهبٍ خمسة عشر، لحديث ابن عمر.

(١) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، الظّاهريّ، الأندلسي، القرطبي. فقيه، وأديب، وأصولي، ومحدّث. انتقد كثير من الفقهاء والعلماء. من مصنفاته: «المحلى» في الفقه. توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥-٣٣٠)، شذرات الذّهب (٣/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٢) المحلى (١/ ١٠٢)، مواهب الجليل (٥/ ٥٩). ولمزيد من التفصيل ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٣١)، المبسوط (٦/ ٥٣-٥٤)، تبيين الحقائق، مواهب الجليل (٥/ ٥٩)، المغني (٤/ ٥٥٧)، الموسوعة الفقهية (٨/ ١٩٢)، الحيض والنفاس رواية ودراية (١/ ٥٩-٦٦).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٠٢).

(٤) لأنّ الخندق كان في سنة خمس، وأُحُداً في سنة ثلاث، فكيف يكون بينهما سنةٌ، ومع = = ذلك فإنّ الإجازة في القتال لا تعلّق لها بالبلوغ؛ لأنّ النبيّ ﷺ إنّما أجاز ابن عمر وهو ابن خمس عشرة سنةً، لمّا رآه مطيقاً للقتال، ولم يساله عن سنّه. وليس في هذا دليلٌ على أنّه حدٌّ للبلوغ. انظر: المنتقى (٥/ ١٩١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٣١)، فتح الباري (٥/ ٢٧٨).

وهما متعارضان، وللترجيح بينهما لا بد من الأخذ في الاعتبار بأنّ إثبات حدّ البلوغ من المسائل التي طريق إثبات المقادير فيها الاجتهاد، والمقادير التي طريقها الاجتهاد لا بّد من جهةٍ يغلب معها في النفس اعتبار هذا المقدار بعينه دون غيره، والمعنى الذي أوجب من طريق الاجتهاد اعتباره، ووفقاً للمعطيات الطبية فإنّ تأخر ظهور الحيض إلى ما بعد سن السادسة عشرة - السابعة عشرة أو أكثر مع وجود مظاهر جنسية ثانوية، يعتبر حدثاً غير طبيعي، وعلى المرأة المبادرة بزيارة أهل الاختصاص؛ لإجراء الفحوصات اللازمة بحثاً عن السبب[١]، وبهذا يتفق الطب مع قول الإمام أبي حنيفة، وقريب من المشهور عند المالكيّة، فأقول بقول ابن عباس على هذا المعنى، وبقول ابن عمر على التقدير بخمس عشرة سنةً عند أبي يوسف ومحمّد بن الحسن من الحنفيّة، وهو رواية عن المالكيّة، وقول الشافعيّة، والحنابلة، في انقطاع الطمث البدئي دون ظهور العلامات الجنسية الثانوية، كالمريضة المصابة بمتلازمة أو مرض تيرنر (Turner›s Syrndrome)[٢]، توفيقاً بين الأدلّة الواردة فيها.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على انقطاع الحيض

(١) انظر: صحة المرأة من جديد (ص٤٣)، نوفاك الجامع في أمراض النساء (٢/ ١٦٤)، أمراض النساء (١/ ١١٧).

(٢) تمثل هذه المتلازمة (٦٠٪) من حالات انقطاع الطمث الأولي نتيجة غياب الأنسجة التناسلية بالمبايض، والمريضة المصابة بمتلازمة تيرنر يسهل تشخيصها إكلينيكيّاً، فهي قصيرة القامة، وعنقها يشبه الكف، وصدرها عريض، وثدياها غير بارزين، والحلمتان متباعدتان. انظر: الجهاز التناسلي المؤنث (ص٣٥٠-٣٥١)، الآيات العجاب في رحلة الإنجاب (ص٢٩٦-٢٩٧).





أولاً: الحكم الإجماليّ.

إذا وصلت المرأة إلى سـّن البلوغ، عـلى الخلاف المتقـدّم فيه[1]، ولم تحض، فإنّها تكون بذلك كالتي حاضت؛ أي في حكم البالغة[2]، فتثبت لهـا الأهليّة[3]، وتصير أهلاً لأداء الواجبات وتحمّل التبعات، وتطالب بـأداء كافّة الحقوق الماليّة، وغير الماليّة، سـواءٌ أكانت من حقوق الله أم من حقوق العباد.

ثانياً: إِياس من لم تحض.

لم يعرض لهذه المسـألة بالنصّ عليها في ما اطّلعت عليه غير الحنفيّة، فقـد قالـوا: إنّ المـرأة إذا لم تحض أبـداً حتّى بلغت مبلغـاً لا يحيض فيه أمثالهـا غالباً حكم بإِياسـها، وهو مقتضى إطـلاق غيرهم: أنّه لا يحكم بإِياسها إلّا متى بلغت سنّ الإِياس المعتبر؛ كغيرها[4].

وفي قولٍ للحنفيّة: إنّ المرأة إذا بلغت بالسنّ، واستمرّ امتناع الحيض، فإنّها يحكم بإِياسها متى بلغت ثلاثين عاماً[5].

والصحيـح: أنّـه لا يمكن القـول بإِياس المرأة إذا بلغت بالسـنّ ولم تحض، إلّا متى بلغت سـّن الإِيـاس المعتبر كغيرها؛ لأنّ امتناع الحيض قد يكون لأسـباب خلقية أو مرضية أو موضعية في الرحم، أو أسباب

(١) انظر من البحث: المطلب السابق.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٨).

(٣) أهليّـة الإنسـان للـّشيء: صلاحيّتـه لصدور ذلك الـشيء وطلبه منه، وهي في لسـان الـشرع: عبـارةٌ عن صلاحيّتـه لوجوب الحقـوق المشروعة له وعليه. كشـف الأسرار (٤/ ٣٩٣).

(٤) انظـر: الدرّ المختار في شرح تنوير الأبصار (٢/ ٦٠١-٦٠٢)، البحر الرائق (٤/ ١٥١)، وانظر من البحث: الفصل الثاني: المبحث الثّاني: سنّ الإِياس.

(٥) انظـر: الجامـع الصغير (ص٢٣٠)، الدرّ المختار وحاشـيته المسـّماة: ردّ المحتـار على الدرّ المختار، المعروفة بحاشية ابن عابدين (٢/ ٦٠٦-٦٠٧)، البحر الرائق (ص٤/ ١٥١).



هرمونيـة؛ مثل: بعض أمراض الغدة النخامية، وغيرها من الأسـباب المؤديـة إلى تأخر الطمـث، وفق ما تقدّم إليه الطب، وكلها أسـباب قد تـزول -بـإذن الله تعالى- بالعلاج، أو دون عـلاج، وإن كان بعضها ما زال مجهـولاً، وعندها يعـود للمرأة الحيض ولو كانـت فوق الثلاثين، حتى تصل إلى سن الإِياس الفعلي[1].

وسـأكتفي بسـبب -كمثال- وهو: كون غشـاء البكـارة[2] مصمتاً لا فرجـة فيـه (Imperforate hymen)، فيحتبـس دم الحيض في المهبل والرحم، ويسـبب للفتاة ألماً شـديداً، وخاصة عند موعد بدء الحيض، كـما يتضخم الرحم، وربـما أصابته الآفات نتيجـة الميكروبات في الدم المحتبس، فإذا ما شـخّص المرض وعرف السـبب قـام الطبيب بإجراء عمليـة لثقـب غشـاء البكـارة، حتى يسـمح للـدم بالنـزول[3]؛ رعاية للمصلحـة الضروريـة التي أقرتها الشريعة، وهـي: حفظ النفس؛ لأنّ احتباس الدم خلف الغشـاء، وتراكمه بكميـات قد تملأ المهبل وتصل الرحـم، -وربـما المبيض- يؤدي إلى تسـمم الـدم والتهـاب الأعضاء التناسـلية، مع آلام شـديدة، وينتهي عادة إلى الوفـاة إذا لم يتم التدخل الجراحـي[4]، ولأنّـه ليس من أصـل الخلقة المعهودة أن يكون الغشـاء

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية (ص٥٧٦).

(٢) والغشـاء في اللّغة: الغطاء. البكارة: عذرة المرأة، وهي الجلدة التي على القبل، مأخوذ من البكر، والبكر: المرأة التي لم تفتضّ. طبياً: غشاء رقيق يغطي فتحة المهبل جزئياً، ويفصل بـين الثلـث الخارجي والثلث الأوسـط من المهبل، ويأخذ عدة أشـكال، ولفتحة غشـاء البكارة أشـكال متعددة. انظر: لسـان العرب (١٥/ ١٢٦)، الجراحة التجميلية للفوزان (ص٥٨٤)، الأحـكام الطبيـة المتعلقـة بالنسـاء (ص٢٠٩). الرؤيـة الإسـلامية لبعض الممارسات الطبية (ص٤٢٧).

(٣) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص١٢٣).

(٤) نصّ قرار مجمـع الفقه الإسلامي الدولي في قرار رقم (٦٩/ ٥/ ٧) على أن التداوي يكون واجبـاً عـلى الشـخص إذا كان تركه يفـضي إلى تلف نفسـه، أو أحد أعضائـه، أو عجزه، أو كان المـرض ينتقل ضرره إلى غـيره، كالأمراض المعدية. فقـه القضايا الطبية المعاصرة



مسـدوداً، بل رقيقاً به ثقوب صغيرة تسـمح بخروج دم الحيض الذي ينشـأ عن نزول بطانة الرحم وأغشيته وبعض الدماء إلى المهبل، ثم إلى خارج الجسـم عبر فتحة الفرج، مروراً بغشاء البكارة، إلا أنّه في بعض الحـالات النادرة يكون الغشـاء غـير مثقوب؛ مما لا يسـمح بمرور دم الطمث للخـارج، وهذا عيب وتشـوّه، والجراحـة لإصلاحه وعلاج عيوبـه تدخل ضمن التداوي والجراحة الطبيّة المشروعة، وليسـت من تغيير خلق الله[١].

ويقيّد ثقب الغشـاء في هـذه الحالة بالتحقق مـن الحاجة الطبية لهذا الإجراء، واختيار الطبيبة بقدر الإمكان، والاقتصار على قدر الضرورة في إزالة الغشـاء عند إجراء العملية من قبل أهل الاختصاص؛ لأنّ ما ثبـت للضّرورة تقدّر بقدرها، وأخـذ إذن المريض المكلّف أو الوليّ[٢]، وتحريـر شـهادة طبية موثّق؛ لتكـون بيد الفتاة وذويهـا؛ لحاجتها إليها، خاصة عند الزواج[٣].

ثالثاً: عدّة من لم تحض:

إذا طلّقـت المرأة وهي من اللّائي لم يحضن، بأن بلغت سـّن الحيض -على الخلاف المتقدّم فيه- فقد اختلف الفقهاء في عدّتها على أقوال:

الأول: مـن بلغـت بالسـنّ ولم تحـض، فعدّتهـا ثلاثـة أشـهرٍ، وإن اسـتمرّت لا تحيض إلى ثلاثين سـنةٍ أو أربعين سـنة، وهـو مذهب أبي

(ص١٩٨-١٩٩).

(١) انظر: الجراحة التجميلية (ص٥٨٤-٥٨٥، ٥٨٦).

(٢) وقـد نـصّ نظام مزاولة المهن الصحية في المـادة (١٩) على أنّه: «يجب ألا يجرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو موافقة من يمثله، أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو...». نظام مزاولة المهن الصحية: http://faculty.ksu.edu.sa.

(٣) لمزيد من التفصيل ينظر: الجراحة التجميلية (ص٥٩١).



حنيفة، ومالكٍ، والشافعيّ، وظاهر قول الخرقيّ، وأبي بكرٍ الخلال[١] من الحنابلة، والظّاهرية[٢]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق:٤] «وهذه من اللّائي لم يحضن»[٣]، «ولأنّ الاعتبار بحال المعتدّة، لا بحال غيرها، ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سنٍّ يحيض لمثله النساء في الغالب -مثل أن تحيض ولها عشر سنين- اعتدّت بالحيض»[٤].

الثاني: أنّها تعتدّ سنةً، وهي رواية لأبي طالبٍ[٥] عن الإمام أحمد[٦]؛ «لأنّه متى أتى عليها زمان الحيض فلم تحض، صارت مرتابةً، يجوز أن يكون بها حملٌ منع حيضها، فيجب أن تعتدّ بسنةٍ، كالتي ارتفع حيضها بعد وجوده»[٧].

الثالث: لا تعتدّ بالشهور من ولدت ولم تر حيضاً قطّ ولا نفاساً؛ بل تكون كمن انقطع دمها بلا سببٍ ظاهرٍ، وهو وجه عند الشافعية[٨].

---

(١) أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، الخلال: من كبار الحنابلة، من أهل بغداد، كانت حلقته بجامع المهدي، جمع علوم الإمام أحمد وتطلّبها، وسافر لأجلها، وكتبها، وصنّفها، منها: «الجامع في الفقه» من كلام الإمام، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٢-١٥)، الأعلام (١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٤٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧)، المدونة (٢/ ٤٢٥-٤٢٦)، مواهب الجليل (٤/ ١٤٤)، الأم (٥/ ٢٢٩)، روضة الطالبين (٨/ ٣٧٠)، المغني (٩/ ٩٥)، المحلى (١٠/ ٤٥).

(٣) المغني (٩/ ٩٥)، وانظر: المدونة (٢/ ٤٢٦)، فتح القدير (٤/ ٣١١، ٣١٢).

(٤) المغني (٩/ ٩٥).

(٥) أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، صحب الإمام أحمد قديماً، وكان أحمد يكرمه ويعظمه إلى أن مات، وكان رجلاً صالحاً، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩-٤٠).

(٦) قال القاضي: هذه الرواية أصحّ. المغني (٩/ ٩٥).

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٧٠)، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (٧/ ١٣٢)، فتصبر حتّى تحيض فتعتدّ ثلاث أقراء، أو تيأس من المَحيض فتعتدّ ثلاثة أشهرٍ، على قول



الرابع: أنّ عدّتها لا تنقضي بالأشهر، بل يوقف حالها حتّى يظهر هل حبلت أم لا؟ فإن لم يظهر بها حبل اعتدّت بالأشهر -ثلاثة أشهر- على أن تحتسب بالأشهر التي وقفت ليظهر حبلها إذا لم يظهر؛ لأنّه ظهر بعدم الحبل أنّ تلك الأشهر كانت هي العدّة، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو بكرٍ محمّد بن الفضل من الحنفية[1].

المناقشة والترجيح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يظهر رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنّ العدّة تكون ثلاثة أشهر، ويستأنس بقول أبي بكرٍ محمّد بن الفضل من علماء الحنفية؛ بأن يكون ذلك بعد التأكد من خلو الرحم من الحمل؛ وهذا أمر ميسور في الوقت الحاضر نظراً لتطور العلوم والتكنولوجيا، فبالطب يمكن التأكد من وجود حمل أو عدمه بعد عشرة أيام من حدوث الحمل، ولا يحتاج الأمر إلى أن تعتدّ سنةً، كما قال أبو طالب في رواية عن الإمام أحمد؛ لأنّ هذه الرواية ضعّفها أبوبكرٍ الخلال، وقال: إنّ أبا طالب خالف فيها أصحابه، وأمّا الاستدلال بأنّها كالتي ارتفع حيضها بعد وجوده، أو كمن انقطع دمها بلا سببٍ ظاهرٍ -كما في وجه عند الشافعية- فيردّ: بأنّه فارق من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه؛ فإنّها من ذوات القروء، وهذه لم تكن منهنّ[2]؛ لأنّها لم تحض بعد، فعدتها ثلاثة أشهر، وهو ظاهر القرآن -على ما تقدّم-.

الشافعيّة في الجديد، وتتربّص تسعة أشهرٍ مدّة الحمل الغالبة، ثمّ تعتدّ بثلاثة أشهرٍ، فهذه سنةٌ، على قوله في القديم.

(١) انظر: فتح القدير (٤/ ٣١٢). أبو بكر محمّد بن الفضل، الكماري، البخاري، كان إماماً كبيراً معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه، ورواياته، توفي سنة ٣٨١هـ. انظر: الجواهر المضيئة (٣/ ٣٠٠-٣٠٢)، الفوائد البهية (ص١٨٤).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٤٢٦)، المغني (٩/ ٩٥).

رابعاً: تحوّل العدّة من الأشهر إلى الأقراء:

اتّفق الفقهاء على أنّ الصغيرة أو البالغة التي لم تحض إذا اعتدّت ببعض الأشهر، فحاضت قبل انقضاء عدّتها، فإنّ عدّتها تتحوّل من الأشهر إلى الأقراء [1]؛ وذلك لأنّ الشهور بدلٌ عن الأقراء، وقد ثبتت القدرة على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل فتبطل حكم البدل؛ كالقدرة على الوضوء في حقّ المتيمّم، فيبطل حكم الأشهر، وتنتقل عدّتها إلى الأقراء[2].

أمّا إن انقضت عدّتها بالأشهر ثمّ حاضت بعدها ولو بلحظةٍ لم يلزمها استئناف العدّة؛ لأنّه معنًى حدث بعد انقضاء العدّة؛ كالتي حاضت بعد انقضائها بزمنٍ طويلٍ، ولا يمكن منع هذا الأصل؛ لأنّه لو صحّ منعه لم يحصل لمن لم تحض الاعتداد بالأشهر بحالٍ[3].



(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٠)، فتح القدير (٤/ ٣١٢)، المدونة (٢/ ٤٢٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٢)، روضة الطالبين (٨/ ٣٧٠-٣٧١)، شرح المحلي على المنهاج (٤/ ٤٣)، المغني (٩/ ١٠٣)، ولا عبرة بخلاف الظاهرية القائلين بأنها تتمادى على العدّة بالشهور، فإذا أتمّتها حلّت ولم تلتفت إلى الحيض. انظر: المحلى (١٠/ ٤٨).

(٢) بدائع الصنائع (بتصرف) (٣/ ٢٠٠)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٤٦)، شرح المحلي على المنهاج (٤/ ٤٣)، المغني (٩/ ١٠٣).

(٣) المغني (٩/ ١٠٤).



المبحث الثّاني

مرتفعة الحيض (Amenorrhea)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مفهوم مرتفعة الحيض

تعريف مرتفعة الحيض:

أ) في الاصطلاح الفقهي: هي من حاضت ولو مرّةً، ثمّ ارتفع حيضها وامتدّ طهرها من غير حملٍ ولا يأسٍ؛ ولذا تسمّى ممتدّة الطهر[1]، وهي المرتابة، وفيها الخلاف.

ب) في الاصطلاح المعاصر: اصطلح على تسميته بانحباس الطمث الثانوي، أو المؤقت[2]، ويسمى أيضاً: انقطاع الحيض (Amenorrhea)، وهو غياب الفترات الحيضية، وينقطع الطمث في هذه الحالة لمدة ٦ أشهر أو أكثر بعد نزوله سابقاً[3]، ويتسم بتوقف الدورة الشهرية

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٩٤)، حاشية ابن عابدين: (٥/ ٢٤٠).

(٢) تجدر الإشارة إلى أن اليأس المبكر لا بد أن يميز عن غيره من مسببات توقف الطمث كالحمل، والرضاع.

(٣) طبيب.كوم htm.http://www.6abib.com/a-777: انقطاع الطمث، غياب الدورة الشهرية، تاريخ النشر ١٧/ ٧/ ١٤٢٦هـ تاريخ آخر تحديث ١٧/ ٧/ ١٤٢٦هـ.



وانخفاض معدل إفراز هرمون الإستروجين، وارتفاع مستويات هرمون الجونادوتروفين.

قد يحدث الإِياس المبكّر (انقطاع الدورة الشهرية) عفويّاً، أو نتيجة أسباب مكتسبة واضحة دوائية أو التهابية، ونحو ذلك، وقد وفق الطب اليوم في معرفة العديد من الأسباب(١).

ومن الأسباب العفوية: توقف الطمث أحياناً مبكراً ودون سبب واضح، ويمكن معرفة توقف الطمث بعمل بعض التحاليل الهرمونية(٢).

وإصابة بعض النساء بنزيف شديد بعد الولادة يؤثر على الغدة النخامية ويوقفها عن العمل زمناً ثم تتوقف الهرمونات المحفزة للمبيضين، وينقطع الطمث مبكراً (Premature Menopause).

ومن الأسباب المكتسبة: الإِياس الصناعي (Artificial Menopause) وينتج عن عدد من التدخلات الطبية؛ إذ تؤدي إزالة المبيضين والرحم جراحياً بسبب الإصابة ببعض الأورام في سن باكرة، أو التعرض لعلاج إشعاعي أو كيميائي، أو حدوث مرض مناعي يؤثر عليهما (المبيضين) إلى توقف الطمث، وتصاب المرأة بأعراض الإِياس المبكر.

وفي حالة إزالة الرحم جراحياً بسبب ورم موضعي في الرحم فقط دون المبيضين، يتوقف الطمث، لكن يستمر إفراز الهرمونات الأنثوية وعملها، وبذلك لا تحصل التغيرات المصاحبة لسن اليأس.

---

(١) انظر: صحة المرأة من جديد (ص٤٣، ٥٩-٦٠)، نوفاك الجامع في أمراض النساء (٢/ ١٦٤)، أمراض النساء (١/ ٢٠٨-٢١٠).

(٢) انظر: دليل صحة الأسرة (ص١٠٥٤-١٠٥٥).



المطلب الثاني
التكييف الفقهيّ للمسألة

فصّل الفقهاء القول في هذه المسألة من خلال تطرقهم لعدّة المرتابة، أو ممتدّة الطهر -وفقاً للاصطلاح الفقهي المتقدّم- فإنّ ارتفاع حيض المطلّقة قد يكون لسببٍ معروفٍ أي لعلّةٍ تعرف، ولغير سببٍ معروفٍ، ولكل منهما حكمه:

أولاً: ارتفاع الحيض لعارضٍ معلومٍ وسببٍ معتادٍ تأثيره في رفع الحيض؛ كرضاعٍ أو نفاسٍ أو مرضٍ.

إن ارتفع حيضها من مرضٍ أو رضاع أو نفاس كانت في عدّةٍ حتّى يزول العارض، وتحيض فتعتدّ بالأقراء، طال الوقت أو قصر، باتّفاق العلماء[1]؛ ويقرر الأطباء أن الحيض قد يعود إلى الظهور في نهاية الأسبوع السادس بعد الولادة، ثم ينتظم كما كان قبل الحمل، أو يغيب خلال أشهر الرضاعة عند بعض النساء[2]؛ لما روى الشافعيّ بإسناده عن حبّان بن منقذٍ[3] أنّه طلّق امرأته طلقةً واحدةً، وكانت لها منه بنيّةٌ ترضعها، فتباعد حيضها، ومرض حبّان، فقيل له: إنّك إن متّ ورثتك، فمضى إلى عثمان وعنده عليٌّ وزيد بن ثابتٍ فسأله عن ذلك، فقال عثمان لعليٍّ وزيدٍ: ما تريان؟ فقالا: نرى أنّها إن ماتت ورثها، وإن مات ورثته؛ لأنّها ليست من القواعد اللّائي يئسن من

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٥)، البحر الرائق (٤/ ١٤٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٢٦٠)، مواهب الجليل (٤/ ١٥٢)، روضة الطالبين (٨/ ٣٧١)، شرح المحلي على المنهاج (٤/ ٤٣)، الأم (٥/ ٢٢٦)، المغني (٩/ ١٠٠)، الإنصاف (٩/ ٢٨٧).

(٢) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١/ ١٣٦)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص٤٨٠).

(٣) حبّان بن منقذٍ الأنصاري، له صحبة، روى عنه ابنه واسع بن حبان. انظر: الإصابة (١/ ٣٠٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٩٦).

المَحيـض، ولا من الأبكار اللّائي لم يبلغـن المَحيض، فرجع حبّان إلى أهلـه، فانتـزع البنت منهـا، فعاد إليهـا الحيض، فحاضـت حيضتين، ومـات حبّان قبـل انقضاء الثّالثـة، فاعتدّت عدّة المتـوفّى عنها زوجها وورّثها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

وفي روايـة عـن الإمـام مالك عـن محمّد بن يحيـى بن حبّـان[2]: أنّه كانت عند جدّه حبّان امرأتان: هاشـميّةٌ، وأنصاريّةٌ، فطلّق الأنصاريّة وهـي ترضع، فمرّت بها سـنةٌ، ثمّ هلك، ولم تحـض، فقالت: أنا أرثه لم أحـض، فاختصمتا إلى عثمان بن عفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشـميّة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقـال: هذا عمل ابن عمّك هو أشـار علينا بهذا، يعني عـليّ بن أبي طالبٍ كرم الله وجهه[3]، «قـال القاضي أبو محمّدٍ[4]: فأجمعوا أنّ التأخير بالرضاع لا يسـوّغ الاعتـداد بغير الحيض، وعلّلوا ذلك بأنّها ليست ممّن لم يحض ولا ممّن يئسن من المَحيض»[5].

---

(١) أخرجـه الشـافعي، والبيهقي، وعبدالـرزاق، وابن حزم في المحلى (١٩٩٣). انظر: الأم (٥/ ٢٢٧)، السـنن الكـبرى (٧/ ٤١٩) كتـاب العـدد: باب عـدة من تباعـد حيضها، المصنّف لعبد الرزاق (٦/ ٣٤٠)، المحلى، التلخيص الحبير (٣/ ٢٣٤).

(٢) أبـو عبـدالله، محمّد بن يحيى بن حبّان، الأنصاري المـدني، ثقة، فقيه، لقي ابن عمر، ورافع ابن خديج، وطائفة، كانت له حلقة للفتوى، توفي سـنة ١٢١هـ. انظر: تقريب التهذيب (ص٥١٢)، شذرات الذهب (١/ ١٥٩).

(٣) أخرجه مالك، والشافعي، والبيهقيّ. انظر: الموطأ (٢/ ٥٧٢) كتاب الطلاق: باب طلاق المريض، الأم (٥/ ٢٢٧)، السـنن الكـبرى (٧/ ٤١٩) كتاب العدد: باب عدة من تباعد حيضها، التلخيص الحبير (٣/ ٢٣٤).

(٤) عبدالوهاب بن علي بن نصر، البغدادي، كان فقيهاً، نظاراً، متأدباً، شاعراً، تولى القضاء في العراق، ثم خرج إلى مصر وتولى قضاء المالكية بها، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وأصحابه كابـن القصـار، وابن الجلاب، مـن مصنفاته: «النـصرة لمذهب مالـك»، و«الإشراف في مسـائل الخـلاف»، وغيرها، توفي بمصر سـنة ٤٢٢هــ. انظر: الديبـاج (٢٦١-٢٦٢)، التعريف بالرجال (ص٢٣٧-٢٣٨).

(٥) المنتقى (٤/ ٨٧)، وانظر: المعونة (٢/ ٩٢١).



«ومن جهة المعنى أنّ العادة المستقرّة بأنّ الرضاع يؤثّر في تأخير الحيض فلا يكون ذلك ريبةً، وإذا لم يكن ريبةً وجب انتظار زواله، والاعتبار بالحيض إذ هي ممّن تحيض»(١).

وكل امرأة ارتفع حيضها لعارض معروف لا تنقضي عدتها إلا بالحيض؛ «لأنّها من ذوات الأقراء؛ لأنّها قد رأت الدم وهي شابّةٌ ولم تدخل في حدّ الإياس، إلّا أنّه امتدّ طهرها لداءٍ فيها يحتمل الزّوال ساعةً فساعة، فبقي أحكام ذوات الأقراء فيها»(٢).

فإن زال المانع من رضاع أو مرض ولم تحض، فإذا مضت عليها سنةٌ بعد زوال العارض حلّت للأزواج، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة في رواية(٣).

وذهب الحنفية والشافعية والظّاهريّة والحنابلة في الرواية الأخرى إلى أنها تصبر حتّى تيأس فتعتدّ عدّة الآيسات -وهي ثلاثة أشهر-، ولا عبرة بطول مدّة الانتظار(٤)؛ «لأنّ الله تعالى أوجب عليها أن تتربّص ثلاثة قروءٍ، ولم يجعل الله تعالى لذلك حدّاً محدوداً»(٥)، ولما روي عن عثمان رضي الله عنه أنّه حكم بذلك في المرضع(٦).

والراجح: أن قول المالكية والحنابلة في الرواية الأولى أولى بالترجيح؛ دفعاً للضّرر بتطويل العدّة عليها على القول بأنّها تمكث حتّى تطعن في سنّ الإياس، فتعتدّ عدّة الآيسات، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا

(١) المنتقى (٤/ ٨٧).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٩٠)، البحر الرائق (٣/ ٢٥٩).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٢٦٠)، التاج والإكليل ومواهب الجليل (٤/ ١٤٢)، الخرشي على مختصر خليل (٤/ ١٣٨)، المبدع (٨/ ١٢٦-١٢٧)، كشاف القناع (٥/ ٤٢١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٥)، البحر الرائق (٤/ ١٤٢)، روضة الطالبين (٨/ ٣٧١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٧)، كشاف القناع (٥/ ٤٢١)، المحلى (١٠/ ٥١).

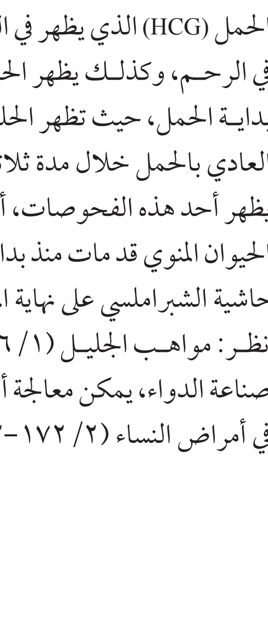
(٥) المحلى (١٠/ ٥١).

(٦) تقدّم تخريجه.

لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١]، وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)]، ولأنّ العدّة في الأصل شرعت للدّلالة على براءة الرحم، وهذا متحقّقٌ في توقيتها بسنة؛ لأنّها تسعة أشهرٍ استبراءً، وثلاثة أشهرٍ عدّةً، ويمكن التأكد بإجراء الفحوصات اللازمة[(٢)].

فإن قيل: «الضّرر فيها غير محقّقٍ لجواز أن تحيض بعد بقليلٍ إن لم تكن قريبةً لليأس، أو تيأس إن كانت قريبةً»[(٣)].

فيردّ: بأنّ لهذه استعجال الحيض بدواءٍ إذا تأخّر عن وقته؛ لرفع المرض -إذا لم يكن بالمرأة ريبة حملٍ-، ولا يخرجه ذلك عن كونه حيضاً[(٤)] تعتدّ به، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن «مرضعٍ استبطأت الحيض، فتداوت لمجيء الحيض، فحاضت ثلاث حيضٍ وكانت مطلّقةً: فهل



(١) رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت، في سننه (٢/ ٧٨٤) كتاب الأحكام: باب من بني في حقه ما يضر بجاره (١٠/ ١٣٣) كتاب آداب القاضي: باب ما لا يحتمل القسمة، وروي من حديث ابن عبّاسٍ، وأبي سعيدٍ الخدريّ، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وثعلبة بن مالكٍ، وجابر بن عبدالله، وعائشة، بسط القول فيها الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨/ ١٤-١٧).

(٢) يقطع الطب ويجزم بحمل المرأة أو عدم حملها، بعد مضي ثلاثة أشهر من طلاقها، بل في أقل من ذلك بكثير، وذلك لعدة أسباب طبية، منها: أن الحيوان المنوي لا يعيش أكثر من يومين إذا لم يلقح البييضة، فإذا حدث التلقيح وحصل الحمل فإنّه مؤكد يقيناً، من خلال عدة فحوصات طبية، فمن خلال فحص دم المرأة الحامل، يظهر الحمل بفحص هرمون الحمل (HCG) الذي يظهر في الدم بعد (٢٤) أو (٤٨) ساعة من استقرار البييضة الملقحة في الرحم، وكذلك يظهر الحمل واضحاً مؤكداً في جهاز السونار، بعد أسبوعين من بداية الحمل، حيث تظهر الحلقة -البييضة أو النطفة في الرحم-؛ بل يجزم فحص البول العادي بالحمل خلال مدة ثلاثة أشهر من بدء الحمل، بل في أقل من ذلك بكثير؛ فإن لم يظهر أحد هذه الفحوصات، أو غيرها من الفحوصات المخبرية الحمل، فلا بد أن يكون الحيوان المنوي قد مات منذ بداية اعتداد المطلقة. أحكام المرأة الحامل (ص١٢١-١٢٢).

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٣٤٧).

(٤) انظر: مواهب الجليل (١/ ٣٦٦)، نهاية المحتاج (٧/ ١٣٣)، ومع التطور الهائل في صناعة الدواء، يمكن معالجة أسباب انقطاع الطمث حسب السبب. انظر: نوفاك الجامع في أمراض النساء (٢/ ١٧٢-١٧٣، ١٨٩-١٩٣).



تنقضي عدّتها؛ أم لا؟ فأجاب: نعم، إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدّت به، كما أنّها لو شربت دواءً قطع الحيض أو باعد بينه: كان ذلك طهراً، وكما لو جاعت أو تعبت؛ أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخّن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك، والله أعلم[1].

أما استدلال الحنفية، ومن وافقهم على أنها تصبر حتّى تيأس؛ فيردّ: بأنّ الله تعالى قد أوجب التربّص بالأقراء إذا لم يؤدّ تأخير القرء إلى حال الريبة -وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى-[2]، وهذه مرتابة بتأخر الحيض، أما ما روي عن عثمان رضي الله عنه بأنّه حكم بذلك في المرضع، فيردّ: بأنّه ليس فيه ما يدلّ على أنّها تصبر حتّى تيأس، وإنّما يدلّ على أنّ التأخير بالرضاع لا يسوّغ الاعتداد بغير الحيض.

إذا تقرّر هذا؛ فمن لم تحض بعد ذلك كانت كمن انقطع حيضها، لا لعلّةٍ تعرف، كما سيأتي.

مسألة: تباعد الحيضة.

إن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها لم تنقض عدّتها حتّى تحيض ثلاث حيض، وإن طالت؛ كما لو كانت عادتها أن تحيض في كلّ ستّة أشهر أو سنةٍ أو أكثر منها مرّةً واحدةً، وبهذا قال الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة[3]؛ «لأنّ الله تعالى جعل عدّة ذوات الأقراء الحيض بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولم يفرّق بين من طالت مدّة حيضتها أو قصرت»[4].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٦٠٩).

(٢) انظر: ارتفاع الحيض لعارض غير معلوم، ولا سبب معتادٍ أن يؤثّر في رفع الحيض.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٥)، البحر الرائق (٤/ ١٤٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٢٥٨)، مواهب الجليل (٤/ ١٤٢)، الأم (٥/ ٢٢٦)، المستصفى (١/ ٣٠٧)، المغني (٩/ ١٠٢)، كشاف القناع (٥/ ٤٢٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٥٨).

وفي قول للمالكية -في من عادتها أن يأتيها الحيض في كلّ عشر سنين مرّةً-: تعتدّ بسنةٍ بيضاء؛ قياساً على من يأتيها في عمرها مرّةً[1]، ويردّ بأنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ «هذه لم يرتفع حيضها، ولم تتأخّر عن عادتها، فهي من ذوات القروء، باقيةٌ على عادتها، فأشبهت من لم يتباعد حيضها»[2].

وقال طاوس[3]: يكفيها ثلاثة أشهر، ولا تنتظر الحيض[4]، ويردّ بأنّ: «تراخي ما بين الحيضتين من المدّة لا يخرجها من أن تكون من ذوات الحيض؛ فالموجب عليها عدّة الشهور مخالفٌ للكتاب»[5].

الراجح: يترجح قول جمهور العلماء: إنّ المرأة إذا تباعد حيضها، لا يجوز لها الاعتداد بالأشهر، أو تربّص سنة أو أربع سنين على الرغم من أنّ كلّ ذلك مصلحةٌ ودفع ضررٍ، ونحن نعلم أنّ دفع الضّرر مقصودٌ شرعاً؛ إلاّ أنّ مثل هذا القدر النادر لا يسلّطنا على تخصيص النصّ بأنّ عدّة ذوات الأقراء الحيض؛ فإنّا لم نر الشرع يلتفت إلى النوادر في أكثر الأحوال، وكان لا يبعد لو اكتفى بأقصى مدّة الحمل، لكن لمّا أوجبت العدّة تعليق الطلاق على يقين البراءة (أي: ثلاثة أقراء)، مع أنّ براءة الرحم من الحبل تعرف بأقلّ من هذا، غلب التعبّد، والله عزّ وجلّ حكم بالحيض فلا أحيله إلى غيره[6].

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/ ١٤٢)، حاشية العدوي على الخرشي (٤/ ١٣٨).

(٢) المغني (٩/ ١٠٢).

(٣) أبوعبدالرحمن، طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني. من أبناء الفرس، أحد الأعلام التابعين، فقيه جليل القدر نبيه الذكر، سمع ابن عباس، وأبا هريرة رضي الله عنهما، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار، توفي حاجاً بمكة قبل يوم التروية سنة ١٠٦هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٥٠٩-٥١١).

(٤) الخرشي على مختصر خليل (٤/ ١٣٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٦) انظر: المستصفى (١/ ٣١٠).





ثانياً: ارتفاع الحيض لعارضٍ غير معلومٍ، ولا سببٍ معتادٍ أن يؤثّر في رفع الحيض:

إنّ ارتفاع الحيض في الواقع لا بدّ له من علّةٍ، فإذا حاضت امرأةٌ ثمّ ارتفع حيضها دون علّةٍ تعرف «فهذه امرأةٌ ابتليت فلتصبر»(١)، وقد اختلف العلماء في عدتها على ثلاثة أقوالٍ:

الأوّل: أنّها تصبر حتّى تحيض فتعتدّ ثلاث أقراء، أو تيأس من المَحيض فتعتدّ ثلاثة أشهرٍ؛ كما لو انقطع الدم لعلّةٍ، وهو مذهب عليٍّ، وعثمان، وزيد بن ثابتٍ رضي الله عنهم، وهو قول أبي حنيفة، وسفيان الثّوريّ، والشافعيّة في الجديد، والظّاهرية(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]، ووجه الدلالة: «أنّ الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلّا للّتي لم تحض والآيسة، وهذه ليست واحدةً منهما؛ لأنّها ترجو عود الدم، فأشبهت من انقطع دمها لعارضٍ معروفٍ»(٣).

ولما روي عن علقمة(٤) أنّه طلّق امرأته تطليقةً أو تطلقتين، ثمّ ارتفعت حيضتها ستّة عشر شهراً ثمّ ماتت؟ فقال له عبدالله بن

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٥٠).

(٢) المبسوط (٥/ ٢٠٤-٢٠٥)، بدائع الصنائع (٣/ ١٩٥)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٥٧)، الأم (٥/ ٢٢٦-٢٢٧)، شرح المحلي على المنهاج (٤/ ٤٣)، المحلى (١٠/ ٥١).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٣٨٧)، وانظر: المحلى (١٠/ ٥٠-٥١)، ولمزيد من التفصيل حول اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٤) علقمة بن قيس النخعي، الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، ولد في حياة الرسول ﷺ، لازم ابن مسعود وكان يشبه به، روى الحديث عن الصحابة، وتفقه به العلماء، توفي سنة ٦٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣-٦١)، الأعلام (٤/ ٢٤٨).

مسعودٍ: حبس الله عليك ميراثها، وورّثه منها[1]، قال ابن حزم: «هذا في غاية الصحّة عن ابن مسعودٍ»[2].

الثّاني: أنّها تتربّص تسعة أشهر مدّة الحمل الغالبة، ثمّ تعتدّ بثلاثة أشهرٍ، فهذه سنةٌ، وإليه ذهب المالكيّة، وهو قولٌ للشّافعيّ في القديم، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو مرويٌّ عن الحسن البصريّ أيضاً[3].

واحتجّوا بما روي عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قال: «أيّما امرأةٍ طلّقت فحاضت حيضةً أو حيضتين، ثمّ رفعت حيضتها فإنّها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حملٌ فذلك وإلّا اعتدّت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهرٍ، ثمّ حلّت»[4]، ولا يعرف له مخالفٌ، قال ابن المنذر[5]: قضى به عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكرٌ[6].

(١) انظر: المصنّف لعبدالرزاق (٦/ ٣٤٢) كتاب الطلاق: باب تعتد أقراءها ما كانت، ورواه البيهقيّ في السنن الكبرى (٧/ ٤١٩) كتاب العدد: باب عدة من تباعد حيضها. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٣٤): «من طريقه [أي: البيهقي] بسندٍ صحيحٍ»، لكن قال: «سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر»، ووافقه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٠٢).

(٢) المحلى (١٠/ ٥٢).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٤٢٦-٤٢٧)، عقد الجواهر (٢/ ٢٥٩)، بداية المجتهد (٧/ ٧٥)، تهذيب الفروق (٣/ ٢٠١، الفرق ١٧٤)، شرح المحلي على المنهاج (٤/ ٤٣)، المغني (٩/ ٩٨)، الإنصاف (٩/ ٢٨٥).

أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، تابعي، وهو أحد الفقهاء، كان إمام أهل البصرة، وتوفي بها سنة ١١٠هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٦٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧١-٧٢).

(٤) أخرجه مالك عن سعيد بن المسيّب. الموطأ (٢/ ٥٨٢) كتاب الطلاق: باب جامع عدة الطلاق.

(٥) ابن المنذر: أبو بكر، محمّد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، المفسر، المحدث، الفقيه، الشافعي، لقّب بشيخ الحرم، روى عن الربيع بن سليمان وغيره، وحدّث عنه أبو بكر ابن المقرئ، وغيره، من مصنفاته: «المبسوط» في الفقه، و«الأوسط» في السنن، و«الإجماع»، و«الإشراف» في اختلاف العلماء، توفي بمكّة سنة ٣١٨هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٠٢-١٠٨)، طبقات الشافعية للحسيني (ص٥٩).

(٦) المغني (٩/ ١٠١)، وانظر: كشاف القناع (٥/ ٤٢٠).



وعلّلوه من جهة المعنى بأنّ التسعة الأشهر مدّة الحمل المعتاد، فالغالب أن يظهر بها حملٌ إن كان بها، أو تتحقّق المرأة علاماته وتحسّ به، فإذا سلمت من ذلك كلّه فالظّاهر سلامتها من الحمل إذا لم توجد منها ريبةٌ غير ارتفاع الحيض، فإذا انقضت التسعة اعتدّت بثلاثة أشهر؛ لأنّ لها حينئذٍ حكم الآيسة من المَحيض[1]، ولأنّ العدّة لا تبنى على عدّةٍ أخرى[2].

الثّالث: أنّ المرتابة تتربّص أكثر مدّة الحمل: أربع سنين؛ ثُمّ تعتدّ بعدها بثلاثة أشهر، وهو قول للشّافعيّة في القديم، والحنابلة في رواية[3]؛ «لتعلم براءة الرحم بيقينٍ»[4].

الرابع: أنّها تتربّص ستّة أشهرٍ أقلّ مدّة الحمل، وهو قول مخرّج على القديم في المذهب الشافعيّ؛ لظهور أمارته فيها، ثمّ تعتدّ بثلاثة أشهرٍ في حالة عدم وجود حملٍ[5].

المناقشة والترجيح:

نوقش استدلال من قال بأنّها تمكث حتّى تطعن في سنّ الإِياس، فتعتدّ عدّة الآيسات، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعيّ في الجديد، ومن وافقهم، بأنّ الغرض من الاعتداد معرفة براءة الرحم، والتسعة أشهر يحصل بها براءة الرحم، فاكتفي به، ولهذا اكتفي في حقّ ذات القرء بثلاثة قروءٍ، وفي حقّ الآيسة بثلاثة أشهرٍ، ولو روعي اليقين، لاعتبر أقصى مدّة الحمل[6].

---

(١) المنتقى (بتصرف) (٤/ ١٠٨)، وانظر: بداية المجتهد (٧/ ٧٥).
(٢) المغني (٩/ ١٠١).
(٣) انظر: شرح المحلي على المنهاج (٤/ ٤٣-٤٤)، المغني (٩/ ١٠١)، الإنصاف (٩/ ٢٨٥).
(٤) مغني المحتاج: (٣/ ٣٨٧).
(٥) انظر: شرح المحلي على المنهاج (٤/ ٤٣-٤٤)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٧).
(٦) المغني (٩/ ٩٩)، المبدع (٨/ ١٢٤).

أمّـا الاسـتدلال على الاعتـداد بأقصى مدّة الحمل وهي أربع سـنين فيجاب عنه بقول ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: لا تطوّلوا عليها الشقّة، كفاها تسعة أشهرٍ[1]، و«لظهور براءتها من الحمل بغالب مدّته»[2].

فهـذان القـولان ضعيفـان، مع مـا فيهما من الـضّرر الـذي لا تأتي الشريعـة بمثلـه، أمّـا الأول: فـلأن المرأة تبقـى على قولهـم عشرين أو ثلاثين أو أربعين سـنةً لا تتزوّج، فتمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويـؤذن لها فيه حـين لا تحتاج إليه، وأمّـا الثاني: فـلأن في قعودها أربع سنين ضرراً؛ لأنّها تمنع من الزوج وتحبس عنه، ويتضرر الزوج بإيجاب النفقة والسكنى عليها[3].

وفي هذا عسرٌ وحرجٌ في الدين، وتضييع مصالح المسلمين، ومثل هذا الحـرج مرفوعٌ عن الأمّة[4]؛ قال تعـالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ومنـه القاعدة الفقهيّة: المشـقّة تجلب التيسـير، وقـال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والله أعلم.

وأمّا الاستدلال بأنّها تتربّص ستّة أشهرٍ أقلّ مدّة الحمل، فيمكن أن يردّ: بأنّ الأولى بالاعتبار غالب مدّة الحملً، وهو تسعة أشهرٍ.

وعـلى هذا يظهـر -والله أعلـم- أنّ من ارتفع حيضهـا لا تدري ما رفعه، تتربص تسـعة أشـهر؛ للتعرّف على براءة الرحم، وثلاثة أشـهر عدة الآيسة؛ لما تقدّم.



(١) المغني (٩/ ٩٩).

(٢) الفروع (٥/ ٥٤٣).

(٣) المبدع (٨/ ١٢٤-١٢٥).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٢١٨).

الفصل الثّالث

العلاج الهرموني التعويضي

(HRT) Hormone Replacement Therapy

عن أسامة بن شريكٍ قال: «قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا فإنّ الله لم يضع داءً إلّا وضع له شفاءً، -أو قال: دواءً- إلّا داءً واحداً قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم[1]»[2]، «وفيه إثبات الطبّ والعلاج، وأنّ التداوي مباحٌ غير مكروهٍ»، إن سعي الإنسان وراء صحة متجددة، ومظهر أكثر شباباً جعله يلجأ قديماً إلى العطارين والوصفات الشائعة، ولكن الأمر اختلف، فحل محل العطارة شركات الأدوية العملاقة، وآلة دعاية جبارة، وازدادت رغبات الإنسان لتزداد المسألة تعقيداً؛ لتثار قضايا بين لحظة وأخرى، من ضمنها العلاج الهرموني للإِياس من المَحيض لدى المرأة.

(١) قال الخطّابيّ: جعل الهرم داءً، وإنّما هو ضعف الكبر، وليس هو من الأدواء التي هي أسقامٌ عارضةٌ للأبدان، من قبل اختلاف الطبائع وتغيّر الأمزجة، وإنّما شبّهه بالداء؛ لأنّه جالب التلف والأدواء التي قد يتعقّبها الموت والهلاك. معالم السنن (٥/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه الترمذيّ، وأبو داود، واللفظ له، قال أبوعيسى: «وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وأبي هريرة، وأبي خزامة عن أبيه، وابن عبّاسٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». انظر: الجامع الصحيح: (٤/ ٣٣٥-٣٣٦) كتاب الطّب: باب ما جاء في الدواء والحث عليه، سنن أبي داود (٤/ ١٩٢-١٩٣) كتاب الطب: باب في الرجل يتداوى.



ورغبـة الإنسـان في الحصول على صحـة أفضل ومظهر أكثـر تألقاً محترمـة، إلا أن الغفلة عـن حقيقة واقعة؛ وهي أن حيـاة كل منا عبارة عـن مراحـل، وفي كل مرحلة تبدأ أشـياء وتنتهي أشـياء أخـرى، وما يبـدأ أمـلاً قد ينتهي ألمـاً، أو العكس، ولا ينكر أن الشـباب هو مرحلة التدفـق والتألـق على مسـتويات عديـدة، إلا أن المحاولات المسـتمرة للتشبث بمظاهر تلك المرحلة بعد تخطيها عمريّاً لا يخلف سوى شعور بالإحباط، والمرأة في سـن الخمسـين تعيش مرحلـة انتقالية من حياتها قد تصاحبها فيها آلام وشـعور بالافتقاد لمظهر اعتادت أن ترى نفسها عليه، ولكي نتفهّم دوافع لجوء أي سـيدة إلى العلاج الهرموني علينا أن نقـترب من هـذه المرحلة في حياتهـا؛ لنتابع ما يمكـن أن تواجهه المرأة على المسـتوى الفسـيولوجي من أعـراض تصيبها بعد انقطـاع الدورة الشهرية، أو على المستوى النفسي.



المبحث الأول
مفهوم العلاج الهرموني التعويضي
(HRT) Hormone Replacement Therapy

يصنّع الجسم البشري هرمونات أنثوية هي الإستروجين والبروجسترون من خلايا المبيضين، وتستمر هذه الهرمونات منذ بداية البلوغ حتى توقّف الطمث، تحتاج المرأة بعدها إلى بديل؛ لتعويض الهرمونات الطبيعية المفقودة.

فالعلاج الهرموني التعويضي (HRT): هو العلاج بالإستروجين، أو بتركيبة من الإستروجين والبرجسترون؛ لتعويض نقصان هذين الهرمونيين الطبيعيين بعد اليأس من المَحيض، وتؤخذ هذه الهرمونات بواسطة الفم، أو على شكل مراهم موضعية، أو لصقات تحوي هرمون الإستروجين[1].



(١) انظر: دليل صحة الأسرة (ص١٠٦١-١٠٦٢)، صحة المرأة من جديد (ص٧٤-٧٥، ٨٦).



المبحث الثاني
إيجابيات العلاج الهرموني التعويضي وسلبياته

قال النبيّ ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١]، إن كل عقار يوصف له آثار إيجابية، وآثار جانبية يمكن أن تكون ضارة، والطبيب يحاول أن يوازن بين المصالح والمساوئ التي يمكن أن تنتج عن استعمال هذا العقار، فإذا غلب على الظن رجوح كفة المحاسن أعطي الدواء وإلا امتنع الطبيب عن وصفه، ولذلك لا بد من معرفة فوائد هذا العلاج وأضراره[٢].

المطلب الأول
فوائد العلاج الهرموني التعويضي (HRT)

تعطى المعالجة المعوضة بالإستروجين للسيدات اللاتي توقف طمثهن مبكراً دون سبب، أو بسبب إزالة المبيضين جراحيًّا، أو النساء اللاتي توقف الطمث لديهن في العمر الطبيعي؛ وذلك للتغلب على المشكلات المصاحبة لتوقف الطمث؛ كالمنع من هشاشة العظام (Osteoporosis)، وما ينتج عنها من آلام وكسور؛ لأنّ هرمون

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تنبيه: الإستروجينات الغذائية النباتية (مثل منتجات الصويا) أو المستحضرات العشبية، غير مقصودة بالبحث، لأنّها لا تتسبب بالمذكور أعلاه، وإنما المقصود بالبحث العلاج الهرموني التعويضي التقليدي (HRT). انظر: دليل صحة الأسرة (ص١٠٦٢).



الإستروجين يحفز الجسم على امتصاص عنصر الكالسيوم من الأمعاء، والحفاظ عليه في خلايا العظم، وعنصر الكالسيوم هو الذي يعطي العظم قوته وصلابته، وبهذا فإنّ هرمون الإستروجين يقلل من نسبة حدوث الكسور الناتجة عن هشاشة العظام، بنسبة ٥٠٪ في منطقة الحوض، ونسبة ٩٠٪ في منطقة العمود الفقري[١]، والوقاية من أمراض القلب الوعائية (Cardiovascular Disease)[٢].

المطلب الثاني

مخاطر العلاج الهرموني التعويضي (HRT)

إنّ تناول هرمون الإستروجين لعلاج الحالات المختلفة التي تستدعي إعطاءه يترك آثاراً جانبية، منها: زيادة نسبة حدوث سرطان بطانة الرحم (Endometrial Cancer)، إذ يحفز هرمون الإستروجين نمو خلايا بطانة الرحم، والتحفيز المستمر على مدى فترة طويلة من الزّمن يمكن أن يزيد قابلية حدوث سرطان بطانة الرحم من ثمان إلى عشر مرات، ومع ذلك فإن تناول البروجسترون مع الإستروجين يقي من حدوث سرطان بطانة الرحم.

ومن الآثار الجانبية لهذا العلاج، زيادة نسبة التعرض لأورام الثدي (Breast Cancer) بنسبة ١٥٪ إلى ٣٠٪ فوق معدل القابلية العادية، وهذا لا يحدث قبل مرور فترة طويلة على استعمال الهرمونات تقدر بعشر سنوات؛ لأنّ سرطان الثدي ينمو أسرع في وجود هرمون الإستروجين[٣]، ولذلك فإنّه لابد من إجراء فحص للثديين سريريّاً

(١) انظر: نوفاك الجامع في أمراض النساء (٢/ ٣٨٤-٣٨٥)، الجهاز التناسلي المؤنث (ص٢٩٤، ٣٠٤).

(٢) انظر: نوفاك الجامع في أمراض النساء (٢/ ٣٨٥).

(٣) انظر: دليل صحة الأسرة (ص١٠٦٤)، نوفاك الجامع في أمراض النساء (٢/ ٣٨٦).



وبواسطة الأشعة السينية (mammogram) قبل بدء استعمال الهرمونات البديلة، ثم بانتظام سنويّاً بعد ذلك.

ومن الآثار الجانبية أيضاً: ما قد تتعرض له المرأة من الإصابة بأمراض الحوصلة المرارية (Gallbladder Disease)، أو بعض المشكلات المتعلقة بالكبد، أو الإصابة بالجلطات، فضلاً عما تعانيه بعض النساء من الإحساس بالغازات وانتفاخ البطن، كما تشتكي أخريات من الغثيان، وقد يسبب زيادة في الوزن، أو صداعاً، أو تغيراً في المزاج عند بعض النساء، إضافة إلى الإحساس بآلام في الثديين، وزيادة في الإفرازات المهبلية(١)، وهناك ٨٠٪ من النساء يتوقفن عن استخدام الهرمون التعويضي (HRT) بعد ثلاث سنوات بسبب المعاناة من الآثار الجانبية(٢).



(١) انظر: نوفاك الجامع في أمراض النساء (٢/ ٣٨٧-٣٨٩).
(٢) صحة المرأة من جديد (ص٨٢).



المبحث الثالث
حكم العلاج بالهرمون البديل
بناء على المستجدات الطبية

بناء على ما تقدّم من المعطيات الطبية، يتضح أن العلاج بالهرمونات البديلة هو كغيره من العلاجات له محاسنه ومساوئه، وعلى الطبيب الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ وذلك بالنظر في مآل العلاج للمريضة، وتقديره للرّاجح والمرجوح من المصالح والمفاسد في ما اجتمع من النفع والـضّرر في هذا العلاج، ومن ثمّ الاتفاق مع المرأة المعنية في اتخاذ قرار استعماله من عدمه، ويكون ذلك بناء على المعطيات لكل امرأة على حدة.

وعلى هذا العلاج بالهرمون البديل، يتنوع حكمه تبعاً للحالة: فقد يكون العلاج واجباً، إذا كان في ترك التداوي به إلحاق ضرر بالمريضة؛ كذهاب نفسها، أو تلف عضو فيها، ونحو ذلك، ولكن بالتداوي يغلب على الظن زوال الضرر[1]، كالمرأة التي أزيل رحمها مع المبيضين في عمر مبكر وهي معرضة للإصابة بهشاشة العظام، فإنّها تعتبر من النساء اللاتي ينصحن بأخذ الهرمونات؛ لعموم قاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما»[2].

---

(١) أحكام نقل أعضاء الإنسان (١/ ٥٧).

(٢) هذه القاعدة وقاعدة: «الضّرر الأشدّ يزال بالخفّ»، وقاعدة: «يختار أهون الشرّين» متّحداتٌ، والمسّمى واحدٌ وإن اختلف التعبير، وما يتفرّع عليها يتفرّع على أختيها، ومن فروعها المسألة المشار إليها أعلاه. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧)، إيضاح=



وقد يكون العلاج محرّماً، إذا غلب على الظّن أنّ تعاطي العلاج ضرره أكثر من نفعه، والضّرر بالغ؛ كهلاك النفس أو تلف العضو[1]، حالاً أو مآلاً؛ كالمرأة التي سبق أن أصيبت بسرطان في الثدي، أو الرحم، أو مرض في القلب، أو جلطات في الأوردة العميقة، أو لديها تاريخ عائلي من تلك الحالات فلا يمكنها استعمال الهرمونات التعويضية؛ لكونها معرضة للإصابة بذلك[2]؛ وفي ذلك خطر عليها بإلقاء نفسها في التهلكة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ولعموم قاعدة: درء المفاسد مقدّمٌ على جلب المصالح، وهو ما يؤكده الأطباء في مثل هذه الحالات[3].

وقد يكون مباحاً، إذا لم يترتب على تركه أو تناوله وقوع ضرر، أو مفاسد أو تفويت مصالح[4]، أو كان المرض مضرّاً إلا أن التداوي غير مرجو النفع، وليس في تناوله ضرر أو مضاعفات؛ كأمراض الشيخوخة.

وقد يكون مندوباً، إذا لم يترتب على تركه ضرر عليها، وإنما يترتب على تركه بعض المفاسد، أو تفويت بعض المصالح، ويغلب على الظّن انتفاعها بالعلاج[5]؛ كالاستخدام قصير المدى - وفقاً لما ينصح به كثير من الأطباء- للإستروجين للنّساء اللاتي يعانين أعراضاً مزعجة؛ مثل: الهبات الساخنة، أو العرق الليلي، وليس لديهن تاريخ سابق من سرطان الثدي[6].

= المسالك (٢٣٤-٢٣٦)، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (٢٠١-٢٠٣)، موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٢٢٩، ٣/ ٢٦٨).

(١) أحكام نقل أعضاء الإنسان (١/ ٥٨).

(٢) لمزيد من التفصيل، ينظر: صحة المرأة من جديد (ص٨٩).

(٣) انظر: صحة المرأة من جديد (ص٨٨).

(٤) أحكام نقل أعضاء الإنسان (١/ ٥٨).

(٥) أحكام نقل أعضاء الإنسان (١/ ٥٨).

(٦) انظر: صحة المرأة من جديد (ص٨٨، ٨٩).

وقد يكون مكروهاً؛ إذا كانت مفاسده تربو على مصالحه، ولم تبلغ هذه المفاسد درجةً من الضّرر يتسبب في هلاك النفس أو العضو[1]، والمعنى في كراهة ذلك: ما يخشى أن تدخل على نفسها من الضّرر بجسمها بشرب الدواء الذي قد يضرّها؛ كالاستخدام طويل المدى للإستروجين والبرجستيرون؛ وما له من التأثيرات المختلفة على الجسم.



(١) أحكام نقل أعضاء الإنسان (١/ ٥٩).



المبحث الرابع

ضوابط العلاج الهرموني التعويضي (HRT)

مما تقدّم يتضح أن استخدام العلاج بالهرمون البديل مقيّد بضوابط، هي:

١. إجراء فحص طبي شامل للمرأة؛ للتأكد من عدم وجود ما يمنع من الاستخدام.

٢. إذن المرأة بالعلاج؛ وذلك بعد تبصيرها بالمخاطر التي قد تترتب على ذلك.

٣. سلامة العاقبة، وذلك بألا يترتب على الاستخدام ضرر بذهاب نفسها، أو منفعةٍ فيها.

٤. موازنة الطبيب المعالج بين المصالح والمفاسد، بالنظر في مآل العلاج، وتقديره للرّاجح والمرجوح في ما اجتمع من النفع والضر في هذا العلاج للمريضة.





المبحث الخامس
الطمث الصناعي
(النزف المهبلي Vaginal Bleeding)

من الطبيعي أن يرافق المعالجة المعيضة بعد سن اليأس، نزف مهبلي شهري شبيه بالدورة الشهرية، في الشهور القليلة الأولى من بدء العلاج، ويصبح أخف فيما بعد؛ لأن هرمون البروجسترون الذي يضاف إلى العلاج البديل -وقايةً من الإصابة بسرطان الرحم- يعمل على نزع البطانة التي تكونت وسمكت بسبب هرمون الإستروجين المحفز لنمو خلايا بطانة الرحم[١].

وحكم ما تراه الآيسة من المَحيض في هذه الحالة يتبع التوقيت الذي تناولت فيه المرأة هذا العلاج، أمّا مرحلة اليأس الطبيعي، فقد يستخدم العلاج الهرموني التعويضي (HRT) في إحدى المراحل التالية:

أولاً: استخدام العلاج الهرموني التعويضي (HRT) في مرحلة ما قبل اليأس من المَحيض (Pre menopause)؛ للتخفيف من حدة الأعراض المصاحبة لذلك، وتنظيم اضطرابات الطمث[٢]، فإذا أتاها

(١) وبهذا تظهر أهمية البروجسترون للسيدات اللاتي مازلن يحتفظن بأرحامهن، أما اللاتي تعرضن لعملية إزالة الرحم فليس لهن حاجة لاستعمال هرمون البروجسترون. انظر: صحة المرأة من جديد (ص٨٧).

(٢) انظر: أمراض النساء (١/ ١٧٥).



بانتظـام، فالظّاهر أنّه حيض، وإذا ما اسـتجد شيء من التغيّر في النمط المعتـاد من النـزف المهبلي الشـهري فحينئذ يأخـذ حكمه، على نحو ما تقدّم تفصيله في البحث[1].

ثانياً: استخدام العلاج قبل الانقطاع للوقاية، مما يؤدي إلى استمرار ما تراه الآيسة على العادة الجارية التي كانت تراه فيها الإياس المتأخر (Late menopause)، نتيجـة لاسـتخدام العلاج، وفي هذه الحالـة أيضاً يمكن اعتبـاره حيضـاً؛ لما تقدّم من أن هناك من النسـاء مـن تنتهي فترة الحيض لديهن عند سـن متأخر، ما لم تبلغ خمسـاً وخمسـين عاماً، فهو دم مشكوك فيـه، ينبغـي الرجوع فيه إلى الطبيـب المختص، وإذا ما اسـتجد شيء من التغيّر في النمط المعتاد الذي يحدث بعد الستة أشهر الأولى، كعدم انتظام النـزف، أو حدوثه بين الدورات، فلا بد من إخبار الطبيب المختص عن ذلـك؛ إذ يكون نمط النـزف أكثر تغيراً، ويحدث بدرجات متفاوتة حتى بعد مرور سنة لاستخدام الإستروجين والبرجسترون بشكل مستمر[2]، ويلاحـظ -وفقاً لإفـادة الأطباء- أن هذا العلاج ثبت ضرر اسـتخدامه على المدى الطويل؛ لذا لا يتم وصفه لأكثر من ثلاث سنوات تقريباً.

ثالثـاً: اسـتخدام العلاج بعـد انقطاع الـدم، ونزول النـزف المهبلي الشـهري، وفي هذه الحالة إذا أشـكل الأمر فيرجع فيـه إلى التفريق بين «المسنّة التي يشبه أن لا تحيض، وبين العجوز التي يشبه أن تحيض»[3]، فمـن بلغـت الخمسـين فالظّاهر أنّـه حيض، أمّـا من بلغت السـبعين، ونحـو ذلك فليـس بحيض، وما بـين ذلك يجب الرجـوع فيه إلى أهل الاختصاص، فإن قالوا في ما رأته الآيسة: إنّه حيضٌ؛ فإنّه حيض، وإن

(١) انظر: الفصل الأوّل: المبحث الثّالث: المطلب الأول: مرحلة ما قبل اليأس من المَحيض.

(٢) انظـر: دليـل صحـة الأسرة (ص١٠٦٢)، نوفاك الجامـع في أمراض النسـاء (٢/ ٣٧٧، ٣٩٥).

(٣) مواهب الجليل (ص٤/ ١٤٨).

قالوا: إنّه ليس بحيضٍ، لم يكن ذلك حيضاً[1].

أمّا في مرحلة الإِياس المبكر: فيتجاذبها في الفقه الإسلامي منقطعة الحيض، أو ممتدّة الطهر[2]، فإذا لم يكن بالمرأة ريبة حملٍ، فالتمس له دواءٌ لينتظم، فالظّاهر أنّه حيضٌ؛ لأنّه إنّما يكون لمرض فالتمس له دواء لرفع المرض، وهذا لا يخرجه عن كونه حيضاً[3]؛ لقوله ﷺ في حكم التداوي: «تداووا» [4]، أي: استعملوا الدواء، وهذا لفظ عام يدخل فيه كل أنواع التداوي المعروفة، ومنها: علاج تأخّر الحيض عن وقته بالعقاقير الطبية بالضوابط المتقدمة في ضوابط العلاج الهرموني التعويضي (HRT)، وقياساً على علاج تأخّر الحيض بالجراحة الطبية لانسداد غشاء البكارة المشار إليها آنفاً.



(١) انظر: (ص٤١١).

(٢) انظر: (ص٤٢٣) وما بعدها.

(٣) انظر: مواهب الجليل (١/ ٣٦٦)، نهاية المحتاج (٧/ ١٣٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٧٤).

(٤) تقدم تخريجه.



الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أمّا النتائج، فمنها:

١. أنّ للمرأة حالاً تنتهي فيه إلى الإِياس، والخلاف في حدّه إنّما هو اختلاف أحوال النساء وطبائعهنّ، ولا يمكن ضبطه بسنٍّ معيّنة، إلا أنّه يمكن الحكم على حصول الإِياس، أو التنبؤ بقرب ميعاد انقطاع الطمث مخبرياً، بالإضافة إلى عوامل أخرى.

٢. اضطراب الدورة الطمثية، وعدم انتظامها لسنوات أو لعدة أشهر، في مرحلة ما قبل اليأس لا يخضع لقاعدة موحدة، فيثبت للمرأة حكم الحائض برؤية الدم في زمن الإمكان، ولو في غير زمن العادة في الجملة، على تفصيلٍ يرجع إليه بحسب العوارض الطارئة عليها.

٣. تقارب وجهات النظر بين الفقهاء والأطباء في جلّ المسائل المتناولة بالبحث، ومنها:

أ) ما يطلق عليه في الاصطلاح المعاصر: الإِياس المتأخر، هو في الاصطلاح الفقهي: ما تراه الآيسة على العادة الجارية التي كانت تراه فيه دون انقطاع للحيض، والظاهر أنّه حيض.

ب) يشترط للحكم بالإِياس أن ينقطع الدم مدّةً.

جـ) إذا رأت المرأة الدم بعد ما انقطع عنها زماناً حتّى حكم بإِياسها – فمن بلغت الخمسين فالظّاهر أنّه حيض، أمّا من بلغت السبعين، ونحو ذلك فليس بحيضٍ، وما بين ذلك يجب الرجوع فيه إلى أهل الاختصاص، فإن قالوا في ما رأته الآيسة: إنّه حيضٌ؛ فإنّه حيض، وإن قالوا: إنّه ليس بحيضٍ، لم يكن ذلك حيضاً.

٤. يعجب الناظر في الفقه الإسلامي: كيف عالج قضايا غايةً في الحداثة والمعاصرة في عالم الطب، منها:

أ) ما يطلق عليه في الاصطلاح المعاصر: الإِياس المبكّر (Premature Menopause)، هو في الاصطلاح الفقهي لتلك الأحوال (منقطعة الحيض)، أو (ممتـدّة الطهر)، وهي: من لم تحض قط ومثلها تحيض، أو انقطع حيضها واستمرّ قبل بلوغ الإِياس المعتبر.

ب) الطمث الصناعي (النزف المهبلي Vaginal Bleeding) الذي يأخذ حكمه من الحالة التي تم تناول العلاج الهرموني التعويضي (HRT) فيها، فالمرأة إذا عالجت دم الحيض في فترة اليأس الطبيعي، فترة الاضطرابات حتّى أتاها بانتظام، فالظّاهر أنّه حيض، وإذا كان العلاج قبل انقطاع الحيض للوقاية، فاستمر يأتيها على العادة الجارية التي كانت تراه فيها، فالظّاهر أنّه حيض؛ ما لم تبلغ خمساً وخمسين عاماً فهو دم مشكوك فيه ينبغي الرجوع فيه لأهل الاختصاص، وبخاصة إذا ما استجد شيء من التغيّر في النمط المعتاد الذي يحدث، وإذا كان العلاج بعد انقطاع الدم، ونزل النزف المهبلي الشهري نتيجة للمعالجة،



وأشكل الأمر، فيرجع فيه إلى التفريق بين المسنّة التي يشبه أن لا تحيض، وبين العجوز التي يشبه أن تحيض.

أمّا معالجة دم الحيـض في فترة الإياس المبكر، حتى أتاها، ظاهـره أنّه حيض؛ لأنّه إنّـما يكون لمرضٍ فالتمس له دواء لرفع المرض.

٥. بناء على المستجدات الطبية للعلاج الهرموني التعويضي (HRT)، فإنّ استخدامه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة.

٦. في حال ملائمة العلاج الهرموني التعويضي (HRT) للمرأة، فإن الاستخدام مقيّد بشروط.

وأمّا التوصيات، فمنها:

إنّ صحـة المـرأة موضـوعٌ مهـم، لابد أن يحتـل مكانة خاصـة؛ لذا توصي الباحثة بما يأتي:

١. دعم هذا الموضوع بميزانية خاصّة من قبل المؤسسات الحكومية؛ كوزارة الصحة والجهات المعنية، بالتعاون مع المنظمات العالمية؛ لتفعيل دراسـات وإحصاءات لازمة لما طرق في البحث، نحو: عدد النسـاء اللاتي يأسـن من المَحيض، لاسيما أنّ الإحصاءات المتوافرة معتمدة على مصادر أجنبية.

٢. عـلى أطباء النسـاء والـولادة وأطبـاء الأسرة ضرورة تسـجيل مشـاهداتهم، وعمـل منظومـة دراسـية للحـالات المعالجة من قبلهـم -على الأقـل-؛ للإسـهام في معرفة التغـيرات الحاصلة في المجتمـع بالنسـبة للمرأة، وما تعانيه من مشـكلات، والرفع بذلك لوزارة الصحة؛ لتقوم بإكمال المنظومة من خلال ما يرفع لها من قبل الأطباء، وهذا أضعف الإيمان؛ فمن سنّ سنّةً حسنةً

فعمل بها من بعده كان له مثل أجر من عمل بها من غير أن يسقط من أجورهم شيءٌ.

٣. إنشاء هيئة تعنى بصحة المرأة، شعارها: «استوصوا بالنساء خيراً»، هدفها: صحة المرأة، ورؤيتها: ملاحظة الثقافة المنتشرة ومعالجتها، وفق أسس علمية، ورسالتها: دعم الإيجابيات، وتلافي السلبيات؛ سواء بالتقليل من المشكلة عن طريق نشر المعرفة -نظراً للجهل بكثير من الأمور الطبية الشرعية-، أو التوعية؛ لتصحيح المفاهيم والمعتقدات المتداولة بين الناس، الخاطئة طبّاً، وشرعاً، ولا يتم ذلك إلا بتعاون ودعم من الجهتين السابقتين المشار إليهما في التوصيتين السابقتين، إضافة إلى مشاركة المجتمع.

وفي الختام: أحمد الله على آلائه ونعمه، اللهم لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من الدكتورة عفاف إبراهيم النوري، والأستاذة الدكتورة ليلى برهام، والدكتورة هيفاء مظهر، على إيضاح بعض التساؤلات الطبية المتعلقة بالموضوع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين







فهرس المصادر والمراجع[1]:

أولاً: المطبوعة:

١. القرآن الكريم.

٢. آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي. وفاء معتوق حمزة، فراش، دار الثقة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي. د. هشام بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤. أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة. زايد نواف عواد الدويري، دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

٥. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان. علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، قدم له: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. د. محمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٧. أحكام القرآن. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دار الفكر.

٨. أحكام القرآن. أبو بكر محمد بن عبيد الله بن أحمد، المعافري الأندلسي الإشبيليّ، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٩. أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية. يحيى عبد الرحمن الخطيب، دار النفائس، دار البيارق، الأردن، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١. أسد الغابة في معرفة الصحابة. ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن، علي بن محمّد الجزريّ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. أبي يحيى زكريّا الأنصاريّ، المتوفى سنة ٩٢٥هـ، دار الكتاب الإسلامي.

١٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. جلال الدين، عبدالرحمن السيوطيّ، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر

(١) تقديم القرآن الكريم، والمصادر بعده مرتبة هجائياً.

البغـدادي، المتوفى سـنة ٤٢٢هـ، قارن بين نسـخه وخرّج أحاديثه وقـدم له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٥. الإصابـة في تمييـز أسـماء الصحابـة. أبـو الفضل شـهاب الديـن أحمد بن عـلي بن حجر العسـقلانيّ، المتـوفى سـنة ٨٥٢هـ، مصورة عن مطبعة السـعادة، مـصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، تصوير: دار صادر، دار الفكر، بيروت.

١٦. الأعلام قاموس تراجم لأشـهر الرجال والنسـاء من العرب والمستعربين والمستشرقين. خـير الدين الـزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعـة السـابعة، أيار (مايو) ١٩٨٦م.

١٧. أعـلام الموقّعـين عـن ربّ العالمـين. أبـو عبدالله محمّـد بن أبي بكـر الزرعي الدمشـقي، المعروف بابن قيّم الجوزيّة، المتوفى سنة ٧٥١هـ، حققه: محمد محيي الدين عبدالحميد.

١٨. الأم. أبو عبدالله محمد بن إدريس الشـافعيّ، المتوفى سـنة ٢٠٤هـ، مع مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م

١٩. أمـراض النسـاء (تشريـح الجهـاز التناسـلي وفيزيولوجيتـه). د. إبراهيم حقـي، مطبعة الدوادي، دمشق، ١٩٩٢م.

٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبي الحسن عليّ بن سليمان بن أحمد الحنبـليّ المرداويّ، المتوفى سـنة ٨٨٥هـ، صححه وحققه: محمـد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢١. الآيـات العجـاب في رحلـة الإنجـاب. د. أحمد حامد، دار القلم، دمشـق، دار البشـير، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٢. إيضاح المسـالك إلى قواعد الإمام مالك. أبو العباس، أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة ٩١٤هـ، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسـلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة – المحمدية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٣. البحـر الرائـق شرح كنـز الدقائق. زين الديـن، إبراهيم بـن محمد، الشـهير بابن نجيم، المتـوفى سـنة ٩٧٠هــ، دار المعرفـة للطباعـة والنـشر، بـيروت، لبنـان، الطبعـة الثالثة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانيّ الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشـد الحفيد، المتوفى سـنة ٥٩٥هــ، مع الهداية في تخريـج أحاديث البدايـة، تحقيق وضبط تخريجاته: يوسـف عبدالرحمن مرعشـلي، وعدنان علي شـلاق، وعـلي نليف بقاعي، وعلي حسـن الطويل، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٦. تاريخ بغداد، أبو بكرٍ أحمد بن علي الخطيب البغداديّ، دار الكتب العلمية، بيروت.



٢٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. فخر الدين عثمان بن علي الزّيلعيّ، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ، أعيد طبعه بالأوفست: دار الكتاب الإسلامي، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٨. التجريد. أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوريّ، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، دراسة وتحقيق: أ.د، محمد أحمد سراج، أ.د، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٩. تذكرة الحفّاظ. أبو عبدالله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي بإعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، دار إحياء التراث العربي.

٣٠. التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب. محمد بن عبدالسلام، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، أ.د، محمد أبو الأجفان، طرابلس دار الحكمة، ليبيا، ١٩٩٤م.

٣١. تقريب التهذيب. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، قدم له دراسة وافية، وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، حلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الحجاز، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٣٣. تهذيب الإمام ابن القيّم الجوزيّة. أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيّم الجوزيّة، المتوفى سنة ٧٥١هـ، مع مختصر سنن أبي داود، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٤. تهذيب التهذيب. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٥. تهذيب الفروق والقواعد السنّيّة في الأسرار الفقهيّة. محمّدُ عليّ بن حسينٍ المكّيّ، المالكيّ، المتوفى سنة ١٣٦٧هـ. مطبوع بهامش كتابي: الفروق، وإدرار الشروق على أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت.

٣٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. أبو جعفر، محمّد بن جرير الطبريّ، المتوفى سنة ٣١٠هـ دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٣٧. الجامع الصحيح (سنن الترمذيّ). أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذيّ، المتوفى سنة ٢٩٧هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.



٣٨. الجامع الصغير. أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ، مع النافع الكبير، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٩. الجامع لأحكام القرآن. أبو عبدالله، محمد الأنصاري، القرطبيّ، المتوفى سنة٦٧١هـ، الطبعة الثانية.

٤٠. الجراحة التجميليّة عرضٌ طبّيٌ ودراسةٌ فقهيّةٌ مفصّلة. د. صالح بن محمد، الفوزان، دار التدمريّة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤١. الجرح والتعديل. عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٤٢. الجهاز التناسلي المؤنث عيوبه وإصاباته. د. إبراهيم الأدغم، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، دار البشير، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٣. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيّة. محيي الدين، أبو محمّد، عبدالقادر بن محمّد بن محمّد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشيّ الحنفي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٤٤. حاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير. شمس الدين محمّد بن عرفة الدسوقيّ، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، مع الشرح الكبير للدّردير، دار الفكر.

٤٥. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج. أبو الضياء، نور الدين علي بن علي الشبراملسي، ١٠٨٧هـ، مع نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٦. حاشية الشروانيّ على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. عبدالحميد بن الحسين الداغستانيّ الشروانيّ، دار الفكر، بيروت.

٤٧. حاشية العدويّ على الخرشيّ. عليّ بن أحمد الصعيديّ العدويّ، المتوفى سنة ١١٨٩هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.

٤٨. الحاوي الكبير. أبو الحسن، علي بن محمّد بن حبيب الماورديّ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د. محمود مطرجيّ، وساهم معه بالتحقيق: د. ياسين الخطيب بكتاب الزّكاة، د.عبد الرحمن الأهدل بكتاب النكاح، د.حسن كوركولو بكتاب الحدود، د. أحمد ماحي بكتاب الفرائض والوصايا، دار الفكر، بيروت، لبنان، المكتبة التجاريّة، مكّة المكرّمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٩. الحيض والنفاس روايةً ودرايةً. دراسة حديثية فقهية مقارنة. أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، دار أصداء المجتمع، السعودية، القصيم، بريدة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥٠. الخرشيّ على مختصر خليل. أبو عبدالله، محمد بن عبدالله الخرشيّ، المتوفى سنة ١١٠١هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.



٥١. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثالثة عشر، ١٤١٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥٢. الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار. محمّد علاء الدين الحصكفيّ، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٣. هارفارد. دليل صحة الأسرة، إصدار كلية طب هارفارد، مكتبة جرير، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م

٥٤. الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب. إبراهيم بن نور الدين، المعروف بابن فرحون، المتوفى سنة ٧٧٩هـ، دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٥٥. الذّخيرة. شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن إدريس المالكيّ، المشهور القرافيّ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: د. محمد حجي، والأستاذ محمد بوخبزة، والأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٦. ردّ المحتار على الدرّ المختار (حاشية ابن عابدين). محمّد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد، المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٨. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء. أبو المواهب، الحسين بن محمد العكبريّ الحنبلي، من علماء القرن الخامس، تحقيق ودراسة: د. خالد سعد الخشلان، دار أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٥٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعانيّ، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦٠. سنن ابن ماجه. أبو عبدالله، محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦١. سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م- ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٦٢. سنن الدارقطنيّ. علي بن عمر الدارقطنيّ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦٣. سنن الدارميّ. عبدالله بن عبدالرحمن الدارميّ السمرقندي. المتوفى سنة ٢٥٥هـ، حققه

وخرّج أحاديثه وفهرسه: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٤. السنن الكبرى. أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقيّ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، فهرس الأحاديث: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٥. سنن النسائيّ. أحمد بن شعيب بن عليٍّ النسائيّ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، ضبطه وصححه ورقمه: الشيخ عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦٦. سير أعلام النبلاء. أبو عبدالله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، ونخبة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى الطبعة السادسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م-١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٦٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

٦٨. شذرات الذّهب في أخبار من ذهب. أبو الفلاح، عبدالحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٦٩. شرح التلقين (الصلاة ومقدماتها). أبو عبدالله محمّد بن علي بن عمر التميمي، المازريّ، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، تحقيق: الشيخ محمّد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٧٠. شرح صحيح مسلم. أبو زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٧١. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالكٍ، الموسوم ببلغة السالك لأقرب المسالك. أبو البركات أحمد بن محمّدٍ الدردير، المتوفى سنة١٢٠١هـ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

٧٢. شرح القواعد الفقهية. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، بقلم: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف) دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧٣. الشرح الكبير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقيّ، أبو البركات أحمد بن محمّدٍ، الدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، دار الفكر.

٧٤. شرح مختصر الطحاويّ (من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب المناسك)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الجصّاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دراسة وتحقيق: عصمت الله عناية الله محمد، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا الشرعية، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ/ ١٤١٧هـ.

٧٥. شرح المحّلي على المنهاج. جلال الدين، محمد بن أحمد، المحلّي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، مطبوع بهامش حاشيتان: قليوبي، وعميرة، دار الفكر، بيروت.

٧٦. شرح معاني الآثار. أبو جعفر، أحمد بن محمّد بن سلامة، الطحاويّ، المتوفى سنة



٣٢١هـ.، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٧٧. صحة المرأة من جديد. د. كلير بنسون، د. ليسلي سواسن، ترجمة: د. عبدالتواب حسن، د. سمر العسلي، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة العربية الأولى، ٢٠٠٤م.

٧٨. صحيح البخاريّ. مع فتح الباري. أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاريّن المتوفى سنة ٢٥٦هـ، رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة: عبدالعزيز بن باز، دار الفكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٧٩. صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيريّ، المتوفى سنة ٢٦١هـ، وقف على طبعه، وتحقيق نصوصه، وتصحيحه وترقيمه، وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي، مع زيادات عن أئمة اللغة: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٨٠. طبقات الحنابلة. أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، المتوفى سنة ٥٢٧هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٨١. طبقات الشافعيّة. أبو النصر تاج الدين، عبدالوهاب بن علي السبكيّ، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: محمد محمود الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٨٢. طبقات الشافعيّة. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، المتوفى سنة ٨٥١هـ، تصحيح وتعليق: د. الحافظ عبدالعليم خان، فهرسة: د. عبدالله أنيس الطباع، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨٣. طبقات الشافعيّة. أبو بكر هداية الله الحسيني، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، تحقيق: عادل نويهض، لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٨٤. طبقات الفقهاء. أبو إسحاق الشيرازيّ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تصحيح ومراجعة: الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.

٨٥. عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة. جلال الدين، عبدالله بن نجم بن شاس، المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وأ. عبدالحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة: د. محمد الحبيب ابن الخوجة، د. بكر بن عبدالله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٨٦. فتح الباري: شرح صحيح البخاري. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخه: عبد العزيز بن باز، دار الفكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٨٧. فتح القدير على الهداية. كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي ثم السكندري الحنفي، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

٨٨. الفروع. أبو عبدالله شمس الدين محمّد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٨٩. فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقررات المجامع الفقهية والندوات العلمية. أ.د. علي محيي الدين القرة داغي. أ.د. علي يوسف المحمّدي. دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٩٠. الفهرست، أبو الفرج، محمد بن أبي يعقوب، المعروف بابن النديم، المتوفى سنة ٣٨٠هـ، ضبطه وعلق عليه وقدّم له: د.يوسف علي الطويل، وضع فهارسه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٩١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. أبو الحسنات، محمد بن عبدالحي اللّكنويّ، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٩٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيدٍ القيروانيّ، أحمد بن غنيم بن سالمٍ النفراويّ المالكي، المتوفى سنة ١١٢٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٩٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبرّ النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٩٤. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه. أبو العبّاس تقيّ الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيميّة، المتوفى سنة ٧٢٨هـ.
٩٥. كشّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتيّ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، راجعه وعلّق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٩٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدويّ، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٩٧. كفاية الطالب الربّانيّ على رسالة ابن أبي زيدٍ القيروانيّ. أبو الحسن عليّ المالكيّ، المتوفى سنة ٩٣٩هـ، دار الفكر.
٩٨. لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار الفكر، بيروت.
٩٩. المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسيّ، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٠٠. المجموع شرح المهّذب. أبو زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر
١٠١. المحلى بالآثار. أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: د.



عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٠٢. مختصر اختلاف العلماء. أبو بكر أحمد بن علي الرازيّ الجصّاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر، بيروت، لبنان، الطبعة الثّانية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٠٣. مختصر خلافيّات البيهقيّ. أحمد بن فرح اللّخمي الإشبيليّ الشافعي، المتوفى سنة ٦٩٩هـ، تحقيق ودراسة: د.ذياب عبدالكريم عقل، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٤. مختصر الطحاويّ. أبو جعفر، أحمد بن محمّد بن سلامة الطحاويّ، المتوفى سنة ٣٢١هـ، حققه وعلّق عليه: أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٠٥. المستدرك على الصحيحين. أبو عبدالله الحاكم النيسابوريّ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، فهرسة: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠٦. المستصفى من علم الأصول. أبو حامدٍ محمّد بن محمّد الغزاليّ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣٢٢هـ، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٠٧. المسند. أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، راجعه وضبطه وعلق عليه وصنع فهارسه: صدقي محمد جميل عطار، دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٠٨. مشكل الآثار. أبو جعفر، أحمد بن محمّد بن سلامة الطحاويّ، المتوفى سنة ٣٢١هـ، دار الكتب العلمية.

١٠٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن عليٍّ الفيّوميّ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ.

١١٠. المصنّف. أبو بكر، عبدالرزاق بن همام الصنعانيّ، المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١١١. المصنّف في الأحاديث والآثار. عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة الكوفي العبسيّ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١١٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيبانيّ، المكتب الإسلامي.

١١٣. المعالم الأثيرة في السنّة والسيرة. محمد محمد حسن شراب، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١١٤. المعارف. أبو محمد، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١١٥. معالم السنن. أبو سليمان أحمد بن محمّد بن إبراهيم الخطّابيّ، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١١٦. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة، الإمارات، دبي.
١١٧. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. عاتق بن غيث البلادي، دار مكة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
١١٨. معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية). عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٩. المغني. موفّق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مع الشرح الكبير على متن المقنع، طبعة منقحة، مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٢٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج. شمس الدين. محمد بن أحمد الخطيب الشربينيّ، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، دار الفكر.
١٢١. المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشدٍ، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، تحقيق: د. محمد حجي، أ. سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٢٢. المنتقى شرح الموطّإ. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجيّ، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٢٣. المنثور في القواعد. بدر الدين، بهادر بن عبدالله الزّركشيّ الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
١٢٤. منح الجليل على مختصر خليلٍ. محمّد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ.
١٢٥. المهذّب. أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازيّ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، مع المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
١٢٦. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليلٍ. أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطّاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
١٢٧. موسوعة صحة العائلة. بعناية مجموعة من الأطباء، أشرف عليها Dr. Tomy Smith، مراجعة وتحديث هذه الطبعة: د. جميل الحلبي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.
١٢٨. الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، ذات السلاسل، الكويت،



الطبعة الثّانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

١٢٩. الموسوعة الطبية الفقهية. د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٣٠. الموطّأ. أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامرٍ الأصبحيّ، المتوفى سنة ١٩٧هـ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاءه، مصر.

١٣١. نصب الراية لأحاديث الهداية. أبو محمد، جمال الدين، عبدالله بن يوسف الحنفي الزّيلعيّ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٣٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة الرمليّ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٣٣. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد). أبو الفيض أحمد بن محمّد بن صديق الغماريّ، المتوفى سنة ١٣٨٠هـ، قام بالتحقيق وضبط التخريجات نخبة من أهل الخبرة: يوسف عبدالرحمن مرعشلي، وعدنان علي شلاق، وعلي نايف بقاعي، وعلي حسن الطويل، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٣٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، أبو العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلّكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، إعداد الفهارس: وداد القاضي، وعز الدين أحمد موسى، دار الفكر، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

ثانياً: المواقع الالكترونية:

١٣٥. إسلام أون لاين نت، مدارك: http://mdarikislamonline.net

١٣٦. إسلام ويب: http://www.islamweb.net

١٣٧. الإسلام اليوم: http://www.islamtoday.net

١٣٨. جريدة الشرق الأوسط: http://www.aawsat.com

١٣٩. جريدة عكاظ: http://www.okaz.com.sa/new

١٤٠. خصوبة: http://www.alinany-clinic.com

١٤١. الدكتور ليوس نجيب، عمان، الأردن: http://www.layyous.com/book/chapter%201.htm

١٤٢. طبيب دوت كوم: http://www.6abib.com

١٤٣. المركز الثقافي العربي الإسلامي الألماني: http://www.daiks-ev.de/ar/node/141







محتويات البحث:



